

محمد عاشق الحق البرني

السُّهْلُ الْقَدْرِيُّ

مَسْئَلَةُ الْقَدْرِيِّ

وفقه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رفع الله درجته

﴿ الجزء الثاني ﴾


كتاب بدیع جامع للمسائل والأحكام التي اشتمل عليها مختصر
القدری من كتاب الطهارة إلى كتاب الفرائض مع زيادات
من كتب الحديث والفقه، سلك فيه المؤلف مسلك الشرح
والأيضاح على نهج السؤال والجواب، بأعذب بيان وأرق
تبيين، في أسهل عبارة لا تخل ولا تمل تفهيماً للمبتدئين و
تقريباً إلى أذهان الناشئين.



الناشر

مكتبنا الشيخ


٣٦٧/٣ - بهادر آباد - كراتشي ٥



اسم الكتاب : التسهيل الضروري لمسائل القدوري
المؤلف : محمد عاشق إلهي البرني
الناشر : مكتبة الشيخ - كراتشي °
سنة الطباعة : سنة : ١٤١٢ هـ

يطلب من العناوين التالية

- (١) مكتبة الشيخ ٣/ ٣٦٧ بهادر آباد كراتشي °
 - (٢) إدارة المدرسة الصولتية (حارة الباب) - مكة المكرمة
 - (٣) المكتبة الإمدادية (باب العمرة) مكة المكرمة
 - (٤) مكتبة الإيمان (السمانية) المدينة المنورة
- المملكة العربية السعودية



السلامة الشرعية

تَحْمِيْلًا وَتَضَمُّنًا عَلَى رَسُولِ الْكَرِيمِ

كتاب النكاح

- س : النكاح ماهو في الشريعة الغراء ؟
- ج : هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً ، وملك المتعة عبارة عن ملك انتفاع الرجل بالمرأة وطياً ولساً وتقبيلاً .
- س : لم يقدّمه بالقصد ؟
- ج : لأن ملك المتعة قد يحصل تبعاً في ضمن ملك الرقبة كما إذا اشترى أمة أو ورثها .
- س : كيف ينعقد النكاح ؟
- ج : ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل ، فالأول كما يقول وليّ المرأة زوّجتها إياك ويقول المتزوج قبلتها ، والثاني كما إذا قال المتزوج زوّجني فلانة فيقول وليّها زوّجتها إياك ، فقوله زوّجني صيغة الأمر عني به المستقبل ههنا .

- س : بينوا الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ؟
- ج : ينعقد بلفظ النكاح والتزويج من المتعاقدين ، وكذا ينعقد بالإِنْكاح والتزويج والتملك والهبة والصدقة من الولي إذا صدر بعدها القبول .
- س : إذا قال الولي آجرتك فلانة أو أعرتها أو أبحثها لك ماذا حكمه ؟
- ج : لا ينعقد النكاح بهذه الألفاظ .
- س : وهل يشترط شرط لانعقاد النكاح غير الإيجاب والقبول ؟
- ج : نعم يشترط لذلك حضور شاهدين حريين بالغين ، عاقلين مسلمين ، أو رجل وامرأتين كذلك ^(١) ، ولا بد أن يسمع الشهود الإيجاب والقبول ، فلا ينعقد بحضور الأعمى أو النائمين ، ويصح بحضور الأعمى السامعين .
- س : حصل الإيجاب بحضور شهود غير عدول هل ينعقد النكاح بذلك ؟
- ج : نعم ينعقد ، لأن كون الشهود عدولا ليس بمشروط في انعقاد النكاح .
- س : حصل الإيجاب والقبول بحضور رجلين محدودين في قذف هل ينعقد النكاح في هذه الصورة ؟
- ج : نعم ينعقد .
- س : تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين هل يصح النكاح ؟
- ج : ينعقد عند الشيخين ولا ينعقد عند محمد رحمهم الله تعالى ، فلا بد عنده أن يُشهد الشاهدين المسلمين في هذه الصورة .
- س : هل يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا ؟
- ج : جاز نكاح الرجل والمرءة في حالة الإحرام ، لكن لا يجوز الوطى ودواعيه .
- س : هل في عدد الأزواج نصاب مقدر في الشريعة الغراء ؟
- ج : نعم في ذلك نصاب ، فيحل للرجل الحر أن يجمع في نكاحه أربع نسوة

(١) أي يكون الرجل والمرأتان كلهم موصوفين بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام .

من الحرائر أو الإماء، ولا يحل له أن يجمع في نكاحه في وقت واحد فوق أربع نسوة ، فإذا طلق إحدى الأربع ومضت عدتها أو ماتت إحداهن جاز له أن يتزوج امرأة غيرها ليكمل نصابه ، وأما العبد فلا يحل له أن يجمع في نكاحه في وقت واحد فوق اثنتين ، ولا يحل للمرأة أن تنكح غير زوجها الذي هي في نكاحه حتى يطلقها أو يموت عنها وتنقض عدتها، وهذا لأنه يحرم على المرأة أن تتزوج رجلين معاً .

س : تزوج امرأتين في عقد واحد وإحداهما لا تحل له ما حكم هذا النكاح ؟
ج : صح نكاح التي تحل له وبطل نكاح الأخرى ، وجميع المسمى من المهر للتي حل نكاحها^(١)

س : زوج الرجل أخته أو بنته على أن يزوجه النكاح أخته أو بنته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر ماذا حكمه ؟

ج : العقدان جائزان ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها .

س : رجل زوج رجلاً أو امرأة بغير استئذان ما حكمه ؟

ج : النكاح موقوف على الإذن فإذا أذن الذي لم يُستأذن جاز، وإن رد بطل، وهذا يسمى نكاح الفضولي في عرف الفقهاء.

س : وما حكم النكاح الموقت^(٢) والمتعة^(٣) ؟

ج : هما باطلان .

(١) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يقسم على مهر مثلها

(٢) مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين لعشرة أيام .

(٣) هو أن يقول لامرأة أمتع بك كذامدة بكذا من المال .

القسم بين النساء

- س : إذا كان لرجل امرأتان أو أكثر كيف يعاشرنه ؟
- ج : يعاشر كل امرأة بالمعروف ، ومن المعروف أن يعدل بينهما في القسم .
- س : ما صورة العدل في القسم ؟
- ج : يقسم الليالي في التبيت عند كل واحدة ، فبيت عند هذه ليلة ، وعند هذه ليلة مثلا .
- س : هل يجب أن يجامع كل واحدة في نوبتها ويسوى بينهما في ذلك ؟
- ج : القسم يجب في المبيت ولا يجب في الجماع ، لأن الجماع يبتى على النشاط ولا نشاط في كل ليلة .
- س : هل في ذلك فرق بين البكر والثيب ، وبين القديمة والجديدة ؟
- ج : لا فرق في ذلك ، فيعدل في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو كانت إحداهما بكرًا والأخرى ثيباً ، أو كانت إحداهما جديدة والأخرى قديمة .
- س : ما حكم القسم فيما إذا كانت له امرأة حرة والأخرى أمة ؟
- ج : يقسم بينهما أثلاثا ، فللحرة الليلتان وللأمة الليلة .
- س : وما حكم القسم في السفر ؟
- ج : لا حق لمن في القسم إذا سافر الزوج ، وله أن يسافر بمن شاء منهن ، والأولى أن يقرع بينهما قبل أن يسافر ، فمن خرجت قرعتها سافر بها تطيبا لقلوبهن .
- س : رضيت إحداهن بترك قسمها لصاحبها ماذا حكمه ؟
- ج : هذا جائز ، ويسقط حقها بذلك ، إلا أن لها أن ترجع متى شاءت .

فصل في المحرمات

س : بينوا النسوة التي يحرم النكاح بهن ؟
ج : المحرمات على أنواع ، المحرمات النسبية ، والمحرمات بالرضاع ، والمحرمات بالمصاهرة ، والمحرمات بالجمع ، والمحرمات التي تعلق بها حق الغير ، والمحرمات بالكفر والشرك .

س : فبينوا المحرمات النسبية ؟

ج : هن الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وقد جاء تصريح ذلك في القرآن الكريم^(١) ، والأمهات تشمل أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون ، وكذلك البنات تشمل البنات الصلبية و بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن ، وتعم الأخوات الأخوات لأب وأم والأخوات لأب والأخوات لأم ، كما أن بنات الأخ تعم بنات الأخ لأب وأم وبنات الأخت لأب وبنات الأخ لأم ، وقس على هذا بنات الأخت في الجهات الثلاث ، وكذلك العمات لايجل النكاح بهن من أي جهة كن ، أي سواء كانت العمة أختا لأبيه من أب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط ، وقس على هذا الخالات في الجهات الثلاث .
س : بينوا المحرمات بالرضاع .

ج : يحرم على الرجل أن ينكح بأمه التي أرضعته وبأخته من الرضاعة^(٢) ، وكل ما

(١) اقرأ آية سورة النساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴿

(٢) قال الله تبارك وتعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) .

يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلا بعض ما يستثنى منه، وسيجيء في باب الرضاع إن شاء الله تعالى .

س : بينوا المحرمات الضهرية ؟

ج : يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة نكحها أبوه^(١) دخل بها أو لم يدخل ، وكذلك يحرم أن ينكح بنساء أجداده من جهة الأم أو الأب وإن علوا ، ويحرم أن يتزوج بامرأة ابنة^(٢) وبامرأة ابن بنته وإن سفلوا دخل بها الابن أولاً ، ويحرم أن ينكح الرجل بأمرأة دخل بابنتها أو لم يدخل ،^(٣) ويحرم أن ينكح بابنة امرأته التي دخل بها^(٤) سواء كانت في حجره أو في حجر غيره^(٥) .

(١) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ .

(٢) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَحَلَائِلَ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قال صاحب الهداية وذكر الأصلاب إسقاط اعتبار المتبنى ، لإحلال حليلة الابن من الرضاعة اهـ ومعناه أن النكاح بامرأة الابن من الرضاعة حرام كما هو محرم بامرأة الابن الصلبي ، فأما امرأة المتبنى فيجوز النكاح بها بعد طلاقه أو موته .

(٣) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ .

(٤) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .

(٥) إشارة إلى أن قوله تعالى (اللّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ) ليس بقيد ، بل هو جار مجرى العادة لأن الرهائب ترى عند زوج أمهن في حجره .

س : بينوا المحرمات بالجمع ؟

ج : يحرم الجمع بين ذوات الأرحام ، فيحرم الجمع بين الأختين نكاحاً كما جاء تصريح ذلك في القرآن الكريم^(١) .

وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو العمّة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أخيها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى^(٢) ، وذكر الفقهاء لذلك قاعدة كلية وهي أن كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً من أي جانب كان لم يجر النكاح بينهما برضاع أو نسب فإن الجمع بينهما حرام .

س : بينوا المحرمات بالكفر والشرك ؟

ج : إذا كان المرء على غير دين الإسلام لا يحل للمرأة المسلمة أن تنكحه على أي ملة كان ، ولا يحل للرجل المسلم أن يتزوج مشركة كالثنية والمجوسية أو كافرة غيرها^(٣) إلا أن كانت كتابية أي يهودية أو نصرانية^(٤) فيجوز النكاح بها.

(١) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢) رواه الترمذى وأبو داود .
(٢) لايجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات، وسواء في ذلك الحرائر منهن والإماء كذا في السراج الوهاج ، ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسناها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير ، ولا يطأ المشركة والمجوسة بملك العجم ، ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحرية والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي ، والأولى أن لايفعل ولا تؤكل ذبيحتهم إلا لضرورة ، كذا في فتح القدير ، (من الفتاوى الهندية ١/ ٢٨١) .

قال العبد الضعيف عفاالله عنه : ويدخل في الكفرة القاديانيون ومنكرو ماتواتر من الدين ومنكرو شعائر الإسلام والملاحدون الباطنيون والشيوعيون والاثنا عشريون القائلون بتحريف القرآن الكريم .(والعياذ بالله) وقد يفتى بعض المسلمين بأسمائهم الإسلامية وادعائهم الإسلام مع كونهم كفرة فينكحون بناتهم إياهم .

(٤) التزوج بالكتابية وإن كان جائزاً لكنه منع عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه =

فأما الصَّابِئة فيجوز نكاحها إن كانت تؤمن بنبيّ وتقر بكتاب ، وإن كانت تعبد الكواكب ولا تقر بكتاب لم يجز للرجل المسلم أن ينكحها^(١).

س : بينوا المحرمات التي يتعلّق بها حق الغير ؟

ج : لايجل لرجل أن يتزوج بزوجة رجل آخر أو معتدته ، سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد .

= في خلافته لما رأى في ذلك من المفسدة الكبيرة ، فقد روي محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الآثار أن حذيفة بن اليمان رضی الله عنه تزوج يهودية بالمدائن فكتب إليه عمر بن الخطاب رضی الله عنه أن خلّ سبيلها ، فكتب إليه : أحرام هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه أعزم عليك أن لاتضع كتابي حتى تخلّ سبيلها، فإنّ أخاف أن يقتديك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجماهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين ، قال محمد وبه نأخذ ، لانه حراما ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبن حنيفة رحمه الله تعالى اهـ، ولقد صدق عمر رضي الله تعالى عنه في قوله وفكره ، وقد شاع في عصرنا أن الشباب من المسلمين يقيمون في أوروبا وأميريكيا وكندا واستراليا وبرغون وفي النساء النصرانيات زاهدين في المسلمات الطاهرات العفيفات ، ولا يجد أولياء المسلمات رجالا لتزويج بناتهم ، وهذه فتنة عظيمة كما قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه .

وهناك فتنة أخرى وهي أعظم من الأولى ، وهي أن النصارى يرغبون بناتهم أن يتزوجن بالمسلمين لتنصيرهم ، فإذا نكحت إحداهن مسلما لاتزال تدعوه إلى النصرانية وترغب فيها حتى يرتد عن الإسلام ويدخل في دينها (والعياذ بالله) فإن لم تفز في ذلك فلا أقل من أنها تجعل الأولاد الذين ولدوا تحت فراش المسلم نصرانيين ، (أعادنا الله تعالى من ذلك) فأبي حاجة للمسلمين أن يرغبوا فيما فيه هلاك من حيث الدين والإيمان وتبار في الآخرة ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى .

(١) كان الصابئون في زمن نزول القرآن ، وما أسرع أن انعدمت هذه الفرقة بعده ، فلا وجود لها في القرون الماضية ، والإيمان بنبيّ والإقرار بكتاب لا يوجد في هذا العصر إلا في اليهود والنصارى ، فلا نحتاج إذاً عن البحث عن أحوال الصابئين .

مسائل شتى

- س : هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ؟
- ج : نعم تثبت ، فمن زنى بامرأة أو مسها بشهوة أو هى مسته كذلك حرمت عليه أمها وبناتها .
- س : هل يجوز الجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل وهى مولودة من امرأة أخرى ؟
- ج : هذا جائز .
- س : طلق رجل امرأته هل يجوز له أن يتزوج بأختها ؟
- ج : إذا طلق رجل امرأته طلاقاً بائناً^(١) أو رجعياً لم يجوز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها .
- س : رجل له مملوكتان وهما أختان هل يجوز له أن يطأهما بملك اليمين ؟
- ج : لايجل له وطئهما كليهما وله أن يستمتع بأيتهما شاء ، فإذا استمتع بإحدهما فليس له أن يستمتع بالأخرى بعد ذلك مالم يحرم الأولى على نفسه .
- س : كيف يجرمها على نفسه ؟
- ج : يزوجه من رجل أو يكاتبها أو يخرجها من ملكه بإعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة .

(١) يشمل المغلظ والبائن .

باب الأولياء والأكفاء

س : من هو الولي ؟

ج : تثبت ولاية النكاح بأسباب أربعة : القرابة والولاء والإمامة والمملك .

أما من جهة القرابة فالعصبة هم الأولياء على ترتيب العصابات في الإرث ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وأقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ، ثم الأخ لأب وأم ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأب وأم ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ، ثم العم لأب وأم ، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا ، ثم عم الأب لأب وأم ، ثم عم الأب لأب ، ثم بنوهما على هذا الترتيب .

وأما من جهة الولاء فهو ولاء العتاقة ، فإذا لم يكن لامرأة ولي من العصبة من جهة القرابة جاز لمولى العتاقة الذي أعتقها أن يزوجهما لأنه آخر العصابات ، وعند عدم العصابات يلى أولوا الأرحام تزويج الصغير والصغيرة .

وأما من حيث الإمامة فالمراد به ولاية الإمام والسلطان والقاضى ، فإذا عدم الأولياء فالولاية إليهم .

وأما من جهة المملك فالمراد به مولى العبد والأمة فإن له ولاية تزويجهما وإن لم يرضيا بذلك ، وإذا نكح العبد أو نكحت الأمة بغير إذن المولى فالنكاح موقوف على إجازته ، فإن أجاز جاز وإن ردّ بطل .

س : ما حكم نكاح الحرة البالغة إذا نكحت برضاها ولم يعقد عليها ولي ؟

ج : يجوز نكاحها برضاها وإن لم يعقد عليها وليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بكرها كانت أو ثيبا ، وإذا نكحت العاقلة البالغة بغير إذن وليها جاز نكاحها ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يعقد نكاحها إلا بإذن وليها .

س : هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح ؟

ج : ليس للولي إجبارها لأنها أحق بنفسها بكرا كانت أو ثيبا.

س : سلمنا أنه لايجوز إجبارها لكن عامة النساء لاينكحن أنفسهن إنما

يزوجهن الأولياء فهل يحتاج الولي إلى الاستئذان ؟

ج : لمّا لم يجوز للولي إجبارها لزمه أن يستأذنها بأنى أريد أن أنكحك فلان بن

فلان ، فإن أذنت جاز له الإنكاح وإن ردت ردّاً .

س : البكر تستحى أن تجيب باللسان فكيف تجيب ؟

ج : إذا استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو بكت بغير صوت فذلك إذن

منها ، فإن استأذنها غير الولي أو ولي غيره أولى منه لا بد من إظهار

رضائها بالقول .

س : فإن أبت ماذا يفعل الولي ؟

ج : لايزوجها لأنها ردت .

س : إمراة نكحت أولاً ثم آمت فأراد الولي أن يُنكحها ثانيا هل يلزمه

الاستئذان ؟

ج : لا بد من الأمرين فى هذه الصورة ، أن يستأذنها الولي وأن تصرح هى

برضاها بالقول ، ولا يكتفى بالسكوت أو الضحك أو البكاء^(١) .

س : بكر لم تتزوج لكن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنس^(٢) هل

(١) قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى

تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت ، رواه البخارى ومسلم .

(٢) من عنست عنوسا تجاوزت وقت التزويج فلم تتزوج .

هي في حكم البكر أو في حكم الثيب ؟

ج : هي في حكم الأبكار فيكتفى للإذن منها بسكوتها وما شابهه .
س : بكر لم تتزوج لكن زالت بكارتها بالزنا ما حكمها في هذه المسألة ؟
ج : هي في حكم الأبكار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيكتفى بسكوتها
عند الاستئذان ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : هي في
حكم الثيب في ذلك .

س : رجل زوج بنته البكر البالغة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت ،
وقالت : ما سكت بل أنا رددت كيف يحكم بينهما ؟

ج : القول في ذلك قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهذه
من المسائل التي لا يستحلف فيها عنده ، ويستحلف عندهما .

س : صغير أو صغيرة زوجها الولي من غير استئذان هل صح نكاحهما ؟
ج : نعم صح ، لأنه جاز له أن ينكحهما من غير استئذان ، وهذا معنى

إجبار الولي إياهما ، ويعم هذا الحكم في الصغيرة بكرا كانت أو ثيباً^(١) .
س : الولي الأقرب غائب ومست الحاجة إلى الإنكاح هل يجوز للولي الأبعد

أن يزوجهما ؟

ج : إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز للولي الأبعد أن يزوجهما .
س : الغيبة المنقطعة ما هي ؟

ج : هي أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في سنة إلا مرة واحدة^(٢) .

(١) معنى كونها ثيباً أن الولي زوجها قبل ذلك ومات زوجها قبل بلوغها .

(٢) هذا اختيار القدروري رحمه الله تعالى ، وقيل : أدى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه ، وهو

اختيار بعض المتأخرين ، وقيل : إذا كان بحال يفوت الكفو باستطلاع رايه ، وهذا أقرب

إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حيثئذ . (من الهداية)

س : امرأة مجنونة لها وليان أبوها وابنها فمن هو الولي في إنكاحها ؟
ج : وليها هو ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال
محمد رحمه الله تعالى : وليها أبوها .

س : الصغير أو الصغيرة زوجهما وليهما في صغرهما ثم بلغا فهل يحصل لهما
حق الفسخ ؟

ج : إن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ ، وإن زوجهما غير
الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إن شاء أقام على النكاح وإن شاء
فسخ .

س : هل لغير العصبات من الأقارب أن يزوج الصغير أو الصغيرة مثل
الأخت والأم والخالة ؟

ج : نعم يجوز^(١) .

س : زوج الأب الصغيرة ونصّف من مهر مثلها . أو زوج ابنه الصغير وزاد
في مهر امرأته على مهر المثل ما حكمه ؟

ج : جاز ذلك عليهما للأب والجد ، ولا يجوز ذلك لغيرهما .

س : هل يشترط في الولاية شيء سوى القرابة وغيرها مما ذكر ؟

ج : يشترط أن يكون الولي بالغا عاقلا ، فلا ولاية لصغير ولا لمجنون .

س : وما حكم ولاية الكافر ؟

ج : لا ولاية لكافر على مسلم ومسلمة وإن كان أقرب الناس إليهما .

(١) أى عند عدم العصبات كما قال صاحب الهداية .

س : قد ذكرتم أن المرأة البالغة لا يجوز للولي إجبارها فتزوجت امرأة بالغة رجلا ونقصت من مهر مثلها هل يثبت للولي الاعتراض على ما اختارت لنفسها ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : للأولياء حق الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها زوجها .

س : امرأة وليها ابن عمها فزوجها من نفسه ما حكمه ؟

ج : هذا جائز والنكاح صحيح إذا كان بحضرة الشاهدين .

س : امرأة بالغة أذنت لرجل أن يزوجه من نفسه فعقد بحضرة شاهدين هل يصح هذا النكاح ؟

ج : نعم يصح .

مسائل تتعلق بالكفاءة

س : الكفو ما هو ؟ والكفاءة ما هي ؟

ج : الكفاءة هي المماثلة ، والكفو من كان مثلك ، وتعتبر الكفاءة في النكاح في النسب والدين والمال والضائع .

س : الكفاءة في الدين ما هي ؟

ج : هي الكفاءة في الديانة أى التقوى والصلاح ، فلا يكون الفاسق كفواً للصالحة^(١) .

(١) قال صاحب الهداية : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هو الصحيح لأنه من أعلى المفاجر ، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ماتعير بضعة نسبه (أى بدناءة فيه)، وقال محمد : لاتعتبر لأنه من أمور الآخرة ولا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به اهـ .

س : كيف تتحقق الكفاءة في المال ؟

ج : إذا كان الزوج مالكا للمهر والنفقة فهو كفو لها^(١) .

س : وما معنى الكفاءة في الصنائع ؟

ج : معناه : أن لا يكون الزوج من أهل الحرف التي يتعيرون بها كالحجامة والدباغة والكناسة مثلا .

س : تزوجت امرأة بغير كفو والأولياء يعترضون على ذلك فما حكم اعتراضهم ؟

ج : لهم حق الاعتراض ، ولهم أن يفرقوا بينهما^(٢) .

عدة مسائل تتعلق بنكاح العبيد والإماء

س : هل يصح أن تنكح المرأة عبدها أو ينكح الرجل أمته ؟

ج : لا نكاح بين المولاة وعبدها ولا بين المولى وأمته ، لكن يجوز للولى أن يستمتع بأمته كالاستمتاع بزوجته إذا كانت الأمة مسلمة أو نصرانية أو يهودية ، ولا يحل له الاستمتاع بمجوسية أو وثنية ، وشرط آخر لحل الاستمتاع بأمته وهو أن لا يكون جامعا بين الأختين وظيا ، وقد بيناه من قبل .

(١) حتى أن من لا يملكها أو لا يملك أحدهما لا يكون كفو ، لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفاءه ، والنفقة قوام الإزدواج ودوامه ، والمراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله لأن ما وراءه مؤجل . (من الهداية).

(٢) دفعا لضرر العار عن أنفسهم ، (من الهداية) ولا بد من الحضور عند القاضى ليفرق بينهما .

(من الجوهرة)

- س : هل يجوز للرجل المسلم أن ينكح أمة غيره ؟
- ج : نعم يجوز ذلك إذا كانت مسلمة أو كاتبة .
- س : وما حكم تزوج الأمة على الحرّة أو الحرّة على الأمة ؟
- ج : لايجوز الأول ويجوز الثاني .
- س : زوّج الأمة مولاها ثم أعتقت فهل لها الخيار في إبقاء النكاح ؟
- ج : لها الخيار في ذلك سواء كان زوجها حراً أو عبداً .
- س : تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت ما حكم هذا النكاح ؟
- ج : صح النكاح ولا خيار لها .
- س : زوّج المولى أمته فهل يجب عليه أن يبوّءها في بيت زوجها ؟
- ج : ليس عليه ذلك ، ولكنها تخدم المولى ويقال لزوجها متى ظفرت بها وطئتها .
- س : فإن بوّءها معه في بيته ما حكم النفقة ؟
- ج : تجب النفقة على زوجها .
- س : بوّءها المولى في بيت الزوج ثم بداله أن يستخدمها هل يجوز له ذلك ؟
- ج : نعم هذا جائز .
- س : تزوج العبد بإذن مولاة فمن يؤدي مهر زوجته ؟
- ج : مهرها دين في رقبته يباع فيه إن لم يؤد المولى المال من عند نفسه .

باب المهر

- س : المهر ما هو ؟
- ج : هو المال الذي يجب على الزوج في عقد النكاح في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بنفس العقد^(١) .

(١) وللمهر أسماء أخرى ، وهي الصّدّاق والنّحلة والفريضة .

س : بينوا أقل المهر وأكثره ؟

ج : أقله عشرة دراهم فإن سمي أقل من عشرة فلها عشرة ، ولا حد لأكثره فما تراضيا عليه وسمياه فهو الواجب .

س : فإن لم يسمّ مهرا وحصل الإيجاب والقبول في حضور الشاهدين هل يصح النكاح ؟

ج : يصح النكاح في هذه الصورة ولها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة فلها المتعة وستعرف معناها إن شاء الله تعالى .

س : فإن تزوج على أن لا مهر لها ماذا حكمه ؟

ج : حكمه حكم من لم يسمّ لها المهر من وجوب مهر المثل أو المتعة كما ذكرنا آنفا .

س : سمى لها مهرا ثم طلقها هل يجب المسمى كله ؟

ج : فيه تفصيل ، إن دخل بها أو مات عنها ولو قبل الدخول فلها المسمى ، وإن طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة فلها نصف المسمى ، قال الله تبارك وتعالى شأنه : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

س : تزوج مسلمة على خمر أو خنزير ماذا حكمه ؟

ج : النكاح جائز وهي تستحق مهر المثل .

س : تزوج امرأة على مهر سماه ثم إنه زاد فيه أو هي حطت منه ما حكم هذا الحط والزيادة ؟

ج : الحط والزيادة كلاهما جائزان ، ولزمته الزيادة إن دخل بها أو مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول .

س : تزوج امرأة على ألف درهم على أنه لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها امرأة ماذا يجب عليه ؟

ج : يُنظر في ذلك ، فإن وفى بالشرط فلها المصن ، وإن تزوج عليها امرأة أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها .

س : تزوجها على حيوان غير موصوف هل يصح ذلك ؟

ج : التسمية صحيحة ولها الوسط^(١) من الحيوان ، والزواج مخير إن شاء أعطائها ذلك وإن شاء أعطائها قيمته .

س : تزوج على ثوب غير موصوف ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه مهر المثل^(٢) .

س : تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر ماذا تستحق المرأة في هذه الصورة ؟

ج : التراضي صحيح ولها ما تراضيا عليه ، لكن إن دخل بها أو مات عنها فلها هذا المسمى ، وإن طلقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة فلها المتعة .

س : تزوج حُرَّ امرأة على أن يخدمها سنة أو على أن يعلمها القرآن هل تصح هذه التسمية ؟

ج : لا تصح هذه التسمية ولها مهر مثلها في هذه الصورة .

(١) معنى هذه المسألة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار ،

أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل . (من الهداية)

(٢) معناه إذا ذكر الثوب ولم يزد عليه ، ووجهه أن هذه جهالة الجنس لأن الثياب أجناس ، ولو

سمى جنسا بأن قال : هروى تصح التسمية ويخير الزوج . (من الهداية).

- س : فإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمته إياها سنة ماذا حكمه ؟
 ج : النكاح صحيح ولها خدمته سنة .
 س : ضمن الولي المهر للمرأة هل يصح ضمانه ؟
 ج : ضمانه صحيح ، وجاز للمرأة أن تطالب زوجها أو وليها .
 س : نكح نكاحا فاسدا ففرق القاضى بين الزوجين ما حكم أداء المهر ؟
 ج : إذا فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها ، وكذلك إذا فرق بينهما بعد الخلوة ، وإن دخل بها فلها مهر مثلها لكنه لايزاد على المسمى .
 س : وما حكم العدة بعد هذا التفريق وثبوت النسب إن ولدت منه ؟
 ج : عليها عدة الطلاق ويثبت نسب ولدها منه .
 س : خلا المحبوب بامرأته ثم طلقها ماذا يجب عليه ؟
 ج : يجب عليه كمال المهر عند أى حنيفة رحمه الله تعالى لأن المرأة سلمت نفسها ، وقالا رحمهما الله تعالى : عليه نصف المهر .

الخلوة الصحيحة

- س : الخلوة الصحيحة ما هي ؟
 ج : هي أن لا يكون هناك مانع من الوطىء ، مثلا لا يكون أحدهما مريضا ، ولا صائما في رمضان ، ولا محرما بحج أو عمرة ، ولا تكون المرأة حائضا .
 س : لم قيّدتم الصوم بصوم رمضان ؟
 ج : لأنه إذا صام أحدهما متطوعا ووجد الزوج خلوة فهذه الخلوة تعتبر صحيحة .

مهر المثل

- س : قد ذكرتم مرارا مهر المثل في أجوبتكم فتريد أن نعلم أن مهر المثل ما هو ؟
 ج : مهر المثل : مهر مثلها من الأخوات والعمات وبنات العم في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ، ولا يعتبر بأمها أو خالتها إذا لم تكونا من قبيلتها .

المتعة

- س : المتعة ما هي ؟
ج : هي ثلاثة أثواب من كسوة^(١) مثلها وهي درع وخمار وملحفة .
س : لمن تجب المتعة من المطلقات ولمن تستحب لها منهن ؟
ج : تجب للتي طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا ، وتستحب لكل مطلقة سواها إلا للتي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمي لها مهراً .

مسائل التفريق بسبب العيوب

- س : رجل تزوج امرأة بها عيب هل له خيار أن يرد النكاح ؟
ج : لا خيار له في ذلك ، وله حق التطليق في كل وقت .
س : تزوجت امرأة رجلاً فوجدت به جنوناً أو جذاماً أو برصاً فهل للمرأة خيار الفسخ ؟
ج : لا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لها الخيار .
س : امرأة وجدت زوجها عنيئاً وطالبت الحاكم أن يفسخ النكاح كيف يحكم الحاكم ؟
ج : طلب الحاكم الزوج وأجله حولاً للتداوى ، فإن وصل إليها في هذه المدة فلا خيار لها ، وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك .
س : إن فرق القاضي بينهما فهذا التفريق ماذا حكمه ؟
ج : هذا التفريق يعتبر طلاقاً بائناً .
س : وما حكم المهر في هذه الصورة ؟
ج : لها كمال المهر إن خلا بها .

(١) وقوله (من كسوة مثلها) إشارة إلى أنه يعتبر حالها، والصحيح أنه يعتبر حاله عملاً بالنص وهو

قوله تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾

- س : وإن وجدت زوجها محبوبا وطالبت الحاكم أن يفرق بينهما بماذا يحكم الحاكم؟
 ج : يفرق بينهما في الحال ولا يؤجل ، لأنه لا يرجى منه الجماع طول حياته .
 س : وإن وجدته خصيماً وطالبت التفريق هل في ذلك تأجيل ؟
 ج : نعم يؤجله الحاكم كما يؤجل العتین .

مسائل البينونة والتفريق بسبب اختلاف الدين واختلاف الدار

- س : أسلمت المرأة وزوجها كافر هل تبين منه بإسلامها؟
 ج : لا تبين بنفس الإسلام بل يعرض القاضى الإسلام على زوجها ، فإن أسلم فهي امرأته وأن أبى فرق القاضى بينهما ، وكان ذلك التفريق طلاقاً بائناً عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هو فرقة بغير طلاق .
 س : أسلم رجل وتحتة امرأة مجوسية هل تبين امرأته بذلك ؟
 ج : لا تبين بنفس إسلام الزوج بل يعرض القاضى عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبى فرق القاضى بينهما ، ولا يكون هذا التفريق طلاقاً لأن هذه فرقة جاءت من قبلها .
 س : وما حكم المهر في ذلك ؟
 ج : إن كان قد دخل بها فلها كمال المهر ، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها .
 س : أسلم زوج الكتابية هل يفرق بينهما ؟
 ج : لا حاجة إلى التفريق لأنه يصح نكاح المسلم الكتابية ابتداءً فكذا يصح بقاء .
 س : أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر هل تقع الفرقة بينهما بذلك؟
 ج : لا تقع البينونة حتى تحيض ثلاث حيض ، فإذا خرجت من الحيضة الثالثة بانت من زوجها .

س : خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً متى تقع
البيونة بينهما ؟

ج : تقع البيونة بنفس الخروج إلى دار الإسلام ، ولا ينظر في ذلك إلى أمر
آخر .

س : امرأة أسلمت في دار الحرب وخرجت مهاجرة إلى دار الإسلام وكان لها
هناك زوج هل تلزمها العدة ؟

ج : لا عدة عليها ، ولها أن تتزوج في الحال عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ،
وهذا إذا كانت غير حامل ، فإذا كانت ذات حمل لا يجوز لها التزوج
حتى تضع حملها .

س : ارتد أحد الزوجين عن الإسلام (والعياذ بالله) متى تقع البيونة بينهما ؟

ج : تقع البيونة بينهما في الحال ، وتكون الفرقة بغير طلاق .

س : وما حكم المهر في ذلك ؟

ج : إن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر ، وإن لم يدخل
فلها نصف المهر ، وإن كانت المرأة هي المرتدة فإن كان ذلك قبل
الدخول فلا مهر لها ، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر .

س : زوجان مسلمان ارتدا معا (والعياذ بالله) ثم أسلما معا ما حكم الفرقة
بينهما ؟

ج : لا فرقة بينهما في هذه الصورة ، وهما على نكاحهما .

س : رجل ارتد عن الإسلام أو امرأة ارتدت عنه (والعياذ بالله) وهما يريدان
التزوج ما حكم في تزوجهما ؟

ج : لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة أصلية ، وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد .

س : زوجان كافران في دار الحرب سبي أحدهما وأدخل به دار الإسلام متى تقع البيئونة بينهما ؟

ج : تقع البيئونة بينهما حينما دخل دار الإسلام ، وإن سبيا معا لم تقع البيئونة .

الولد يتبع خير الأبوين

س : ولد وُلد بين أبوين أبوه مسلم فمن يتبعه الولد في الدين؟

ج : يتبع أباه ، وإذا أسلم أحد الزوجين ولهما ولد صغير يتبعه الولد ، ويصير مسلما بإسلام من أسلم منهما .

س : ولد بين أبوين وأحدهما كتابي والآخر مجوسى فمن يتبعه الولد ؟

ج : يتبع الكتابي دون المجوسى ، والأصل في ذلك أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً .

فائدة

- (١) إذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه ، ولا يحتاجان إلى نكاح جديد .
- (٢) إذا تزوج المجوسى أمه أو بنته ثم أسلما فرق بينهما .



كتاب الرضاع

س : كم شهرا مدة الرضاع التي لا يجوز الإرضاع بعدها ؟
ج : مدة الرضاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثون شهرا، وعندهما
رحمهما الله سنتان^(١) .

س : أى حكم يتعلق بالرضاع ؟
ج : إذا حصل الرضاع في مدته على اختلاف القولين قليلا كان أو كثيرا
يتعلق به حرمة النكاح بين الرضيعين وبين الرضيع والمرضعة وأصول
المرضعة وفروعها ، وقد ذكر الله تعالى في بيان المحرمات الأمهات
المرضعات والأخوات المرضعات ، وقال النبي ﷺ : إن الله حرم من
الرضاعة ما حرم من النسب^(٢) .

س : إذا أرضعت امرأة صبيا أو صبوية بعد مدة الرضاع ما ذا حكمه ؟
ج : الإرضاع بعد مدة الرضاع لا يجوز ، وإذا مضت مدته لا يتعلق به التحريم .
س : بينوا أحكام حرمة الرضاع بالتفصيص .
ج : إفهم واحفظ المسائل التالية .

(١) : إذا ارتضع صبي وصبوية على ثدي امرأة - النكاح بينهما^(٣) .

(١) وفي فتح القدير الأصح قولهما من الاقتصار على الحولين في حق التحريم أيضا وبه أخذ
الطحاوي (البحر الرائق ٣ / ٢٢٩) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) عبارة الكنز : ولا حل بين رضيمي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها ، قال

صاحب البحر (٣ / ٢٤٤) : أى لا حل بين الصغيرة المرضعة وولد المرأة التي أرضعتها

لأنهما أخوان من الرضاع ولا فرق بين كون ولد التي أرضعت رضيعا مع المرضعة أو كان

سابقا بالسّن بسنين كثيرة أو مسبوقا بارتضاعها بأن وُلد بعده بسنين اهـ .

قال الشامي في حاشيته على البحر : وكان عليه أن يزيد بعد قوله مسبوقا بارتضاعها

«أو لم ترضعه أصلا» لئلا يوهم اشتراط إرضاعها ولدها مع أنه غير شرط اهـ .

- (٢) : لايجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد المرأة التي أرضعتها .
- (٣) : إذا أرضعت المرأة صبية حرمت هذه الصبية على زوجها وعلى آباءه وأبنائه ، ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة ، وهذه المسئلة يسميها الفقهاء بمسألة لبن الفحل .
- (٤) : لايتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع .
- (٥) : لايجل للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لايجل له أن يتزوج بامرأة ابنه من النسب .
- (٦) : يجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع^(١) ، كما يجوز في بعض الصور أن يتزوج بأخت أخيه من النسب ، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز^(٢) لأخيه من أبيه أن يتزوجها .
- س : قد ذكرتم في بيان المحرمات أن كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلا بعض ما يستثنى منه ، فنريد أن نعلم هذا المستثنى ؟
- ج : يستثنى منه الصور التالية .
- (١) : يجوز النكاح بأم أخته من الرضاع^(٣) ، ولايجوز أن يتزوج بأم أخيه

(١) قال صاحب الكنز : وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ، قال صاحب البحر : (قوله رضاعا) يصح اتصاله بكل من المضاف والمضاف إليه وبهما ، فالأول أن يكون له أخ من النسب ولهذا الأخ أخت رضاعية ، والثاني أن يكون له أخ من الرضاع وله أخت نسبية ، والثالث ظاهر (وهو أن يكون له أخ من الرضاع وله أخت رضاعية) .

في شرح الوقاية : فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخيه ، فإن أم الأخت والأخ من النسب هي الأم أو موطوءة الأب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع ، وهي شاملة لثلاث صور ، الأم رضاعا للأخت أو الأخ نسبا ، والأم نسبا للأخت أو الأخ رضاعا ، والأم رضاعا للأخت أو الأخ رضاعا .

من النسب .

(٢) : يجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ، ولا يجوز ذلك من النسب^(١) .

(٣) : يجوز أن ينكح أم عمه وعمته من الرضاع ، ولا يجوز ذلك من النسب^(٢) .

س : اختلط لبن امرأتين فسقى رضيعا أو رضيعة بأيهما يتعلق التحريم ؟
ج : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتعلق التحريم بأكثرهما ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يتعلق التحريم بهما .

س : فإن نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا أو صبية ما حكمه ؟
ج : يتعلق به التحريم .

س : وإن نزل للرجل لبن فأرضع صبيا أو صبية ما حكم التحريم بذلك ؟
ج : لا يتعلق به التحريم .

س : صبي وصبية شربا من لبن شاة ماذا حكمه ؟
ج : لا رضاع بينهما .

س : رجل تزوج امرأة كبيرة وتزوج صبية رضيعة فأرضعت الكبيرة الصغيرة
فما حكم هذا الإرضاع ؟
ج : حرمتا عليه كلتاها .

س : وما حكم وجوب المهر في هذه الصورة ؟
ج : إن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ، وللصغيرة نصف المهر ويرجع به

(١) لأن أخت الابن من النسب إما البنت وإما الربيبة أيتها كانت وقد وطئت أمها ولا كذلك من الرضاع . (من شرح الوقاية).

(٢) لأن أم هؤلاء نسبا إما موطوءة الجسد الصحيح أو الجسد الفاسد ، ولا كذلك من الرضاع ، ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا . (من شرح الوقاية).

على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد ، وإن لم تتعمد الفساد
فلا شيء عليها .

س : وكيف يثبت الرضاع ؟

ج : يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا تقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردة .

س : اختلط لبن امرأة بالماء فشرب منه صبي أو صبية هل يتعلق به التحريم؟

ج : إذا كان اللبن هو الغالب يتعلق به التحريم ، وإن كان الماء هو الغالب
لم يتعلق به التحريم .

س : فإذا اختلط لبن امرأة بالطعام ما حكمه ؟

ج : إذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم عند أى حنيفة رحمه الله تعالى
وإن كان اللبن غالبا ، وقال صاحبايه رحمهما الله تعالى : يتعلق به التحريم
إذا كان اللبن هو الغالب .

س : وما حكم التحريم إذا اختلط لبن امرأة بالدواء وشربه رضيع ؟

ج : يتعلق به التحريم إذا كان اللبن غالبا .

س : امرأة ماتت فحلب لبنها في إناء ثم أوجر^(١) به الصبي ما حكمه ؟

ج : يتعلق به التحريم .

س : اختلط لبن امرأة بلبن شاة فسقى صبيا أو صبية ما حكمه ؟

ج : إن كان لبن المرأة غالبا تعلق به التحريم ، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق .

(١) أى أدخل اللبن في حلقه .

كتاب الطلاق

س : إذا تزوج الرجل امرأة ثم لا يتوافقان ماذا يفعل الرجل ؟
ج : قد أمر الله تعالى بحسن المعاشرة وقال : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، فإن لم يمكن ذلك وأراد المفارقة جعل الله لهما صورة الخلاص ، وهو أن يطلق الرجل المرأة ويخرجها من نكاحه ، والرجل في هذه الصورة مطلق والمرأة طالق أى ذات طلاق .

س : هل ينقسم الطلاق على أقسام ؟
ج : الطلاق على ثلاثة أقسام : ١ - أحسن الطلاق ، ٢ - طلاق السنة ، ٣ - طلاق البدعة .

فالأول : أن يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم لا يجامعها حتى تنقضى عدتها .

والثاني : أن يطلق المدخول بها ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار لا جماع فيها ، ويسميه الفقهاء بالطلاق الحسن ، والسنة في الطلاق من وجهين : سنة في الوقت ، وسنة في العدد ، فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ، والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه .

والثالث : أن يطلقها ثلاث تطليقات مجموعة في كلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد^(١) ، فإذا طلق امرأته تطليقة

(١) وكذا إيقاع الشتين في الطهر الواحد بدعة ، واختلفت الروايات في الواحدة البائنة ، قال في الأصل : إنه أخطأ السنة لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البيونة ، وفي رواية الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا . (من الهداية).

قال ابن المهام في فتح القدير : طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو متفرقة في طهر واحد أو شتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه ، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا له .

واحدة وهي مدخول بها وقع الطلاق عليها لكنها لا تبين منه حتى تنقضى عدتها ، فإذا أراد أن يراجعها جاز له ذلك في العدة ، وإذا كانت غير مدخول بها فإنها تبين منه بتطليقة واحدة ، ولا يحل للزوج أن يراجعها في العدة ولابعد العدة ، وسنشرح لك هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى^(١)

س : فإن طلق بطلاق البدعة ما حكم هذا الطلاق ؟

ج : يقع الطلاق بذلك ويكون الزوج عاصيا لأنه خالف السنة .

س : هل يقع الطلاق في حالة الحيض ؟

ج : يقع الطلاق في حالة الحيض لكنه ممنوع فيلزمه أن يراجعها^(٢) ثم إذا شاء

طلقها في طهر لا جماع فيه وهذا إذا كانت مدخولا بها ، فإن طلق غير

المدخول بها في حالة الحيض جاز ذلك .

س : وما حكم الطلاق في حالة الحمل ؟

ج : يجوز الطلاق في حالة الحمل ولو كان عقيب الجماع .

س : رجل يريد أن يطلق المدخول بها ثلاث تطليقات موافقا للسنة كيف يفعل ؟

ج : يطلق تطليقة واحدة في طهر لاجماع فيه ، ثم يطلق هكذا في الطهر الثاني ،

ثم يطلق هكذا في الطهر الثالث .

س : يريد أن يطلقها للسنة لكنها ليست من ذوات الحيض كيف يفعل ؟

ج : يطلقها واحدة في شهر ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذا مضى شهر

طلقها أخرى .

(١) في باب طلاق غير المدخول بها وفي باب الرجعة .

(٢) إذا كان الطلاق رجعيا .

س : هل يجوز أن يطلق التي لا تحيض بحيث لا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان؟
ج : يجوز ذلك .

س : رجل امرأته حامل ويريد أن يطلقها للسنة ثلاثا كيف يفصل بين كل تطلقه؟

ج : يفصل بين التطلقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يطلقها للسنة إلا واحدة .

س : هل يقع طلاق كل زوج ؟

ج : يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم .

س : وما حكم طلاق السكران والمكره ؟

ج : يقع طلاقهما^(١) .

(١) هذا إذا شرب مسكرا فرأى عقله بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجراله ، حتى لو

شرب فصُدَّع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه . (من الهداية)

وقال في البحر الرائق (٣ / ٢٦٦) : لأن الشارع لما خاطبه في حالة سكره بالأمر والنهي

بحكم فرعى عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الأحكام الفرعية ، وقد فسروه هنا

بمذهب أبي حنيفة وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ، فإن كان معه من

العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي ، أطلقه فشمّل من سكر مكرها أو مضطرا فطلق ،

وقد جزم في الخلاصة بالوقوع معللا بأن زوال العقل حصل بفعل هو محذور في الأصل وإن

كان مباحا بعارض الإكراه ولكن السبب الداعي للمحظر قائم فآثر قيام السبب في حق

الطلاق اه =

س : وما حكم طلاق الأخرس ؟

ج : يقع طلاقه بالإشارة .

س : عبد تزوج امرأة بإذن مولاه من يطلقها ؟

ج : يطلقها المتزوج أعنى العبد ، فإذا طلق وقع الطلاق ، ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده .

= وشمل أيضا من سكر من الأثرية المتخذة من الحبوب والعسل وهو قول محمد ، وقال الإمام الثاني : لا يقع ، قال في فتح القدير : ويفتى يقول محمد لأن السكر من كل شراب محرم اهـ .

وشمل أيضا من غاب عقله بأكل الحشيش فطلق وهو المسمى بورق القتب، وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته حتى قالوا: من قال بحله فهو زنديق ، كذا في المتبغى بالمعجمة وتبعه المحقق ابن الهمام في فتح القدير ، ومن صرح بحرمة الحشيش والبنج والأفيون الحدادي في الجوهرة في آخر الأثرية وصرح بتعزير آكله .

وشمل أيضا من غاب عقله بالبنج والأفيون فإنه يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية ، وإن كان للتداوى فلا لعدمها ، وعن هذا قلنا إذا شرب الخمر فتصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع لأن زوال العقل مضاف إلى الصداع لا إلى الشراب، كذا في فتح القدير، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء ، وفي البيزانية : والتعليل ينادى بحرمته لا للتداوى اهـ ما في البحر ملتقطا .

باب إيقاع الطلاق

س : قد ذكرتم أنه يجوز المراجعة بعد الطلاق الرجعي فهل هناك طلاق لايجوز الرجوع بعده ؟

ج : الطلاق على ثلاثة أنحاء^(١) :

طلاق رجعي يجوز الرجوع بعده في العدة ، وطلاق بائن لايجوز الرجوع بعده إلا بنكاح جديد ، وطلاق مغلظ لايجوز النكاح بعده بذلك الزوج حتى تنكح المرأة زوجا غيره بعد مضي العدة وجماعها الزوج الثاني ثم يموت عنها أو يطلقها وتمضي عدتها .

س : كيف يقع الطلاق الرجعي والبائن ؟

ج : الطلاق على ضربين من حيث الألفاظ (١) - صريح ، (٢) كناية ، فالصريح : قول الرجل لامرأته : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو طلقتك ، ويقع به الطلاق الرجعي ، ولايقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى نية الطلاق بهذه الألفاظ ، ومن الألفاظ الصريحة في الطلاق قوله : أنت الطلاق ، وأنت طالق الطلاق ، وأنت طالق طلاقا ، فإن لم تكن له نية بهذه الألفاظ فهي واحدة رجعية ، وإن نوى ثنتين لايقع إلا واحدة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، ولو قال : أنت طالق أنت طالق (مرتين)

(١) هذا تقسيم الطلاق من جهة تأثير الطلاق ، والتقسيم الأول كان من جهة كونه موافقا للسنة أو مخالفا لها .

تقع به تطليقتان رجعيتان ، قال الله تعالى شأنه : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ
فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ .

والضرب الثاني أعنى الكناية (وهي التي ليست صريحة في الطلاق)
لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال^(١) .

س : نريد زيادة الإيضاح في ذلك ؟

ج : ألفاظ الكناية على ضربين ، ثلاثة منها يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها
إلا واحدة وإن نوى ثنتين أو ثلاثا ، وهي قوله : اعتدى ، واستبرئ رحمك
وأنت واحدة ، وبقية الكنايات : يقع بها واحدة بائنة ، وإن نوى
ثلاثا كانت ثلاثا ، وإن نوى ثنتين كانت واحدة ، وهذه الألفاظ مثل

(١) المراد بدلالة الحال الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده ، ومنها تقدم ذكر الطلاق كما في المحيط
لوقال لها : أنت طلق إن شئت واختارى ، فقالت شئت واخترت يقع الطلاقان أحدهما
بالمشيئة والآخر بالاختيار من غير نية لتقدم الصريح عليها . (البحر الرائق ٣ / ٣٢٢) .
وقال صاحب الدر المختار : كنيته عند الفقهاء مالم يوضع له أى الطلاق واحتمله وغيره ،
فالكنايات لا تطلق بها قضاء إلا بنية أو دلالة الحال وهي مذاكرة الطلاق أو الغضب ، قال
الشمسي في رد المختار ، قوله : قضاء قيد به لأنه لا يقع ديانة بدون النية ولو وجدت دلالة
الحال ، وقوله : وهي مذاكرة الطلاق أشار به إلى ما في النهر من أن دلالة الحال تعم
دلالة المقال ، قال : فعلى هذا تفسر المذاكرة بسؤال الطلاق أو تقديم الإيقاع كما في اعتدى
ثلاثا ، وقال قبله : المذاكرة أن تسئله هي أو أجنبي الطلاق اهـ .

قوله : أنت بائن وبنت^(١) وبنته ، وحبلك على غاربك ، والحقي بأهلك ،
وأنت خلية أو برية ، وكذا قوله : وهبتك لأهلك ، واختارى ، وفارقتك
وأنت حرة ، وكذا قوله تقنعي ، واستتري ، واغربي ، وابتنى الأزواج ، فإن
لم يكن له نية الطلاق لم يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا أن يكون في مذاكرة

(١) قوله بنت من بنته بتا بمعنى قطعه ، وفي المطاوع : فانبت كما يقال : انقطع وانكسر ، وبنت
الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها ، وطلقها طلقة بنت وثلاثا بنت إذا
قطعها من الرجعة ، وأبنت طلاقها بالألف لغة ، وقوله : بنته من بنته بتلا قطعها وأبانه ،
وقوله : خلية من خلت المرأة من مانع النكاح خلوا فهي خلية ، ونساء خليات وناقاة خلية
مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت ، وقوله : برية يحتمل النسبة إلى الشر أي برية
من حسن الخلق وأفعال المسلمين ، وإلى الخير أي عن الدنيا أو عن البهتان ، ويحتمل أنت
برية عن النكاح ، وفي الكافي : برية من البراءة ولهذا وجب همزها ، وقوله : حبلك على غاربك
تمثيل لأنه تشبيه بالصورة المنتزعة من أشياء وهي هيئة الناقاة إذا أريد إطلاقها ترعى وهي ذات
رسن وألقى الحبل على غاربها وهو ما بين السنام والعنق كى لا تتعقل به إذا كان مطروحا
فشبه بهذه الهيئة الإطلاعية المرأة من قيد النكاح أو العمل والتصرف ، وفي المصباح أنه استعير
للمرأة وجعل كناية عن طلاقها أي اذهبى حيث شئت كما يذهب البعير ، وقوله :
تقنعي قال في المعراج : من القناعة ، وقيل : من القناع وهو الخمار ، وقوله : اعزى من العزبة
بالعين المهملة أو من الغروب بالعين المعجمة ، وهو البعد أي ابعدى لأنى طلقتك أو لزيارة
أهلك ، وقوله : ابتنى الأزواج أي إن أمكنتك وحل لك ، أو أطلبى النساء إذ الزوج مشترك
بين الرجل والمرأة ، أو ابتنى الأزواج لأنى طلقتك وتزوجى مثل . (من البحر الرائق ملتقطا)
(٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦)

الطلاق فيقع الطلاق في القضاء^(١) ، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه ، وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب^(٢) أو

(١) أى فيما بين العباد ، ومعناه أنه لا يصدق قضاء في قوله إن لم أنو الطلاق ، وهذا في الألفاظ التى تصلح جوابا ولا تصلح ردا مثل قوله : خلية برية بائن بنة اعتدى أمرك بيدك اختارى .
(من الهداية)

ومعنى الجواب أن تسأل المرأة الطلاق فيجيبها الزوج إلى ذلك ، ومعنى الرد : أن يرد قولها ولا يجيب إلى قولها .

(٢) قال صاحب البحر الرائق (٣—٣٢٦): وأشار المصنف (أى صاحب الكنز) بإطلاقه إلى أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال ، وقد تبع في ذلك القدورى والسرخسى فى المبسوط ، وخالفهما فخر الإسلام وغيره من المشايخ ، فقالوا : بعضها لا يقع بها إلا بالنية ، والضابط على وجه التحرير أن فى حالة الرضا المجرى عن سؤال الطلاق يصدق فى الكل أنه لم يرد الطلاق ، وفى حالة الرضا المسؤل فيها الطلاق يصدق فيما يصلح ردا أنه لم يرد مثل أخرجى ادهى اعزى قومى تقضى استترى تخمري ، وفى حالة الغضب المجرى عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سباً ورداً أنه لم يرد به إلا السب أو الرد كخلية برية بنة بتلة بائن حرام وما جرى مجراه ، ولا يصدق فيما يصلح جوابا فقط كاعتدى ، واستبرىء رحمك ، وأنت واحدة ، واختارى ، وأمرك بيدك ، فما يصلح للجواب فقط خمسة كما فى غاية البيان ، وفى حالة الغضب المسؤل فيها الطلاق يجتمع فى عدم تصديقه فى المتمحض جوابا سببان المذاكرة والغضب ، وفيما يصلح للسب ينفرد الغضب بإثباته فلا تنغير الأحكام ، وبهذا علم أن الأحوال ثلاثة : حالة مطلقة وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ، وأن المراد بالمطلقة : المطلقة عن قيدي الغضب والمذاكرة ، وأن الكنايات ثلاثة أقسام : قسم يصلح جوابا (أى إجابة لسؤالها الطلاق) ولا يصلح ردا ولا شتما ، وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح شتما ، وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا اهـ .

خصوصية يقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتم ، ولا يقع بما يقصد بها السب والشتم إلا أن ينوى الطلاق .

فالحاصل :-

أن الطلاق الرجعي يقع باللفظ الصريح ، ويلتحق به قوله : اعتدى واستبرء ، وأنت ورحمك وأنت واحدة ، والطلاق البائن ما كان بلفظ الكناية إذا نوى به الطلاق أو كانت هناك دلالة الحال ، ويصير الطلاق الرجعي بائناً إذا انقضت العدة ولم يراجع فيها .

والطلاق المغلظ : ما كان بثلاث تطليقات سواء كان في ثلاثة أطهار أو في ثلاثة أشهر ، أو بكلمة واحدة أو ثلاثة في طهر واحد ، أو نوى ثلاث تطليقات بلفظ الكناية - إلا ما استثني منها - .

س : إذا وصف الزوج الطلاق بضرب من الزيادة أي طلاق يقع في هذه الصورة ؟

ج : يقع به الطلاق بائناً ، فإذا قال : أنت طالق بائن أو أنت طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو طلاق البدعة أو قال أنت طالق كالجبل أو ملأ البيت^(١) تبين امرأته بذلك ، ولا يجوز الرجوع بعده .

س : إذا أضاف الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة هل يقع به الطلاق ؟

ج : إذا أضاف الطلاق إلى حملتها أو إلى ما يعبر به من الجملة يقع الطلاق .

(١) في الهداية : ولو قال لها : أنت طالق أشد الطلاق أو كآلف أو ملأ البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوى ثلاثاً اهـ .

مثل أن يقول : أنت طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك طالق أو جسدك طالق أو فرجك طالق أو وجهك طالق ، ولا يقع الطلاق بقوله : يدك طالق أو رجلك طالق ، لأن اليد والرجل لا يعبر بهما عن الجملة .

س : لم يذكر الزوج في الطلاق عضوا من الأعضاء بل ذكر جزءا شائعا مثلا قال : نصفك طالق أو ثلثك طالق ، هل يقع به الطلاق ؟
ج : نعم يقع بذلك .

س : ولو نصّف التّطليقة الواحدة أو ثلث مثلا قال : أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة أو ثلثي تطليقة ما حكم هذا التّطبيق ؟
ج : يقع بذلك تطليقة واحدة كاملة لأن الطلاق لا يتجزى .

باب تعليق الطلاق بالشروط

س : قال رجل لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ما حكم هذه الإضافة؟
ج : يقع الطلاق عقيب النكاح في هذه الصورة .
س : وإن أضاف الطلاق إلى شرط مثلا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ماذا حكمه ؟

ج : يقع به الطلاق إذا وجد الشرط أي شرط كان - إلا أن يقول : أنت طالق إن شاء الله متصلاً فإن الطلاق لا يقع بهذا الشرط - .

س : قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار هل تطلّق بذلك ؟

ج : لا تطلق في هذه الصورة لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط إذا كان الخالف مالكا لامرأة ملك النكاح حين ما حلف أو يضيفه إلى ملك .

س : وألفاظ الشرط ما هي وما حكم استعمالها ؟
ج : ألفاظ الشرط : إن ، وإذا ، وإذاما ، ومتى ، ومتى ما ، فإذا أضاف
الطلاق إلى شرط بأحد هذه الألفاظ يقع الطلاق عقب وجود الشرط
وتنحل اليمين .

س : ما معنى انحلال اليمين ؟
ج : معناه أنه إذا وجد الشرط مرة واحدة ووقع الطلاق بذلك لا يقع ثانيا
بوجود الشرط بعد هذه المرة لأن أثر الشرط قد زال بوجوده مرة واحدة .
س : هل في ألفاظ الشرط ما يتكرر به الطلاق بتكرّر وجود الشرط؟
ج : نعم كلمة «كلما» إذا أضاف بها الطلاق إلى شرط يتكرر الطلاق إذا
تكرر الشرط .

س : مثلوا لذلك مثلا ؟
ج : قال رجل لامرأته : كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار
طلّقت ، ثم إذا دخلت طلّقت ، ثم إذا دخلت طلّقت ، ولا زائد في
الشريعة على ثلاث طلقات فلا يقع شيء بعدها .

س : وقعت الطلقات الثلاث بتكرر الشرط في هذه المسئلة ثم تزوجها بعد
زوج آخر ودخلت الدار هل يقع عليها شيء من الطلاق ؟
ج : لا يقع شيء .

س : إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق هل يقع الطلاق على كل امرأة
يتزوجها في حياته ؟

ج : نعم يقع الطلاق عقيب النكاح على كل امرأة تزوجها طول حياته لأنه
عمم وشمل لفظه كل امرأة كائنة من كانت .

س : قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها منجزا قبل وجود الشرط فانقضت عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار بعد هذا النكاح هل تطلق ؟
 ج : نعم تطلق لأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين بل يبطلها وجود الشرط فإذا وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق .
 س : علق طلاقها بشرط ثم نجز الطلاق قبل وجود الشرط وبانت منه ثم وجد الشرط ثم تزوجها ثانيا هل يقع الطلاق بوجود الشرط ؟
 ج : لا يقع الطلاق ، لأن الشرط قد وجد في غير ملكه فانحلَّت بذلك يمينه .
 س : علق الطلاق بشرط ثم اختلف الزوجان في وجوده فمن يقبل قوله ؟
 ج : يقبل فيه قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة على وجود الشرط .
 س : بعض الأمور لا يعلم إلا من جهتها فإن علق الطلاق بمثل هذه الأمور - مثلا قال : إن حضتِ فأنت طالق - كيف يحكم بينهما إذا اختلفا في وجوده ؟

ج : يقبل في مثلها قول المرأة في حق نفسها .
 س : مامعنى قولكم في حق نفسها ؟
 ج : يتضح ذلك بمثال نذكره لك ، وهو أنه إذا قال لامرأته : إن حضتِ فأنت طالق وضررتك طالق فقالت : حضتُ يقع الطلاق عليها لا على ضررتها إلا أن يصدقها الزوج فتطلقان جميعا ، وكذلك إذا قال لها : إن كنتِ تحبيننى أو تبغضيننى فأنت طالق فقالت : أنا أحبك أو أبغضك تطلق ، ويكون قولها حجة عليها وإن أظهرت خلاف ما أضمرت ، لكن لا تصدق على غيرها^(١) .

(١) كما قال لها : إن كنتِ تحبيننى فأنت طالق وهذه معك ، فقالت : أنا أحبك تصدق في حق نفسها وتطلق ، ولا تطلق صاحبها .

س : قال لها : إذا حضتِ فأنت طالق ، أو قال : إذا حضتِ حيضةً فأنت طالق ما حكم هذا الشرط ؟

ج : هاتان مسألتان فافهمهما حق الفهم ، فإذا قال لها : إذا حضتِ فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة أيام ولياليها فإذا تمت ثلاثة أيام مع الليالي بحكم بوقوع الطلاق من حين رأت الدم ، وذلك لأن الدم ما دون الثلاثة ليس بحيض ، بل هو استحاضة فينتظر إلى استمراره إلى مدة أقل الحيض ، وإن قال لها : إذا حضتِ حيضةً فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ، وجاء هذا الفرق لزيادة كلمة «حيضة» في المسئلة الثانية ، فإنه علق طلاقها على الحيضة الكاملة .

س : قال لها : أنت طالق بمكة مع أنها ليست فيها ما حكمه ؟

ج : يقع عليها الطلاق في الحال في أى بلد كانت ، وكذلك إذا قال لها : أنت طالق في الدار تطلق في الحال وإن لم تكن فيها ، لأنه لم يعلق الطلاق بدخول مكة أو بدخول الدار .

س : قال لها : أنت طالق إذا دخاتِ مكة هل هذا يخالف المسئلة الأولى ؟
ج : نعم يخالف ، لأنه علق الطلاق ههنا بدخولها ، فلا يقع الطلاق حتى تدخلها .

س : إن قال لها : أنت طالق غدا متى يقع الطلاق ؟

ج : يقع بطلوع الفجر الثاني من الغد .

س : قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين

ما حكم هذا الاستثناء ؟

ج : يعمل بما استثنى ، فتقع الثنتان في الصورة الأولى ، وواحدة في الصورة الثانية .

فصل في الطلاق قبل الدخول

س : ما حكم الطلاق قبل الدخول ؟

ج : إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول يقع به الطلاق ، فإن طلقها ثلاثاً في لفظه واحدة وقعن عليها ، وإن فرق الثلاث بانتهى بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة ، ولا يقع الرجعى على التي لم يدخل بها البتة ، وطلاقها إما بائن وإما مغلظ .

س : قال لها : أنت طالق واحدة وواحدة أو قال : أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة كم يقع من الطلاق ؟

ج : يقع عليها طلاق واحد في هذه الصور .

س : إن قال : أنت طالق واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ما حكم هذه الصور ؟

ج : تقع ثنتان في هذه الصور كلها .

س : قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلتها ماذا حكمه ؟

ج : فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فقال رحمه الله تعالى : تقع واحدة وقالوا رحمهما الله تعالى : تقع ثنتان .

فائدة : هذا التفصيل كله يجري في غير المدخول بها ، فأما المدخول بها فتقع عليها ثنتان في الوجوه كلها .

باب تفويض الطلاق

س : قال لامرأته : اختارى نفسك ينوى بذلك الطلاق أو قال لها : طلقى نفسك هل يجوز لها أن تطلق نفسها ؟

ج : جاز لها أن تطلق نفسها في هاتين الصورتين مادامت في مجلسها ذلك ، فإن قامت من ذلك المجلس أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها إلا إذا قال الرجل : طلقى نفسك متى شئت فإنه يجوز لها أن تطلق نفسها في ذلك المجلس وبعده .

س : إذا قال لها : اختارى نفسك فاختارت نفسها في مجلسها ما حكمه؟
ج : يقع بذلك تطليقة واحدة بائنة ، ولا يكون اختيارها نفسها ثلاث تطليقات وإن نوى الزوج ذلك ، ولا بد في وقوع التطليقة من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها .

س : قال لها : طلقى نفسك فطلقت أئى تطليقة يقع بذلك ؟
ج : يقع واحدة رجعية ، لكن إذا أراد الزوج بذلك ثلاث تطليقات وطلقت ثلاثا وقعن عليها ، ولو نوى الثنتين لا يصح إلا إذا كانت المنكوحة أمة .
س : فإن وكل رجلا بالتطليق وقال : طلق امرأتى هل يكون ذلك مقيدا بالمجلس ؟

ج : لا يتقيد بالمجلس ، وله أن يطلقها في المجلس وبعده ، هذا إذا أطلق ولم يقيد بالمشيئة ، فإن قال : طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

طلاق المريض

س : هل ترث المرأة زوجها بعد طلاقها في بعض الأحوال ؟
ج : إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً^(١) في مرض موته ومات قبل انقضاء عدتها ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ، وحكم الطلاق المغلظ مثل البائن في ذلك ، ويسميه الفقهاء بمسئلة الفارّ ، بمعنى أن الزوج عجل الطلاق لأن لا ترث منه ، فجوزى بتوريثها في العدة ، وجعلت عدتها أبعد الأجلين كما سيجيء في باب العدة إن شاء الله تعالى .

مسائل شتى

س : كم يملك الحر والعبد من الطلاق ؟
ج : هذا معتبر عند الحنفية بالزوجة لا بالزوج ، فإذا كانت الزوجة أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أو عبداً ، وطلاق الحرة ثلاث تطليقات حراً كان زوجها أو عبداً ، وحاصله : أن زوج الأمة لا يملك إلا تطليقتين ، فإذا طلقها تطليقتين فقد استوفى ما كان يملكه ، فثنتان في حقها كالثلاث في حق الحرة وتغلظ الحرمة بهما .

س : هل سوى الطلاق شيء يفرق بين الرجل وامرأته ؟
ج : إذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما .

(١) قال صاحب الكنز : طلقها رجعياً أو بائناً في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا ، قال الشامي ناقلاً عن النهر : وعندى أنه كان ينبغي حذف الرجعى من هذا الباب لأنها ترث فيه ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة ، بخلاف البائن فإنها لا ترثه إلا إذا كان في المرض ، وقد أحسن القدورى في اقتصاره على البائن (رد المختار ٢/ ٥٢١) .

باب الخلع

س : هل صورة أخرى غير الطلاق تخرج به المرأة من نكاح زوجها؟
ج : إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدى
المرأة نفسها بمال تختلع به نفسها من زوجها ، فإذا قالت للزوج :
خالعتك بمال كذا وقبله الزوج وقع عليها تطليقة بائنة ولزمها المال ،
وهذا يسمى خلعا .

س : قالت الزوجة : خالعتك بكذا من المال وقبله الزوج هل يجوز للزوج
أن يقبل ذلك المال من غير كراهة ؟

ج : فيه تفصيل إن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا ، وإن
كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما آتاها ، ومع ذلك
جاز في القضاء أخذ المال في الصورتين ، وكان الطلاق بائنا .

س : طلقها على مال فقبلت ذلك ولم يذكر أحدهما لفظ الخلع هل يقع
الطلاق بذلك ؟

ج : نعم يقع الطلاق في هذه الصورة أيضا، ويلزمها المال ويكون الطلاق بائنا .

س : خالعت المرأة المسلمة على خمر أو خنزير وقيل الزوج ذلك ماذا يلزمها ؟

ج : لا يلزمها شيء وتكون الفرقة بائنة .

س : طلقها على خمر أو خنزير من دون ذكر الخلع هل يقع الطلاق ؟

ج : نعم يقع الطلاق ويبطل العوض ، ويكون الطلاق رجعيا^(١) .

(١) قال صاحب الهداية: ففروع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول، وافتراقهما في الحكم لأنه
لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كناية ، وفي الثاني الصريح وهو يعقب
الرجعة، وإنما لم يجب للزوج شيء عليها لأنها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له، ولأنه
لاوجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ، ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام اهـ

- س : أى مال تختلع به المرأة زوجها ؟
- ج : كل ما جاز أن يكون مهرا فى النكاح جاز أن يكون بدلا عن الخلع .
- س : إن قالت : خالعتنى على ما فى يدي فخالعتها ولم يكن فى يدها شئ ماذا يلزمها ؟
- ج : لا يلزمها شئ ويقع الطلاق بائنا .
- س : قالت خالعتنى على ما فى يدي من مال فخالعتها ولم يكن فى يدها شئ هل يقع الطلاق ويلزمها المال فى هذه الصورة ؟
- ج : يقع الطلاق البائن ويلزمها ردّ مهرا الذى قبضت .
- س : قالت : خالعتنى على ما فى يدي من دراهم أو من الدراهم فخالعتها ولم يكن فى يدها شئ ماذا يجب عليها ؟
- ج : يجب عليها أداء ثلاثة دراهم ^(١) .
- س : قالت : طلقنى ثلاثا بألف فطلقها واحدة ماذا يلزمها ؟
- ج : يلزمها ثلث الألف ^(٢) .
- س : ولو قالت : طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة ماذا حكمه ؟
- ج : فيه خلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لاشئ عليها ويملك الرجعة ، وقالوا رحمهما الله تعالى : يجب عليها ثلث المال كما فى المسئلة الأولى .

(١) لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة، وكلمة «من» ههنا للصلة (أى للبيان) دون التبعية. (من الهداية).

(٢) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء

تصحب الأعراض ، والعوض ينقسم على المعوض ، والطلاق بائن لوجود المال . (من الهداية)

س : قال لها الزوج : طلقى نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها
واحدة ماذا حكمه ؟

ج : لا يقع عليها شيء من الطلاق كما لا يجب عليها شيء من المال .
س : اختلعا ولكل واحد منهما أو لأحدهما حقوق على الآخر ما حكم أدائها؟
ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الخلع يُسقط كل حق متعلق بالنكاح
ولا يبقى على واحد منهما شيء من الحقوق ، أما ما كان من حق لا يتعلق
بالنكاح فهو واجب الأداء كما كان ، وذلك مثل أن استدان أحدهما من
الآخر ثم خالعا فلا يسقط الدين بالخلع ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى : الخلع لا يُسقط من الحقوق إلا ما سميا .
وهناك صورة أخرى لإسقاط الحقوق وهي المبارأة وهي عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تُسقط كل حق يتعلق بالنكاح ، وقال
محمد رحمه الله تعالى : المبارأة والخلع سواء و أنهما لا يُسقطان إلا
ما سميا .

باب الرجعة

س : قد ذكرتم فيما سبق أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين
رجعيتين فله أن يراجعها في العدة فهل يشترط لذلك رضاء المرأة ؟
ج : لا يشترط ذلك ، وله أن يراجعها رضيت المرأة بذلك أو لم ترض .
س : كيف يُراجعها ؟
ج : يقول لها : راجعتك أو يقول : راجعت امرأتى ، وهذا رجوع بالقول ،
ولو وطئها أو قبلها أو لمسها بالشهوة أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة
يكون مراجعا ، وهذا رجوع بالفعل .

- س : هل يجب عليه أن يُشهد على الرجعة ؟
- ج : لا يجب الإِشهاد ، ولكنه يُستحب له أن يُشهد على الرجعة شاهدين ، وإن لم يُشهد صحَّت الرجعة .
- س : طلقها رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج : إني كنت راجعتك في العدة فصدفته أو كذبت به بماذا يحكم ؟
- ج : إن صدفته فهي رجعة ، وإن كذبت فالقول قولها ، ولا يمين عليها في ذلك عند أي حنيفة رحمه الله تعالى .
- س : قال الزوج : قد راجعتك ، فقالت مجيبة له : قد انقضت عدتي هل تصح هذه الرجعة ؟
- ج : لا تصح هذه الرجعة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا : الرجعة صحيحة في هذه الصورة .
- س : رجل تزوج أمة ثم طلقها طلاقا رجعيا وقال بعد انقضاء عدتها : قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبت الأمة ، هل يعتبر في ذلك قول الزوج أو المولى ؟
- ج : لا يعتبر قولهما ، والقول قولها عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ^(١) .
- س : انقطع دم المطلقة من الحيضة الثالثة هل تنقطع بذلك الرجعة ؟
- ج : فيه تفصيل ، إن انقطع لعشرة أيام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وإن لم تغتسل بعد ، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة أو تيمم وتصلي ، وهذا عند أي حنيفة

(١) وقالوا : القول قول المولى . (ذكره في الهداية) .

وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إذا تيممت
انقطعت الرجعة وإن لم تصل .

س : اغتسلت ونسيت من بدنها عضوا لم يُصبه الماء هل تنقطع بذلك
الرجعة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن كان العضو المتروك الذي لم يصبه الماء عضوا كاملا
فما فوقه لم تنقطع الرجعة ، وإن كان أقل من العضو الكامل انقطعت .
فائدة : يستحب لزوج المطلقة الرجعية أن لا يدخل عليها حتى
يستأذنها أو يُسمعها خفق نعليه ، كما يُستحب لها أن تتشوف وتزين ،
ولو وطئها الزوج لا يكون آثما لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ ويكون
بذلك مراجعا كما ذكرنا من قبل .

المسائل المتعلقة بنكاح المُبانة والمطلقة ثلاثا

س : إذا أبان الزوج امرأته - أى طلقها طلاقا بائنا دون الثلاث - هل يجوز له
أن يتزوجها ثانيا؟

ج : نعم يجوز له أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها ، وأما غيره فلا
يجوز له أن ينكحها إلا بعد انقضاء العدة .

س : طلق امرأته الحرة ثلاث تطليقات موافقا للسنة أو مرتكبا للبدعة ما حكم
نكاحها ثانيا إذا أراد المطلق أن يتزوجها؟

ج : الطلقات الثلاث في حق الحرة والطلاقان في حق الأمة يسمى طلاقا
مغلظا ، ولا يجوز للزوج المطلق أن يتزوجها ثانيا حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا بعد مضي العدة ويدخل بها زوجها الثاني ثم يطلقها
أو يموت عنها وتمضى عدتها بعد ذلك .

- س : ما المراد بالنكاح الصحيح وما فائدة التقييد به ؟
- ج : المراد بالنكاح الصحيح النكاح النافذ ، فلو وطئها النكاح فاسدا لا تحل بذلك لزوجها الأول لأن نكاحه غير نافذ شرعا^(١) .
- س : أمة طلقت ثنتين فصار طلاقها مغلظا فوطئها مولاهما بملك اليمين ألا يُحِلُّ وطئه أن يتزوجها زوجها الذي طلقها مغلظا ؟
- ج : لا يحل ذلك لزوجها ، لأن المشروط في الآية الكريمة النكاح بزواج آخر والمولى ليس بزواج .
- س : ليس في الآية ذكر الوطئ من الزوج الثاني فلماذا قيدتم التحليل بشرط الوطئ ؟
- ج : هذا ثابت من النبي المكرم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم^(٢) .

- (١) لأن الوطئ يحرم في الفاسد ويجب التفريق ولا يجب المهر قبل الوطئ ، ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحث . (من الكفاية شرح الهداية)
- قال في البحر : أراد بالنكاح الصحيح النافذ ، فخرج النكاح الفاسد والموقوف ، كما لو تزوجها عبد بغير إذن سيده ثم وطئها قبل الإجازة لا يحلها إلا أن يطئها بعد الإجازة . (٦٢/٤)
- (٢) عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقتني فبثت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدية الثوب ، فقال أتهددين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال : لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك . (متفق عليه)
- وقال صاحب الهداية : شرط الدخول ثبت بإشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطئ حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة ، إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج ، أو يزداد على النص بالحديث المشهور اهـ .

س : امرأة طُلقَت طلاقاً مغلظاً فبعد مُضيّ عدتها أنكح رجل ولده المراهق إياها ووطئها هذا المراهق هل يُجِلُّ وطئه لزوجها المطلق ؟

ج : الصبي المراهق في التحليل كالبالغ .

س : تزوج رجل المطلقة بالثلاث بشرط التحليل هل يصح النكاح في هذه الصورة وتحل للزوج الأول بعد وطئ الزوج الثاني ؟

ج : النكاح بشرط التحليل مكروه كراهة تحريم، لكنه يصح إذا وجد أركان النكاح ، فإن طلقها هذا الزوج بعد وطئها أو مات عنها بعد الوطئ تحل للأول .

س : إذا طلق الرجل الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر وعادت إلى الأول بنكاح جديد بكم تطليقة تعود إليه ؟

ج : تعود إليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث عند أى حنيفة وأى يوسف رحمهما الله تعالى^(١) ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يهدم الزوج الثاني مادون الثلاث .

(١) يعنى يجعل ذلك الباقي من الملك الأول كأن لم يكن ، ولا ثبت الغلظة إلا إذا طلقها بعد هذا النكاح ثلاثاً جميعاً أو فرادى ، قال في البحر (٤/ ٦٣) : حتى لو طلقها واحدة وانقضت عدتها وتزوجت بأخر وطلقها وانقضت عدتها منه ثم تزوجها الأول يملك عليها ثلاثاً إن كانت حرة وثنتين إن كانت أمة ولا يتحقق في الأمة إلا هدم واحدة ، وعند محمد رحمه الله تعالى يملك عليها ثنتين في الحرة وواحدة في الأمة (فإذا طلق الحرة ثنتين أو الأمة واحدة في الصورة المذكورة يقع به التغليب عنده) ، ومراده إن دخل بها ، ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقاً كما في القنية اهـ .

س : لو طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بزواج ثم عادت إلى الأول بالشرائط المعتبرة في الشريعة بكم تعود من التطليقات ؟

ج : تعود بثلاث تطليقات لأن الزوج الثاني هدم التطليقات الثلاث الأول وهذا بالإجماع بين أئمتنا الثلاثة .

س : طلق امرأته ثلاثا ، فقالت : قد انقضت عدتي وتزوجتُ بزواج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي هل يجوز لزوجها الأول أن يعتمد بقولها ويتزوجها ؟

ج : جاز للزوج الأول أن يصدقها ويتزوجها ثانيا إذا كان غالب ظنه أنها صادقة بشرط أن المدة تحتمل ذلك .



كتاب العدة

س : العدة ماهي ؟ ولماذا سُميت بهذا الاسم .
ج : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيًا أو بائناً أو مغلطاً أو وقعت الفرقة بين الزوجين بغير طلاق أو مات عنها زوجها فإنه لا يجوز لها أن تنكح زوجها آخر حتى تمضي عليها مدة معلومة ، وتلك المدة تختلف حسب حال المرأة من الأقراء والأشهر ، وهذه المدة تسمى بالعدة لما أن المرأة المطلقة تعدُّ الأشهر أو الأقراء .

س : وما التفصيل في العدة التي أشرتم إليها إجمالاً ؟
ج : احفظ التفصيل كما يلي :

(١) إذا كانت المطلقة حرة وهي ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض كوامل .
(٢) وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر .
(٣) وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة وهي غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

(٤) وإن كانت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حاملاً فعدتها وضع الحمل .
س : لم قيدتم في بيان العدة أن تكون المرأة حرة فهل يختلف حكم الأمة فيما ذكر؟

ج : قيدنا بذلك لأن عدة الأمة التي تحيض حيضتان ، والأمة التي لا تحيض بصغر أو كبر فعدتها شهر ونصف شهر ، وإذا مات زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام، فأما إذا كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها سواء كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها .

س : إذا طلق الزوج امرأته في الحيض هل تحسب تلك الحيضة من الحيض
الثلاث ؟

ج : لا تحسب منها ، بل تعتد بثلاث حيض سواها كوامل بعد هذه الحيضة
التي طلق فيها .

س : امرأة طلقها زوجها في مرض موته ثم مات في عدتها فأبي العدتين تعتد ؟

ج : هي تعتد أبعد الأجلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى^(١) .

س : ما معنى أبعد الأجلين ؟

ج : معناه : أن تعتد عدة الوفاة إن كانت أطول ، وتعتد عدة الطلاق إن
كانت أطول^(٢) .

س : وأي فائدة لها في ذلك ؟ ؟

ج : فائدة الاعتداد بأبعد الأجلين أنها ترثه مادامت في عدتها فكان امتداد
العدة أنفع لها .

س : أمة طلقها زوجها طلاقاً رجعيًا وكانت تعتد فأعتقها مولها قبل مُضي
العدة أي عدة تعتد ؟

ج : تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر فتكمل عدة حرة^(٣) .

(١) وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض، ومعناه : إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً ، أما إذا كان
رجعياً فعليها عدة الوفاة بالاجماع (من الهداية) .

(٢) حتى لو حاضت ثلاثاً قبل مضي أربعة أشهر لا تنقضي عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر .

(٣) في الدر المختار : أن تم كعدة حرة اه قال الشامي : أشار به إلى أنها لا يجب عليها أن

تستأنف عدة حرة ، بل انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر فتبني على ماضي وتكمل ثلاث

حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض فافهم (٢/٦٠٥) .

س : أمة أعتقت وهي تعتد عدة الطلاق البائن أو المغلظ أو تعتد عدة الوفاة فالآن كيف تعتد ؟

ج : تكمل عدة أمة^(١) ولا تنقل عدتها إلى عدة الحرائر .

س : امرأة يقست من الحيض فطلقها زوجها وكانت تعتد بالشهور ثم رأت دم الحيض فالآن كيف تفعل ؟

ج : تستأنف العدة بالحيض ، وانتقض ماضي من عدتها .

س : رجل نكح امرأة نكاحا فاسدا^(٢) ودخل بها ثم فرق القاضي بينهما أو مات عنها الذي نكحها كيف تعتد ؟

ج : تعتد بالحيض الثلاث إن كانت من ذوات^(٣) الحيض ، وإلا فبالأشهر .

أو تتريص وضع الحمل إن كانت حاملا فإذا وضعت انقضت عدتها .

س : امرأة وطئت بشبهة فمات الواطئ أو فرق منهما القاضي هل عليها عدة ؟

ج : نعم عليها عدة وهي ثلاث حيض .

(١) أي حيزتين أو شهرا ونصف شهر أو شهرين وخمسة أيام ، بلا انتقال إلى عدة الحرة ، لبقاء النكاح في الرجعي دون الآخمين ، قوله : (لبقاء النكاح في الرجعي) بيان للفرق وهو أن النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي وبالعتق كمثل ملك الزوج عليها ، والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعا بثلاث حيض ، بخلاف بعد البائن أو الموت (فإن ملك النكاح زال فيها بالكلية قبل الإعتاق) . (راجع الدر والرد : ٢ / ٦٠٥ / ٦٠٦) .

(٢) قوله : (المنكوحه نكاحا فاسدا) وهي المنكوحه بغير شهود ونكاح امرأة الغير ولا علم للزوج الثاني بأنها متزوجة ، فإن كان يعلم لاتبعد العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها لأنه زنا والموطوءة بشبهة كالتي زفت إلى غير زوجها والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه .

(من فتح القدير)

(٣) هذا إذا كانت حرة ، أما إذا كانت أمة فعدتها حيضتان أو شهر ونصف أو وضع الحمل حسب اختلاف حالها .

- س : أمة هي أم ولد مات عنها مولها أو أعتقها هل عليها عدة ؟
- ج : نعم عليها عدة وتعتد بثلاث حيض .
- س : صغير زوجه وليه امرأة فمات عنها وبها حبل كيف تعتد ؟
- ج : إن كانت حاملا عند وفاته فعدتها أن تضع حملها ، وإن حدث الحمل بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .
- س : بينوا وقت ابتداء العدة في ما ذكرتم من مسائلها ؟
- ج : ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، وفي التفريق في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطيء على ترك وطئها.
- س : امرأة طلقها زوجها أو مات عنها ولم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة ما حكم عدتها ؟
- ج : انقضت عدتها بمضى المدة ولا عدة عليها ثانيا بعد العلم بالطلاق أو الوفاة.
- س : امرأة طُلقَت فكانت تعتدُّ ووطئها رجل بشبهة فهل تُستأنف عدتها؟
- ج : لا تُستأنف عدتها لكن عليها عدة أخرى وتداخلت العدتان .
- س : ماصورة تداخل العدتين ؟
- ج : صورته : أن ماتراه من الحيض يُحتسب منهما جميعا ، فإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام ما بقي منها^(١).
- س : رجل طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها هل تستأنف العدة؟
- ج : نعم تستأنفها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : عليها إتمام العدة الأولى فحسب .

(١) فلو كانت وطئت بعد حيضة من الأولى فعليها حيضتان تكملة للأولى ، وتحتسب بهما من عدة الثاني ، فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضا (رد المختار عن النهر) .

س : فهل يجب لها مهر ؟
ج : نعم يجب لها مهر كامل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لها نصف المهر .

الإحْدَاد

س : هل يجب على المطلقة والمتوفى عنها زوجها شيء آخر سوى إمْضاء مدة العدة ؟

ج : إذا كانت المتبوتة والمتوفى عنها زوجها بالغة مسلمة فعليها الإحْدَاد في أيام عدتها .

س : الإحْدَاد ماهو ؟

ج : هو أن تترك الطيب والزينة ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بؤرس أو بزعفران ولا تدهن ولا تكتحل إلا بعذر .

س : قيدتم المسئلة بما إذا كانت المتبوتة والمتوفى عنها زوجها بالغة مسلمة فهل يختلف الحكم في ذلك إذا كانت كافرة أو صغيرة ؟

ج : قيدنا بذلك لأنه لا إحداد على كافرة ولا صغيرة .

س : بقى حكم الأمة ماحكم الإحداد في عدتها ؟

ج : إذا كانت الأمة مسلمة بالغة فعليها الإحداد فيما إذا مات زوجها أو بتَّ طلاقها ، فأما إذا توفى مولها وهي أم ولد له فلا إحداد عليها^(١) .

(١) قال صاحب الدر المختار : لا إحداد على سبعة ، كافرة ، وصغيرة ، ومجنونة ، ومعنة عتق

كموته عن أم ولده ، ومعنة نكاح فاسد ، أو وطىء بشبهة أو طلاق رجعي اهـ قال ابن

عابدين : قوله (ومعنة عتق) هي أم الولد التي أعتقها مولها ومثلها التي مات عنها مولها ،

فإنها عتقت بموته اهـ (٢/ ٦١٨) .

حكم الخروج من البيت

س : هل سوى الإحداد حكم يتعلق بالمطلقة والمتوفى عنها زوجها ؟
ج : لا يجوز للمطلقة الرجعية والميتوة الخروج من بيتها ليلا ولا نهاراً، فأما التي توفى عنها زوجها فجاز لها أن تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها^(١).

س : أين تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ؟
ج : تعتدان في المنزل الذي يضاف إليهما بالسكنى حال وقوع الفرقة أو موت الزوج .

س : امرأة توفى عنها زوجها ونصيب إرثها من دار الميت يكفيها ، فهل يجوز أن تترك هذا البيت وتنقل إلى دار أبويها أو دار غيرهما ؟
ج : لا يجوز لها ذلك إلا بعذر .

س : وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم هل يجوز لها الانتقال منها ؟
ج : نعم يجوز لها أن تنتقل منها في هذه الصورة .

(١) قال صاحب الهداية : وأما المتوفى عنها زوجها فلائنه لا نفقة لها فتحتاح إلى الخروج لطلب المعاش وقد يمتد إلى أن يهجم الليل ، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دائرة عليها من مال زوجها الخ ، قال ابن الممام في الفتح : ويعرف من التعليل أيضا أنها إذا كان لها قدر كفايتها صارت كالمطلقة ، فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ونحوها ليلا ولا نهارا ، والحاصل : أن مدار الحل كون غيبتها بسبب قيام على المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها اهـ .

مسائل متفرقة

س : امرأة تعتد عدة الوفاة فأراد بعض المسلمين أن يخطبها هل يجوز له ذلك ؟

ج : لا يجوز ذلك بالتصريح ، ولا بأس بالتعريض^(١) .

س : طلق الذمي الذمية أو مات عنها ما حكم عدتها ؟

ج : لا عدة عليها إذا كانت حائلا^(٢) ، فإذا كانت حاملا فعليها العدة .

س : طلق المسلم زوجته الكتابية أو مات عنها فهل عليها عدة ؟

ج : نعم هي تعتد ، حائلا كانت أو حاملا ، فلا يجوز لأحد أن يتزوجها قبل

انقضاء عدتها .

س : امرأة حملت من الزنا فتريد أن تتزوج هل يجوز لها ذلك ؟

ج : لو تزوجت هذه المرأة جاز نكاحها ولكن لا يطاقها زوجها حتى تضع

حملها ، إلا أن يكون النكاح هو الزاني الذي خُلِقَ من مائه هذا الحمل

فإنه يجوز له وطئها بعد النكاح .

(١) قال في البحر الرائق (٤/ ١٦٥) : والمراد به هنا أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره ، نحو

أن يقول : إني أريد أن أتزوج امرأة من أمها كذا ، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الحائلا من النساء من لا حبل بها وهذا الحكم عند الإمام رحمه الله ، وقال : عليهما العدة ،

والخلاف فيما إذا كانوا لا يعتقدونها ، فأما إذا اعتقدوها فعليها العدة اتفاقا ، وفيما إذا كانت

حائلا أما الحامل فعليها العدة اتفاقا (من البحر الرائق ٤/ ١٦٢)

ثبوت النسب

س : وكيف يثبت نسب الأولاد من آبائهم ؟
ج : تزوج رجل امرأة وجاءت بالولد لسته أشهر قمرية فصاعدا يثبت نسبه منه إن اعترف به الزوج أو سكت ، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه .

س : قد يمكن أن تكون المرأة زنت وظهر منه هذا الحمل فكيف يثبت نسبه من زوجها ؟

ج : يثبت النسب من الزوج ولا يُنظر في ذلك إلى مثل هذا الاحتمال، حتى أنها لو زنت في الحقيقة يثبت النسب من الزوج بشرط أن المدة تحتمله ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : «الولد للفراس وللعاهر الحجر^(١)» اللهم إلا أن ينفي نسبه زوج المرأة من نفسه فيحكم باللعان ، وسيجىء معنى اللعان وكيفيته في بابه إن شاء الله تعالى .

س : امرأة ولدت ولدا وزوجها ينكر الولادة كيف تثبت الولادة ؟

ج : تثبت بشهادة امرأة واحدة بولادتها .

س : قد ذكرتم الحكم الشرعى في ثبوت النسب من الزوج الذي لم يطلق، فما التفصيل في ثبوت النسب من الزوج الذي طلقها ؟

ج : فيه تفصيل واحفظه كما يلي :

(١) يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر ما لم تُقَرَّ بإنقضاء عدتها ويقال في الصورة الثانية : إنه وطئها في العدة وراجعها.

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) وإن جاءت المطلقة الرجعية لأقل من سنتين ثبت نسبه منه وبانت من زوجها .

(٣) والمطلقة المتبوتة يثبت نسب ولدها من الزوج الذي طلقها إذا جاءت به لأقل من سنتين ، وإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه الزوج .

(٤) يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها إلى تمام سنتين من وقت الوفاة .


(٥) معتدة اعترفت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه ، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت النسب .

س : هل لثبوت نسب ولد المعتدة شرط سوى ما ذكر من الزمان ؟

ج : اشترط أبوحنيفة رحمه الله تعالى لثبوت نسب ولدها أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان ، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يثبت النسب في جميع الصور بشهادة امرأة واحدة .

فائدة : أكثر مدة الحمل سنتان ، واثنا عشر شهرا .



كتاب اللعان

س : قد ذكرتم في الباب السابق أن الزوج إذا نفى نسب وليد ولدته زوجته فإنه يلزمه اللعان ، فتريد أن نعلم أن اللعان ماهو ؟ وكيف هو ؟
ج : إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يُحدُّ قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبتة المرأة بموجب القذف فعليه اللعان ، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يُلاعن أو يكذب نفسه فيحدُّ حد القذف ، وصفة اللعان أن يتبدأ الزوج عند القاضي فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتُ هذه من الزنا ثم يقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، ويشتر إليها في جميع ذلك ، ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

س : لما طالبت المرأة بموجب القذف وأمر القاضي باللعان وتهاى الزوج لذلك وأبت المرأة بماذا يأمر القاضي ؟
ج : يجب عليها اللعان إذا تهاى زوجها ، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تُلاعن أو تُصدق الزوج^(١) .

(١) في الدر المختار : فيندفع به اللعان ولا تحد وإن صدقته في أربع مجالس ، لأنه ليس بإقرار قصداً اهـ ، قال صاحب البحر : ولم يقل أو تصدقه فتحد للزنا كما وقع في بعض نسخ القدوري لكونه غلطاً لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة ؟ وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصداً ، فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في دبرته ليندفع به اللعان ولا يجب به الحد (البحر الرائق ٤ / ١٢٥) .

س : قيدتم المسألة بما إذا كان الزوجان من أهل الشهادة وبأن تكون المرأة ممن يُحدّ قاذفها فما فائدة هذين الشرطين ؟

ج : قيدنا بذلك لأن الزوج إذا كان عبداً أو كافراً^(١) أو محدوداً في قذف وقذف امرأته فعليه حد القذف بدون لعان ، وإن كان الزوج من أهل الشهادة وامرأته أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها^(٢) فلا حد عليه في قذفها ولا لعان^(٣) .

س : أمر القاضي باللعان فتلاعنا فهل يبقى بينهما علاقة الزوجية ؟ وهل يثبت نسب الولد من هذا الزوج الذي لاعن ؟

ج : إذا تلاعنا فرّق القاضي بينهما ، وكانت هذه الفرقة تطليقة بائنة عند

(١) بأن أسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه (من البحر ٤ / ١٢٥) .

(٢) لا بد أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة ، ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصائها ، ويجب بنفي الولد لأنه لما نفي ولدها صار قاذفاً لها ظاهراً ، ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطئ من شبهة كما إذا نفي أجنبي نسبته عن أبيه المعروف ، وهذا لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به ، ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق (من الهداية) .

(٣) قيد بنفي الحد واللعان لأن التعزيز واجب لأنه آذاها وألحق الشين بها فيجب جسماً لهذا

الباب (من البحر ٤ / ١٢٦) .

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :
تكون هذه الفرقة تحرماً مؤبداً، وإن كان اللعان لأجل نفى الولد نفى
القاضي نسبه من الرجل الملائع وألحقه بأمه .

س : رجع الزوج بعد اللعان عن قوله وكذب نفسه ماذا حكمه ؟

ج : حدّه القاضي حينئذ .

س : وهل يجوز له بعد هذا أن يتزوجها ثانياً ؟

ج : يجوز له أن يتزوجها ثانياً بعد أن كذب نفسه .

س : قذف امرأة ليست بزوجة له فحدّه بذلك ما حكم النكاح بينهما؟

ج : يجوز النكاح بينهما .

س : امرأة زنت فحدث ثم قذفها رجل فهل يجوز للرجل القاذف أن يتزوجها؟

ج : نعم يجوز له نكاحها .

س : قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة ما حكم اللعان بينهما ؟

ج : لا لعان بينهما ولا حدّ .

س : وما حكم اللعان فيما إذا قذف امرأته وهو صغير أو مجنون ؟

ج : لا يتعلق به اللعان

س : قذف الأخرس امرأته هل يحكم القاضي بينهما باللعان ؟

ج : إذا قذف الأخرس امرأته لا يتعلق به اللعان .

(١) لعدم أهلية الشهادة (من الهداية) .

- س : قال الزوج ليس حملك مني هل يحكم باللعان في هذه الصورة ؟
- ج : لا لعان في هذه الصورة^(١) .
- س : وإن قال زنيته وهذا الحمل من الزنا ما حكم اللعان بهذا القول ؟
- ج : يتلاعنان في هذه الصورة ولا ينفي القاضي الحمل منه^(٢) .
- س : متى يصح نفي الرجل نسب ولد امرأته ؟
- ج : إذا نفى عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهمة فيها أو عند ابتياع آلات الولادة صح نفيه ولاعن به ، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ولكن لا ينتفى نسب الولد عنه بنفيه ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يصح نفيه في مدة النفاس .
- س : ويتجه هناك سؤال عجيب وهو أن المرأة ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الأول واعترف بالثاني أو اعترف بالأول ونفى الثاني ما حكم اللعان وثبوت النسب في هاتين الصورتين ؟
- ج : يثبت نسب كلا الولدين من الزوج في الصورتين كليهما ويحدّد حد القذف في الصورة الأولى ويلاعن في الصورة الثانية .

(١) لأنه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال أنه انتفخ ، ولو تيقنا بقيامه وقته بأن ولدت لأقل من ستة أشهر صار كأنه قال : إن كنت حاملا فحملك ليس مني ، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وهذا قول الإمام ، وعندهما يجري اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر للتقنين بقيامه وجوابه مامر (البحر الرائق ٤ / ١٣١) .

(٢) لعدم الحكم عليه قبل ولادته (كذا في الدر المختار) .

باب الإيلاء

س : الإيلاء ما هو لغة واصطلاحاً ؟

ج : هو إفعال من الألى بمعنى القسم ، وهذا من حيث اللغة ، وأما في الاصطلاح فهو حلف الرجل على أنه لا يقرب امرأته .

س : وما حكم الإيلاء في الشريعة الغراء ؟

ج : احفظ التفصيل الآتي لتعرف أحكام الإيلاء في صورته المختلفة :

إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مويل ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حث في يمينه ولزمته كفارة الحنث وسقط الإيلاء - ومعنى سقوطه أنه إن قرب بعد ذلك لا يلزمه شيء - وهذا القربان يسمى فينا أى رجوعاً عن اليمين ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانث بتطليقة واحدة وسقطت اليمين^(١) .

وإن قال : والله لا أقربك أو قال : والله لا أقربك أبداً فقربها في مدة أربعة أشهر حث في يمينه ويلزمه الكفارة ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانث بتطليقة واحدة لكن اليمين باقية في هذه الصورة ، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر فعليه كفارة اليمين ، وإلا وقعت تطليقة أخرى فإن تزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر فعليه كفارة اليمين وإلا وقعت تطليقة أخرى بعد مضي

(١) والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة آية : (٢٢٧) .

الأربعة الأشهر ، فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء
طلاق^(١) واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه^(٢) .

س : آلى من المطلقة هل يكون مولياً ؟

ج : إن آلى من المطلقة الرجعية يكون مولياً وإن آلى من البائنة لم يكن مولياً .

س : إن حلف على أقل من أربعة أشهر ماذا حكمه ؟

ج : لا إيلاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ، ومعناه أنه إذا قربها في هذه
المدة التي حلف عليها يحث في يمينه ويكفر ولو لم يقربها أربعة أشهر
فصاعدا لا تبين امرأته .

س : أمة تزوجت رجلاً فألى منها زوجها فما مدة الإيلاء في حقها ؟

ج : مدة الإيلاء في حقها شهران، إن لم يقربها زوجها فيهما تبين منه بتطليقة
واحدة .

س : قد علمنا أن المولي إذا قرب زوجته في مدة أربعة أشهر يلزمه كفارة
الحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة واحدة، لكن
يختلج ههنا سؤال في القلب وهو أنه ندم بعد الإيلاء وأراد أن يفيء إليها
في مدة الأربعة الأشهر لكنه مريض لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة

(١) لتقيده بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاث ، سواء وقعت متفرقة بسبب الإيلاء المؤبد أو

نجزها بعد الإيلاء قبل مضي مدته ثم عادت إليه بعد زوج آخر لبطلان الإيلاء فلا يعود

بالتزوج (من البحر) .

(٢) أى لو وطئها بعد ما عادت إليه بعد زوج آخر لزمه التكفير عن يمينه لبقائها في حقه وإن

لم يبق في حق الطلاق (البحر الرائق ٤ / ٦٨) .

مريضة أو رتقاء أو صغيرة لاتجتمع مثلها أو كانت بينهما مسافة لايقدر أن

يصل إليها في مدة الإيلاء كيف يفىء إليها ؟

ج : فيئته في هذه الأعذار أن يقول بلسانه : فئتُ إليها، فإذا قال ذلك سقط الإيلاء .

س : فاء بلسانه لكن زال عذره في مدة الإيلاء ماحكم ذلك الفيء ؟

ج : بطل ذلك الفيء وتعين فيئته بالجماع .

باب الظهر

س : الظهر ماهو لغة وشرعا ؟

ج : هذه الكلمة مأخوذة من لفظ «الظهر» فإذا قال الزوج لامرأته : أنتِ عليّ كظهر أمي فقد ظاهر منها ظهاراً شرعياً يتعلق به بعض الأحكام .

س : بينوا تلك الأحكام بحيث يتضح المرام ؟

ج : إذا ظاهر الزوج من امرأته فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسّها ولا تقبيلها حتى يكفّر عن ظهاره ، فإن وطئها قبل أن يكفّر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الواحدة، ولا يعاود ثانيا حتى يكفّر .

س : هل تجب الكفارة بنفس لفظ الظهار أو هو متقيد بشيء آخر ؟

ج : هو مقيد بأن يعزم على وطئها ، قال الله تعالى شأنه : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ الآية .

س : قد ذكرتم أنه إذا قال لامرته «أنتِ عليّ كظهر أمي» يكون مظاهرا ، فلو

شبهها بعضو آخر ماعدا الظهر ماذا حكمه ؟

ج : لو قال : أنتِ عليّ كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي يكون

مظاهرا أيضا .

س : إن قال : رأسك أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك
عليّ كظهر أمي ماذا حكمه ؟

ج : يكون مظاهرا أيضا .

س : هل يختص الظهر بما إذا شبه بأعضاء أمه أو هو يعم التشبيه بجميع
المحارم ؟

ج : الظهر ليس بمختص بالتشبيه بالأمر فقط ، بل إذا شبه امرأته بما لايجل له
النظر إليه على سبيل التأييد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من
الرضاع-مثلا قال : أنت عليّ كظهر أختي أو كفخذها أو فرجها-
يكون مظاهرا .

س : قال لامرأته : أنت عليّ مثل أمي أو كأمي ماذا يراد به ؟

ج : يرجع في ذلك إلى نيته، فإن قال أردتُ به الكرامة فهو كما قال، وإن قال :
أردت به الظهر فهو ظهار، وإن قال أردتُ به الطلاق فهو طلاق بائن،
وإن لم يكن له نية فليس بشيء .

س : رجل له نسوة فقال : أنتنّ عليّ كظهر أمي ماذا حكمه ؟

ج : كان مظاهرا من جماعتهم ، وعليه من كل واحدة منهن كفارة .

س : كفارة الظهر ماهي ؟

ج : بينها الله تعالى في ابتداء سورة المجادلة وهو أن يعتق رقبةً ، فإن لم يجد
يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام يُطعم ستين مسكينا وكل
ذلك قبل المسيس^(١) .

(١) وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه ، وكذا في الإطعام لأن الكفارة مُنبهة للحرمة

فلا بد من تقديمها على الوطى ليكون الوطى حلالا (من الهداية) .

مسائل الإعتاق في كفارة الظهار

س : أراد أن يعتق رقبة في كفارة الظهار فأَي رقبة تجزىء منه ؟
ج : يجزىء في ذلك اعتاق الرقبة المسلمة والكافرة ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، ولا يجزىء إعتاق العمياء ولا مقطوعة اليدين ، ولا مقطوعة الرجلين ، ولا مقطوع رجل ويد من جانب واحد ، ولا مقطوع إبهامى اليدين ، فإن كانت إحدى اليدين وإحدى الرجلين مقطوعة من خلاف يجزىء من الإعتاق في الكفارة .

س : فإن أعتق الأصم هل يجزىء ذلك ؟

ج : نعم يجزىء ذلك .

س : ولو أعتق المجنون الذي لا يعقل ما حكمه ؟

ج : لا يجزىء ذلك .

س : أعتق في الكفارة المدبر أو أمّ الولد أو المكاتب الذي أدى بعض المال هل يجوز ذلك في الكفارة؟

ج : لا يجوز .

س : فإن أعتق مكاتبا لم يؤدّ شيئا ما حكمه ؟

ج : هذا جائز .

س : اشترى أباه أو ابنه ونوى بالشراء الإعتاق عن الكفارة هل يجزىء

ذلك عنها ؟

ج : نعم يجزىء .

س : ويختلج في القلب سؤال آخر وهو أنه كان بينه وبين شريكه عبد فاعتق نصفه الذي هو في ملكه وضمن قيمة باقيه لشريكه فاعتقه الشريك هل يجزىء ذلك الإعتاق عن الكفارة ؟

ج : لا يجزىء ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجزئه إن كان المعتق موسراً ، وإن كان معسراً لا يجزىء .

س : وما تقولون فيما إذا أعتق المظاهر نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها هل تتأدى بذلك الكفارة ؟

ج : نعم تتأدى بشرط أن لم يجامع التي ظاهر منها بين الإعتاقين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١) .

مسائل الصيام

س : قد ذكرتم أن المظاهر إذا أراد أن يكفر ولم يجد ما يعتقه من الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين فنسأل أنه إذا صام شعبان ورمضان هل يجزىء ذلك عن الكفارة ؟

ج : لا يجزىء ذلك عنها لأن صيام رمضان مفروضة عليه من حيث أنه مسلم لا من حيث أنه مظاهر فلا تتداخل صيام رمضان في صيام الكفارة .

س : ولو صام شوال وذا القعدة أو ذا القعدة وذا الحجة هل يجزىء ذلك عن الكفارة ؟

ج : لا يجزىء ذلك أيضا ، لأن الصوم في يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق منهي عنه فلا ينوب صومها عن الواجب الكامل .

(١) لأن الإعتاق يتجزى عنده ، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص وإعتاق النصف حصل بعده ، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس (من الهداية).

س : فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين الذين يصومهما من الكفارة ما حكمه ؟

ج : إن جامعها خلالهما ليلا عامداً أو نهاراً ناسياً^(١) استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يستأنف .

س : أفطر من الشهرين يوماً بعذر أو بغير عذر ماذا حكمه ؟

ج : يستأنف في هذه الصورة أيضاً - لأنه فاته التتابع - .

مسائل الإطعام

س : قد ذكرتم أن المظاهر إذا لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإنه يُطعم ستين مسكينا فما صورة الإطعام ؟

ج : صورته أن يعطى كل مسكين نصف صاع من برٍّ أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، فإن غداهم وعشايم مشبعين^(٢) جاز ، قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً .

س : إن أطعم مسكينا واحداً ستين يوماً ما حكمه ؟

ج : أجزاءه عن الكفارة .

س : أعطى مسكينا واحداً في يوم واحد ثلاثين صاعاً من برٍّ أو مائة وعشرين صاعاً من شعير هل يجزىء ذلك عن الكفارة ؟

ج : لا يجزىء ذلك إلا عن يومه ، ويلزمه أن يُطعم تسعاً وخمسين مسكينا .

س : كان يعطى كل يوم مسكينا نصف صاع من برٍّ مثلاً وقرب التي ظاهر منها

(١) قيد بالنسيان في اليوم لأنه لو جامعها نهاراً عامداً استأنف اتفاقاً .

(٢) قيد بالشبع لأنه لو كان فيهم من هو شبعان قبل الأكل أو صبي ليس بمراهق لا يجزئته .

قبل أن يكمل إطعام ستين مسكينا هل يلزمه أن يستأنف ؟

؟

ج : لا يلزمه الاستئاف ، لأن النص ورد في الإطعام غير مقيد^(١) .

مسائل شتى

- (١) إن ظاهر العبد من امرأته لم يجزئه في الكفارة إلا الصوم ، لأنه لا يملك شيئا ، فإن أعتق المولى عنه رقبة أو أطعم ستين مسكينا لم يجزئه .
- (٢) رجل وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقتين لا ينوي لاحدهما بعينها جاز عنهما .
- (٣) وكذلك لو كان عليه كفارتان من الظهر فصام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا من غير تعيين يجزئ ذلك عن الكفارتين .
- (٤) وإن أعتق رقبة واحدة عن الكفارتين أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء .

(١) وهو قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا﴾ فاكفي بذكر الإطعام ، ولم يزد لفظة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يُتَمَاسًا﴾ كما زاد في ذكر الإعتاق والصيام .

كتاب النفقات

س : ما التفصيل في الإنفاق من حيث الوجوب ؟
ج : النفقة واجبة للزوجات والأولاد والمطلقات ، وللوالدين ولذوي الأرحام .

نفقة الأزواج

بينوا أولا الأحكام المتعلقة بنفقات الزوجات ؟

ج : احفظ المسائل كما يلي :

- (١) النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كتابية إذا سلّمت نفسها في منزله ، ويلزمه كسوتها وسكنائها أيضا ، ويعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا .
- (٢) فإن نشرت ولم تسلّم نفسها في منزله فلا نفقة لها حتى تعود .
- (٣) إن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة .
- (٤) إن كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت إليه نفسها .
- (٥) سلّمت إليه نفسها لكنّه صغير لا يقدر على الوطى وهي كبيرة فلها النفقة من ماله .
- (٦) إذا حُبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها وذهب بها فلا نفقة لها .
- (٧) سافرت للحج مع غير الزوج^(١) فلا نفقة لها .
- (٨) مرضت في منزل الزوج فلها النفقة .
- (٩) تزوج الرجل أمته فبوأها معه مولاهما منزلا فعليه النفقة .

(١) وقد يكون الحج مع غير الزوج الشامل لحجها وحدها أو مع محرم - للاحتراز عما إذا حج معها فإن لها النفقة اتفاقا ، وهي نفقة الحضر لا السفر فينظر إلى قيمة الطعام في الحضر ولا ينظر إلى قيمته في السفر ولا يلزمه الكراء ومعمونة السفر (البحر الرائق ٤ / ١٩٧) .

(١٠) تزوج العبد حرة بإذن مولاه فنفتها ديناً عليه يباع فيها إلا إذا أنفق عليها مولاه من ماله .

س : امرأة كان لها خادم في بيت أبيها قبل زواجها هل يجب على زوجها نفقة خادمها ؟

ج : نعم يجب إذا كان موسراً ، ولا تجب النفقة لأكثر من خادم واحد .

س : رجل أعسر من نفقة امرأته هل يفرق بينهما ؟

ج : لا يفرق بينهما ، ويقال لها : استديني عليه فإذا أيسر يؤديه .

س : قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته هل يتم لها نفقة الإيسار ؟

ج : نعم يتم لها ذلك .

س : مضت مدة لم ينفق الزوج فيها على زوجته وطالبت بما أنفقت على نفسها هل يجب على الزوج أداء تلك النفقة ؟

ج : لا شيء لها في هذه الصورة إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار ما فيُقضَى لها بنفقة ماضى .

س : قضى عليه بالنفقة ولم يؤدها حتى مضت شهور ثم مات ما حكم النفقة التي قضى بها عليه ؟

ج : سقطت النفقة في هذه الصورة .

س : أعطاهها نفقة سنة لتنفق على نفسها ثم مات أحدهما قبل تمام النفقة هل يُستردُّ منها ما بقى ؟

ج : لا يُستردُّ منها بشيء ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يحتسب لها نفقة ماضى ، وما بقي منها فهو لزوجها .

مسائل السكنى

- س : قد ذكرتم أنه يجب على الزوج النفقة والسكنى لزوجته ففي أي بيت يُسكنها ؟
- ج : عليه أن يُسكنها في بيت مفرد ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك .
- س : أسكنها في بيت ويأتيها والداها وأهلها وأولادها من غيره هل يجوز له أن يمنعهم من الدخول عليها ؟
- ج : يجوز له أن يمنعهم من الدخول عليها ، ولكن لا يمنعهم من النظر إليها ولا من كلامهم معها في أي وقت اختاروا .

مسائل النفقة والسكنى للمعتدة

- س : المعتدة من ينفق عليها في عدتها ؟
- ج : إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى على زوجها الذي طلقها رجعياً كان الطلاق أو بائناً^(١) ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا تجب لها النفقة في مال زوجها وتنفق مما نالت من ميراثها .
- س : هل تسقط نفقة المطلقة في وجه من الوجوه ؟
- ج : إذا جاءت الفرقة من جهة المرأة بمعصية فلا نفقة لها، كما إذا ارتدت عن الإسلام (والعياذ بالله) أو مكنت ابن زوجها قبل الطلاق فإن نفقتها تسقط .

(١) وكذا حكم من طلقت مغلظاً .

س : فإن مكنت ابن زوجها بعد الطلاق ماذا حكمه ؟
ج : لها النفقة في هذه الصورة .

نفقة الأولاد

س : إذا كان ولد بين زوجين ذكرا كان أو أنثى على من تجب نفقته ؟
ج : نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد ، كما لا يشارك الرجل في نفقة زوجته أحد .

س : لم قيدتم الأولاد بالصغار .
ج : لأن الكبار من الأولاد الذكور لا يجب نفقتهم على أبيهم ، لكونهم قادرين على الكسب بأنفسهم ، إلا أن يكون الابن الكبير زمنا فإن نفقته يجب على أبويه أثلاثا ، على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ، وتجب نفقة الابنة البالغة التي لا زوج لها على أبويها أثلاثا أيضا ، هذا إذا كان الابن الكبير الزمن والابنة الكبيرة مسلمين .

س : تجب نفقة الأولاد الصغار في جميع الأحوال أم في ذلك تفصيل ؟
ج : نفقتهم تجب على أبيهم إذا لم يملكوا المال لأنفسهم ، فإن كان في ملكهم مال ينفق عليهم من ماله .

س : كيف يتصور أن يكون للصغير مال مع أنه لا يقدر على الكسب ؟
ج : هذا يمكن فيما إذا وهب واهب للصغير مالا في حياته ، أو أوصى له بالمال أن يُعطى له بعد وفاته ، أو يحصل له المال بالإرث .

نفقة الوالدين

س : على من تجب نفقة الوالدين ؟

ج : إذا كان لأحد مال يملكه فهو ينفق منه على نفسه شاباً كان أو شيخاً رجلاً كان أو امرأة ويدخل في هذا العموم الوالدان وغيرهما إلا الزوجة فإن نفقتها تجب على زوجها وإن كانت غنية ، فإن كان أحد الوالدين فقيراً أو كلاهما فقيرين يجب نفقتهما على الأولاد^(١) ، ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ، وكما تجب نفقة الوالدين تجب نفقة الأجداد والجدات أيضاً إذا كانوا فقراء .

س : رجل غائب وله مال في يد أبويه فأنفقا منه على أنفسهما هل يضمن ذلك ؟

ج : لا يضمنان .

س : كان للغائب مال فباع أبواه متاعه أو عقاره لينفقا على أنفسهما هل يجوز لهما ذلك ؟

ج : إن باعوا متاعه لاحتياجهما إلى النفقة جاز ذلك لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن باعوا العقار لم يجوز .

(١) أفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، وفي الهداية : وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية ، وهو الصحيح لأن المعنى يشملها ، وفي الخلاصة : وبه يفتى ، وفي فتح القدير : وهو الحق لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية، بخلاف غير الولاد لأن الوجوب علق فيه بالإرث اهـ (من البحر الرائق ٤ / ٢٢٤)

س : رجل غائب يحتاج إليه أبواه لنفقتهما هل يقضى القاضي أن ينفقا عليهما من ماله ؟

ج : نعم يقضى القاضي بذلك .

س : للابن الغائب مال في يد أجنبي فأنفق ذلك الأجنبي على والديه هل يضمن ؟

ج : إن أنفق بإذن القاضي لا يضمن ، وإن أنفق بغير إذنه يضمن .

س : هل تجب النفقة لأحد مع اختلاف الدين ؟

ج : لا تجب النفقة على أحد مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ، ونفقة غير هؤلاء من الأقارب لا يجب مع اختلاف الدين كما لا تجب على الفقير لغيرهم .

س : كيف يتصور أن يكون دين الولد الصغير مخالفاً لدين أبيه ؟

ج : صورته أن يتزوج ذمياً ذمياً فولدت ولد له ثم أسلمت ولم يسلم أبوه فهذا الولد يكون مسلماً تبعاً لأمه المسلمة في دينها، ونفقة ذلك الولد يقضى به على أبيه الكافر .

فائدة

إذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبأن فلانة زوجته فرض القاضي في ذلك المال نفقة الزوجة وأولاده الصغار ووالديه، ويأخذ من الزوجة كفيلاً بها ، ولا يقضى بالنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء .

نفقة ذوي الأرحام

س : هل تجب النفقة لغير الوالدين والأولاد من الأقارب ؟
ج : يجب النفقة على الأقارب بقدر إرثهم^(١) لكل ذي رحم محرم منه إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً زماً أو أعمى فقيراً .

فائدة

إذا قضى القاضي على رجل بالنفقة للولد والوالدين ولذوي الأرحام فمضت مدة لم ينفق عليهم سقطت النفقة إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه^(٢) .

نفقة المالك

س : رجل في ملكه عبد أو أمة هل يجب عليه نفقتهما ؟
ج : عليه أن ينفق على عبده وأمته ، فإن امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا منه ، وإن لم يكن لهما كسب أوجب القاضي المولى على بيعهما .

(١) كما إذا كان له جد وابن ابن فعلى الجد سدس النفقة والباقي على ابن الابن ، لأن لو مات هو يرثاه كذلك

(٢) أى لا يكون مضى المدة مسقطاً إذا استدان أحد هؤلاء بإذن القاضي .

إرضاع الأولاد وحضانتهم

س : رضيع بين أبوين من يُرضعه ومن يسترضعه ؟
ج : لو رضيت أمه بإرضاعه فهذا أحسن للولد وأطيب ، لكن لا يجب عليها

ذلك ، فإن أبت يستأجر له الأب من ترضعه عند أمه .

س : ألا يجوز لأمه أن ترضعه بالأجرة كما ترضعه امرأة أخرى ؟

ج : إن كانت المرضعة زوجة أبيه أو معتدته التي تأخذ نفقتها لايجوز لهما

أخذ الأجرة على إرضاع ولدهما ، لأن نفقتهما واجبة على أبيه من ناحية

أخرى ، فإن أَرْضعت المطلقة على الأجرة ولدها بعد انقضاء عدتها جاز

لها ذلك .

س : جاء الأب بمرضعة على الأجرة فرضيت الأم التي انقضت عدتها بمثل

أجرة الأجنبية من تكون أحق بالإرضاع ؟

ج : كانت الأم أحق بإرضاع ولدها .

س : ولو طلبت الأم أجرة زائدة على مرضيت به الأجنبية هل يجبر الوالد على

الاسترضاع من الأم ؟

ج : لا يجبر على ذلك .

س : وقعت الفرقة بين الزوجين فمن أحق بالولد ؟

ج : الأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب ، فإذا لم يكن له

أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات ، فإن لم تكن أم الأب فالأخوات أولى

من العمات والخالات ، وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم

الأخت من الأب ، ثم الخالات أولى من العمات ، ثم العمات ، وتنزل

العمات والخالات كما نزلت الأخوات في المراتب الثلاث .

- س : هل يسقط حق الحضانة بوجه من الوجوه ؟
- ج : كل من تزوجت من هؤلاء سقطت حقها في الحضانة إلا الجدة إذا كان زوجها الحد ، وكذا الأم لا يسقط حقها إذا تزوجت بمن هو محرم من الولد كما إذا تزوجت عمه .
- س : الأم لا تأخذ الولد في حضانتها وليس غيرها من يحضن الولد من النسوة كيف يحكم في ذلك ؟
- ج : تجبر الأم على حضنته .
- س : إن لم يكن امرأة تحضن الولد من أهله واختصم فيه الرجال فمن يحضنه منهم ؟
- ج : أولهم به أقربهم تعصيباً^(١) .
- س : إلى كم مدة تستحق النساء الحضانة ؟
- ج : الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده

(١) يعني إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيباً لأن الولاية للأقرب ، فيقدم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وكذا كل من سفل من أولادهم ، ثم العم شقيق الأب ثم لأب ، وأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأم ، ثم ابن العم لأب ، ولا تدفع إليهم الصغيرة ، لأنهم غير محارم ، وكذا لا تدفع إلى الأم التي ليست بمأمونة وللعصبة الفاسق ، ولا إلى مولى العتاقة تحرزاً عن الفتنة . (البحر الرائق ٤ / ١٨٣) .

ويستجى وحده^(١) وتستحقان حضانة الجارية حتى تحيض^(٢) ومن سوى
 الأم والجدة من النساء تستحق حضانة الجارية إلى أن تبلغ حدًا تشتبى .
 س : ما حكم الكتايبية التي ولدت تحت مسلم في استحقاق ولدها المسلم ؟
 ج : هي أحق به مالم يعقل الأديان أو يخاف عليه أن يألف الكفر .
 س : ما حكم استحقاق الأمة في حضانة ولدها ؟
 ج : ليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق الحضانة^(٣)، فإذا أعتقا فهما كالحرّة
 في ذلك .

س : امرأة طلقت وأخذت ولدها للحضانة - لكونها أحق به - وتريد أن تخرج
 بولدها من المصر الذي يسكن فيه أبوه هل لها ذلك ؟
 ج : ليس لها ذلك ، إلا أن تخرجه إلى وطنها الذي تزوجها فيه أبوه .

(١) وأشار المصنف رحمه الله تعالى بذكر الأم والجدة إلى أن غيرهما أولى ، فلو قال : والحاضنة
 أحق به حتى يستغنى لكان أصرح (من البحر ٤ / ١٨٤) .

(٢) وعن محمد أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة، قال في النقاية
 وهو المعتبر لفساد الزمان ، وفي نفقات الحصاف : وعن أبي يوسف مثله ، وفي التبيين :
 وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد ، وفي الخلاصة وغيث الفتى : والاعتقاد على هذه الروايات
 لفساد الزمان ، فالخاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرح في التجنيس بأن
 ظاهر الرواية أنها أحق بها حتى تحيض (البحر الرائق ٤ / ١٨٤) .

(٣) لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ، وإذا أعتقتا صارتا حرتين أو أن ثبوت الحق،
 ودخلت تحت الأمة المدبرة لوجود الرق فيها وكذا المكاتبه داخله تحت الأمة بالنسبة إلى الولد
 المولود قبل الكتابة وأما إذا ولدته بعد الكتابة فهي أولى بحضانته من غيرها لأنه صار داخلا
 في كتابتها ، وأورد بالحق المنفى حق الحضانة ، قالوا : ولا يفرق بينه وبين أمه للنهي عن ذلك .
 (البحر الرائق ٤ / ١٨٥)

كتاب المفقود

س : قد يغيب الرجل عن بلده ولا يُعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت
فإذا كان كذلك من يقوم بحفظ ماله وغير ذلك ؟

ج : ينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفى حقوقه وينفق على زوجته وأولاده
الصغار من ماله .

س : هل يفرق القاضي بين المفقود وامرأته ويأذن لها أن تتزوج ؟

ج : لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم للمفقود مائة وعشرون^(١) سنة من يوم
وُلد ، فإذا تم له هذا العمر يحكم بموته وتعتد امرأته عدة الوفاة ثم تتزوج
إن شاءت .

س : إذا حكم بموته وله ورثة موجودون وآخرون ماتوا قبله من الذين يستحقون
الإرث فالآن كيف يقسم الميراث ؟

ج : يقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، ومن مات منهم قبل
ذلك لم يرث منه شيئاً .

س : مات قبل الحكم بموته أناس من أقاربه هل يرث المفقود من هؤلاء ؟
ج : لا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده .

(١) هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأحوط، ثم إن المتأخرين من الحنفية لما رأوا
الفتن والحوادث وقلة التقوى وعدم الصبر في النساء أفتوا على مذهب الإمام مالك رحمه الله
تعالى ، وهو أن امرأة المفقود تحضر لدى القاضي وتثبت بشهادة شرعية أن زوجها مفقود منذ
كذا فيفتش القاضي زوجها حسب ما أمكن فإذا يئس منه أمر المرأة أن تبرص أربع سنين من
هذا الحين ، فإذا لم يأت خبر من المفقود ولم تعلم حياته ولا موته يحكم بموته ، وبعد ذلك
تعتد المرأة عدة الوفاة ثم إذا شاءت تزوجت زوجاً آخر (وراجع للتفصيل وزيادة الإيضاح
«الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة» من تأليفات حكيم الأمة مولانا أشرف على التهانوى رحمه
الله رحمة واسعة) .

كتاب الاسترقاق والإعتاق

س : كيف يصير الرجل الحر عبداً والمرأة الحرة أمة ؟
ج : الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، فإذا جاهد المؤمنون الكفارَ وأسروهم فهؤلاء الأسارى جاز لأمر المؤمنين أن يسترقّهم أى يحكم برقّهم ويجعلهم عبيداً وإماءً، فإذا فعل ذلك وقسمهم بين الغنائم صاروا مملوكين للغنائم .
س : أعداء الإسلام يعترضون على الاسترقاق ويقولون : إن هذا تعدٍ على الإنسان ؟

ج : اعتراضهم هفوة وقولهم جفوة ، فإن الكفار إذا أسروا في الجهاد لو ردّوا إلى دار الحرب يكونون أشدّاء على الإسلام والمسلمين ويكونون بُعداء من الهداية التي نزل بها القرآن، وإن جعلهم الإمام مسجونين تقع نفقاتهم على بيت المال ، وهذه غرامة لا فائدة فيها ، فكان من المناسب أن يقسمهم الإمام على الغنائم ، ويكونون خادمين لمواليهم ، كل عبد يكسب للمولى ويأكل من بيته فلا يكون كلاً عليه ، ويكون كفرد من أفراد البيت ، وهذه فائدة للمولى وعبده من حيث الدنيا ، وأما من حيث الدين فإن العبد إذا كان متعلقاً ببيت من بيوت المسلمين فإنه يرى صلواتهم وصيامهم وعباداتهم ويستمع القرآن ويعاين اشتغالهم بذكر الله تعالى وينظر أخلاقهم الحسنة فإنه يتأثر بذلك ويدخل في دين الله تعالى ويصرف عنه عذاب النار ، وهذه منّة عظيمة عليه ، وقد ملئى أوراق التاريخ بذكر العبيد والإماء الذين أسلموا ثم فاقوا في العلم والعمل ، والإسترقاق ليس بلام لأن أمير المؤمنين مختار في أن يسترقّهم أو يعامل بهم

معاملة أخرى ، وستعرف ذلك في كتاب السير إن شاء الله تعالى .
ثم إن الشريعة الغراء المطهرة رَغِبَتْ في إعتاق المماليك وأمرت بتحرير
الرقبات في الكفارات ، وشرعت التدبير والمكاتبة ، وهذه وجوه يعتق
المملوك بها .

س : كيف يعتق الرجل عبده ؟

ج : إذا قال العاقل البالغ لعبده أو أمته : أنت حر ، أو معتق ، أو عتيق ، أو
محرر ، أو حررتك ، أو أعتقتك ، فقد عتق نوى العتق بذلك أو لم ينو ،
لأن هذه الألفاظ صريحة في الإعتاق ، والصريح لا يحتاج فيه إلى النية .
س : إذا أضاف المولى الإعتاق إلى بعض أعضاء مملوكه هل يعتق بذلك ؟
ج : إذا قال رأسك حر ، أو رقبتك حر أو وجهك حر ، أو بدنك حر عتق ،
وكذلك إذا قال لأمته فرجك حر عتقت^(١) .

س : إن قال لا ملك لي عليك ماذا حكمه ؟

ج : إن نوى بذلك العتق عتق ، وإن لم ينو لم يعتق ، وكذلك حكم جميع
كنايات العتق مثل قوله خرجت من ملكي ، أو لا سبيل لي عليك ،
إذا نوى بها الإعتاق عتق ، وإلا لا .

س : إذ قال لا سلطان لي عليك هل يعتق به ؟

ج : لا يعتق بذلك وإن نوى به العتق .

س : قال لعبده هذا ابني^(٢) وثبت على قوله هذا ، أو قال هذا مولاي ، أو
ناداه بقوله : يامولاي هل يعتق بذلك ؟

ج : نعم يعتق بهذه الألفاظ وإن لم ينو به الإعتاق ، لأن هذه الألفاظ ملحقمة بالصريح .

(١) لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن (من الهداية) .

(٢) ومعنى المسئلة إذا كان يولد مثله لثله ، وإذا كان لا يولد مثله لثله ذكره بعد هذا (من الهداية) .

س : فإن قال : يا ابني أو يا أخي أو قال : أنت مثل الحر ماذا حكمه ؟
ج : لا يعتق بذلك .

س : قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني ما حكمه ؟

ج : يعتق بذلك عند أبي حنيفة، ولا يعتق عند صاحبه رحمهم الله تعالى .

س : قال لأمته : أنت طالق ونوى به الحرّية هل تعتق بذلك ؟

ج : لا تعتق .

س : إذ قال لعبده : ماأنت إلا حر هل يعتق بذلك ؟

ج : نعم يعتق .

س : إذا أعتق المكره والسكران عبده أو أمته ما حكمه ؟

ج : يقع العتق بذلك .

س : جارية حامل وأعتقها مولاهما ما حكم حملها ؟

ج : عتقت هي وعتق حملها .

س : وإن أعتق الحمل خاصة ماذا حكمه ؟

ج : يعتق الحمل ولا تعتق أمه .

س : هل يصح إضافة العتق إلى ملك أو شرط ؟

ج : نعم يصح ، فإذا قال لعبد غيره إن ملكتك فأنت حر يعتق إذا ملكه

وإن قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر يعتق إذا وجد الشرط .

س : هل هناك صورة تحصل بها الحرية من غير إعتاق من المولى ؟

ج : إذا ملك الرجل ذا رحم محرم بإرث أو هبة أو شراء عتق عليه وإن لم ينو

الإعتاق .

س : إذا أعتق المولى بعض عبده هل يعتق البعض فقط أو يشمل العتق جميعه؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : يعتق عليه ذلك البعض ويسمى العبد في بقية

قيمته ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يعتق عليه كله ولا سعاية عليه^(١) .

س : كان عيد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ماحكم باقيه ؟
ج : إن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد ، وإن كان المعتق معسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : ليس له إلا تضمين الشريك المعتق مع اليسار والسعاية مع الإعسار .

س : قد ذكرتم قبيل هذا أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ، وههنا ينشأ سؤال وهو أن رجلين اشتريا عبدا أو ورثاه من مورث وهو ابن لأحدهما فهل يعتق هذا العبد المشترك على أبيه ؟ وماذا يحكم في نصيب صاحبه ؟ هل يضمن الأب نصيبه ؟

ج : يعتق نصيب الأب ولا يضمن هو نصيب صاحبه ، وصاحبه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد .

س : رجلان شريكان في عبد وشهد كل واحد منهما على الآخر بأنه أعتق نصيبه ولا يقر بإعتاق نصيبه أحد هل يعتق العبد في هذه الصورة ؟ ومن يضمن نصيب كل واحد منهما ؟

ج : يحكم بعق العبد كله ، ويسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه

(١) وأصله أن الإعناق يتجزئ عنده فيقتصر على ما أعتق، وعندهما لا يتجزئ ، وهو قول الشافعي فإضافته إليه كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق كله (من الهداية) .

موسرين كانا أو معسرين ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ^(١) ،
وقالا رحمهما الله تعالى : إذا كانا موسرين فلا سعاية على العبد لانهذا ولا
لذلك وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ولم يسع للموسر
وإن كانا معسرين سعى لهما

س : الناس يعتقدون العبيد والاماء لوجه الله تعالى فلو قال أحدهم أعتقت
للشيطان أو للصنم هل يعتقد بذلك ؟
ج : نعم يعتقد .

مسائل شتى

- (١) إذا خرج عبد لحربي من دار الحرب إلينا مسلما فهو حر .
- (٢) ولد الأمة من مولها حر .
- (٣) ولدها من زوجها مملوك لسيدها .
- (٤) ولد الحرة من العبد حر .

باب التدبير

س : التدبير ماهو ؟
ج : هو أن يقول المولى لمملوكه إذا أنا مت فانت حر ، أو قال : أنت حر عن
دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو قال : قد دبرتك .
س : فإذا قال ذلك بما ذا يحكم ؟
ج : يصير العبد مدبرا ، ويعتق إذا مات مولاه ، ولا يجوز بيعه ولا هبته ، ويجوز
للمولى أن يستخدمه ويواجهه .
س : فإن دبر أمته هل يجوز له أن يطأها في حياته ، أو يزوجه رجلا ؟
ج : جاز له كلا الأمران .

(١) وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا (من الهداية) .

- س : زوجها مولها من رجل فولدت له ولدا ماذا حكمه ؟
 ج : يكون هذا الولد مدبراً مع أمه .
 س : إذا مات المولى الذي دبر هل يعتق المدبر مجاناً من غير شيء أو يسعى لورثته في قيمته ؟
 ج : فيه تفصيل : إذا خرج المدبر من ثلث مال الميت فهو حر من غير شيء ، فإن لم يكن له مال غير هذا العبد فإنه يسعى لورثة الميت في ثلثي قيمته ، وإن كان على المولى دين يستغرق جميع ماله يسعى العبد لغرمائه في جميع قيمته .
 س : علق المولى التدبير على صفة مثلا قال : إن ميتٌ في مرضى هذا أو في سفري هذا أو من مرض كذا هل يكون مدبراً ؟
 ج : لا يكون مدبراً في هذه الصورة ، ولهذا يجوز بيعه وهبته ، لكن إذا مات المولى على الصفة التي ذكرها يعتق العبد كما يعتق المدبر أى - من الثلث - لأن الشرط قد وجد .

باب الاستيلاء

- س : الاستيلاء ما هو ؟
 ج : إذا وطى المولى أمته فولدت منه ولدا يقال إنه استولدها ، ويقال لتلك الأمة أنها أم ولد له ، وهذا بشرط أن يعترف أنه ولده ، وبثبت نسبه منه في هذه الصورة .
 س : بينوا الأحكام التي تتعلق بأم الولد ؟
 ج : لا يجوز بيعها ولا تملكها ، ويجوز للمولى أن يطأها ويستخدمها ويأجرها ويزوجها ، وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ، ولا تلزمها السعاية

للورثة ولا للغرماء وإن كان على المولى دين ، وإن زوجها فجاءت بولد
فذلك الولد في حكم أمه أى يعتق بعقتها .

س : قد قيدتم الاستيلاء بأن يقرَّ المولى أن هذا الولد مني فإن لم يقر بذلك
ماذا حكمه ؟

ج : لا يثبت النسب من غير اعتراف منه ، فإذا نفى انتفى نسبه منه .

س : أقر المولى بولد أنه مني ثم جاءت بولد بعد ذلك هل يحتاج إلى ثبوت
النسب أن يقر أن هذا الولد مني أم يكفي في ذلك باقراره الأول ؟

ج : يثبت نسب الولد الثاني بغير اقرار ، لكن إن نفاه انتفى بقوله .

س : رجل وطىء أمة غيره من نكاح فولدت منه ثم ملكها هل تصير أم ولد له؟

ج : نعم تصير أم ولد له وتجرى عليها أحكام أم الولد .

س : رجل له جارية فوطىء أبوه جاريته فجاءت بولد وادعى أبوه أنه ابني هل
يثبت نسب الولد منه ؟

ج : يثبت نسبه من أبيه الذي ادعى ، وتصير الجارية أم ولد له .

س : إذا صارت أم ولد لأبيه الذي ادعى أنه ابني فهل يجب عليه قيمتها لابنه
الذي كان مالكا لها ؟

ج : نعم يجب له قيمتها على الأب .

س : وهل عليه شيء سوى قيمتها من العقر^(١) أو قيمة الولد ؟

ج : ليس عليه شيء من ذلك .

س : وطىء أب الأب جارية حفيده فجاءت بولد وادعى النسب ما حكمه ؟

ج : إذا كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد في هذه الصورة ، وإن كان
الأب حيا لم يثبت النسب من الجد .

(١) العقر : صداق المرأة إذا وطئت بشبهة كما في المغرب .

س : جارية بين شريكين فجاءت بولد وادعى أحدهما أنه ابني هل يثبت نسبه منه ؟


ج : نعم يثبت نسبه منه ، وتصير الجارية أم ولد له ، وعليه لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ، وليس عليه شيء من قيمة الولد .

س : ولو ادعى الشريكان كلاهما أن هذا الولد مني كيف يحكم بينهما ؟
ج : يثبت نسبه منهما ، وتصير الجارية أم ولد لهما ، وعلى كل واحد منهما نصف العقر ، ويتقاصان^(١) بما لأحدهما على الآخر .

س : إذا مات أحدهما أو مات هذا الولد كيف يقضى بالميراث ؟
ج : يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، وهما يرثان منه ميراث أب واحد .

س : رجل كاتب عبده فاشتري المكاتب جارية ووظفها مولاه فجاءت بولد وادعى المولى أن هذا الولد مني ما حكم ثبوت النسب منه وماذا يجب عليه لعبده المكاتب ؟

ج : إن صدقه المكاتب ثبت نسبه منه ، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ، لكن لا تصير أم ولد له ، وإن كذبه المكاتب لم يثبت النسب منه .



(١) أى يتأذى ما لكل واحد على الآخر عوضا عن ماعليه من الواجب .

كتاب المكاتب

س : ما معنى كتابة المولى عبده ؟

ج : هو أن يقول المولى لعبده أو أمته «قد جعلت عليك ألف درهم (مثلا) تؤديه إليّ نجوماً أول نجم كذا وآخره كذا ، فإن أديت فأنت حر وإن عجزت كنت رقيقاً» فإذا قبله العبد صار مكاتباً^(١) ، وهذه المعاملة تسمى بالكتابة^(٢) ويُسمى المال الذي يؤديه العبد إلى المولى بدل الكتابة .
قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^(٣)﴾ .

س : هل يجوز أن يشترط المال حالاً أو يلزم أن يكون مؤجلاً ؟

ج : يجوز أن يشترط المال حالاً كما يجوز أن يكون مؤجلاً ، ويجوز أن يكون منجماً .

(١) هذه ألفاظ الكتابة نقلها الطوري في تكملة البحر الرائق عن الجامع الصغير (٨/ ١٥) وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبة لأن كلا منهما يكتب الوثيقة، وبشرط المكاتبه أن يكون الرق قائماً بالهمل وأن يكون البدل معلوم القدر والجنس ، وسببها رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلاً وفي ثواب العتق آجلاً ، ورغبة العبد في الحرية وأحكامها حالاً ومآلاً ، وركنتها الإيجاب والقبول ، وحكمها من جانب العبد فكأن الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله، وثبوت حقيقة الحرية عند الأداء ، ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الأداء وألفاظها أن يقول كاتبك على كذا أو ما يبدل على ذلك (من شرح الزهلي على الكنز) .

(٢) سورة النور (آية : ٣٣) .

- س : هل يجوز أن يكتب المولى عبده الصغير ؟
- ج : يجوز له ذلك إذا كان الصغير يعقل البيع والشراء .
- س : إذا كاتب المولى عبده أى حكم يتعلق بذلك ؟
- ج : إذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ، ولم يخرج^(١) عن ملكه ، فيجوز للعبد أن يبيع ويشتري ويسافر .
- س : وهل يجوز للمكاتب أن يتزوج ؟
- ج : لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له المولى .
- س : العبد المكاتب يكسب لأداء مال الكتابة فهل يجوز له أن يهب منه أو يتصدق ؟
- ج : لا يهب مما كسب ولا يتصدق إلا بشيء يسير .
- س : وهل يجوز له أن يتكفل لأحد ؟
- ج : لا يجوز له ذلك .
- س : مكاتب اشترى أمة فوطئها فولدت منه ولدا ماحكم هذا الولد ؟
- ج : دخل هذا الولد في الكتابة وكان حكمه مثل حكم أبيه، وكسبه له .
- س : زوج المولى عبده بأمنته ثم كاتبها فولدت منه ولدا ماحكم هذا الولد؟
- ج : يدخل في كتابة أمه ويكون كسبه لها .
- س : رجل كاتب جاريتته ثم وطئها هل يجب عليه شيء ؟
- ج : نعم يجب عليه العقر .

(١) ولهذا عرف الكتابة بعض الفقهاء بأنها تحرير للمملوك يدا في الحال ورقة في المال .

- س : وإن جنى المولى المكاتب عليها أو على ولدها ما حكم هذه الجناية ؟
- ج : تلزمه الجناية ، ومعناه : أنه يؤخذ بها كما إذا كان غيره جنى عليهما .
- س : أتلف المولى مال جاريته المكاتبه ما حكمه ؟
- ج : يغرم ماأتلف من مالها^(١) .
- س : مكاتب اشترى أباه أو ابنه هل يعتق عليه ؟
- ج : لا يعتق عليه في الحال لكنه يدخل معه في كتابته ، فإذا عتق المكاتب عتق الأب أو الابن معه .
- س : اشترى المكاتب أم ولده مع ولدها ماذا حكمه ؟
- ج : دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها ؟
- س : اشترى ذا رحم محرم منه غير أبيه وابنه هل يدخل في كتابته ؟
- ج : لا يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا من كان بينه وبين الذي اشتراه قرابة ولاد .
- س : مكاتب يؤدي بدل الكتابة نجما نجما ثم عجز عن نجم فهل يعجزه الحاكم؟
- ج : ينظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقضيه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيله وينتظر عليه اليومين أو الثلاثة، وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيله عجزه الحاكم وفسخ الكتابة ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢) .
- وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان .
- س : إذا عجز المكاتب هل يعود إلى الرق ؟
- ج : نعم يعود إلى الرق كما كان ، وكان كل مافي يده من الأكساب لمولاه .

(١) وكذا يغرم المولى إذا جنى ماأتلف من مال المكاتب .

(٢) وكذا عند محمد رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية .

س : مات المكاتب وله مال قدر وفاء الكتابة هل يحكم بفسخ الكتابة بسبب موته ؟

ج : لا يحكم بفسخ الكتابة ، ويُقضى من ماله ما عليه من مال الكتابة ، ويحكم بعقته في آخر جزء من أجزاء حياته .

س : حكم القاضي بعقته في آخر جزء من أجزاء الحياة وقضى ما عليه من ماله وبقي له بعد ذلك مال فمن يأخذ هذا المال ؟

ج : يأخذه ورثته .

س : وما حكم أولاده ؟

ج : يحكم بعق الأَوْلَاد أيضا .

س : لم يترك المكاتب وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة ما حكم هذا الولد هل يبقى على الكتابة ؟

ج : هذا الولد مكاتب فيسعى في كتابة أبيه على نجومه ، فإذا أدَّى حكمنا بعق أبيه قبل موته وعق الولد أيضا ، هذا إذا كان الولد مولودا في الكتابة وإن ترك المكاتب ولدا اشتراه في الكتابة قيل له : إما أن تؤدى الكتابة حالا وإلا رُدِدَتْ في الرِّق .

س : رجل مسلم كاتب عبده على خمر أو خنزير ما حكم هذه الكتابة ؟
ج : الكتابة فاسدة في هذه الصورة .

س : فإن أدى المكاتب الخمر أو الخنزير هل يحكم بعقته ؟

ج : نعم يحكم بعقته^(١) ويلزمه أن يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه .

(١) وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته ، لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد

العقد، وقد تعذر بالعق ، فيجب ردُّ قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع (من الهداية) .

وفي شرح الكنتز للزهلي وفي ظاهر الرواية بأداء الخمر وكذا الخنزير اهـ .

- س : كاتب على قيمة نفسه ما حكم هذه الكتابة ؟
- ج : هذه كتابة فاسدة أيضا ، لجهالة القيمة قدرا وجنسا ووصفا ومع ذلك لو أدى القيمة بعق^(١) .
- س : كاتب العبد على حيوان غير موصوف أو على ثوب لم يسم جنسه ما حكم هذه الكتابة ؟
- ج : الكتابة جائزة في الصورة^(٢) الأولى وغير جائزة في الصورة الثانية .
- س : كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم هل يصح هذه الكتابة ؟
- ج : نعم ، الكتابة صحيحة ، فإذا أديا ماعليهما عتقا ، وإن عجزا رداً إلى الرق .
- س : كاتب عبديه على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر ما حكم هذه الكتابة ؟
- ج : هذه الكتابة جائزة ، وأيهما أدى جميع مال الكتابة عتق هو وصاحبه ويرجع الذي أدى على صاحبه بنصف ما أدى .
- س : كاتب عبده ثم أعتقه منجزاً ماذا حكمه ؟
- ج : يعتق بإعتاقه ويسقط عنه مال الكتابة .
- س : كاتب عبده ثم مات فهل تنفسخ الكتابة بذلك ؟
- ج : لا تنفسخ ، ويقال للمكاتب أد المال إلى ورثة المولى على نجومه .
- س : إن أعتقه أحد الورثة هل ينفذ عتقه ؟
- ج : إن أعتقه أحدهم لا ينفذ عتقه ، وإن أعتقوا جميعا عتق ، وسقط عنه مال الكتابة .

(١) لأنه هو البديل معنى (من الهداية) .

(٢) معناه: أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة ، وينصرف إلى الوسط ، ويجوز المولى على قبول القيمة ، أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز لأنه يشمل أجناسا مختلفة فيتفاحش الجهالة (من الهداية) .

س : هل يجوز للمولى أن يكتب أمّ ولده ؟
ج : هذا جائز ، لكن إن مات المولى قبل أداء مال الكتابة سقط عنها المال لأنها عتقت حينئذ لأجل كونها أم ولد له .

س : كاتب أمته فوطئها فولدت له فالآن كيف تفعل هذه الأمة ؟
ج : هي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة ، فإذا أدت المال عتقت ، وإن شاءت عجزت نفسها وهي أم ولد له ، فتنظر موته لتعتق نفسها .
س : فإن كاتب مدبرته ماذا حكمه ؟

ج : جازت هذه الكتابة ، فإن مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو تسعى في جميع مال الكتابة .
س : رجل كاتب أمته أولاً ثم دبرها ماحكم هذا التدبير ؟ وماذا تفعل الأمة حينئذ ؟

ج : هذا التدبير صحيح ، ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها وهي مدبرة وحينئذ يجري عليها أحكام التدبير .
س : فإن مضت على كتابتها فمات المولى هل تعتق لأجل أنها مدبرة ؟
ج : إن مات المولى بعد أن اختارت المضي على الكتابة ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١) .

س : عبد مكاتب اشترى عبداً من مال الكتابة وأعتق هذا العبد المشتري على مال هل يجوز له ذلك ؟

ج : لا يجوز .

س : وإذا وهب المكاتب هذا العبد المشتري بعوض ماذا حكمه ؟

ج : لاتصح هذه الهبة .

(١) وقالا : تسمى في الأقل منهما (من الجوهره) .

- س : وإن كاتب المكاتب العبد المشتري ما حكم هذه الكتابة ؟
 ج : هذه الكتابة صحيحة ، وينظر في أداء بدلي الكتابة فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول يعتق الثاني وولاه للمولى الأول ، وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاه للمكاتب الأول .
 س : لو زوج المكاتب أمته التي اشتراها هل يجوز ذلك .
 ج : نعم هذا جائز^(١) .

باب الولاء

- س : الولاء ماهو لغة وشرعا ؟
 ج : هو مشتق من الولي بمعنى القرب، وفي الشرع هو ما يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد المولاة ، فالولاء نوعان : ولاء العتاقة وولاء المولاة *
 س : بينوا الأحكام المتعلقة بولاء العتاقة ؟
 ج : إذا أعتق الرجل مملوكه ذكرا كان أو أنثى فولاه للمعتق سواء أعتقه على المال أو أعتقه مجانا ، وإذا عتق المكاتب بعد موت المولى فولاه لورثة المعتق الذي كاتب عبده ثم مات .
 س : رجل دبر عبدا أو أمة أو استولد جارية ثم مات فمن يستحق ولاؤهم؟
 ج : ولاؤهم للمولى لأنهم عتقوا من جهته .
 س : قد ذكرت أن من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه فهل يحصل بذلك ولاء ؟
 ج : نعم يحصل بذلك ولاء وهو لمن عتق عليه^(٢) .

- (١) لأنه اكتساب للمال فإنه يتملك بالمهر فدخل تحت العقد (من الهداية) .
 (٢) قال في الجوهرة النيرة : صورته أختان اشترت إحداهما أباهما فمات عنهما وترك مالا فلهمما الثلثان بالفرض والثلث للمشتري بالولاء، وهذا إذا لم يكن له عصبية من النسب لأن مولى العتاقة أبعد من العصبية (انتبه) * فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من المولاة (نظمي على الكثر).

س : عبدٌ لرجل تزوج أمة رجل آخر فأعتق مولى الأمة أمته وهي حامل من ذلك العبد الذي تزوجها فلِمَن يكون ولاء هذا الحمل ؟

ج : إذا أعتقت الأمة عتقت هي وعتق حملها ، وصار ولاء هذا الحمل لمن أعتق أمه ، ولا ينتقل منه أبداً ، وكذلك إذا ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر^(١) .

س : فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر لمن يكون ولاء هذا الحمل ؟
ج : ولاءه لمولى الأم أيضاً إلا أن يعتق العبد - وهو أبوه - فإذا عتق العبد جرَّ ولاء ابنه إلى مواليه^(٢) .

س : رجل من العجم تزوج معتقة أعتقها العرب فولدت أولاداً ما حكم ولاء أولادها ؟
ج : ولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولاء أولادها لأبيهم لأن النسب إلى الآباء .
س : رجل أعتق مملوكه بشرط أن لا ولاء له أو أن ولاءه لعامة المسلمين هل يصح ذلك ؟

ج : هذا باطل ، والولاء ثابت لمن اعتق وإنكاره ليس بشي^(٣) .

س : أي فائدة تحصل بهذا الولاء ؟

ج : هذا الولاء تعصيب ، وهو جعل الإنسان عصبية ، والعصبية من يستحق

(١) للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق .

(٢) قال الزيلعي في شرح الكنز : لأن مولى الأم لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد إعتاقها ، وإنما نسب إليه الولد تبعاً للأم لتعذر نسبه إلى الأب فإذا عتق الأب أمكن نسبه إليه فجعله تبعاً له أولى من جملة تبعاً للأم (٥/ ١٧٦) .

(٣) لأن الشرط مخالف للنص ، وهو قوله عليه السلام : «الولاء لمن اعتق» (من الجوهرة) .

الميراث بعد أصحاب الفروض، فإن كان للمعتق عصبية من جهة النسب فهم أولى بالميراث من المعتق، وإن لم يكن له عصبية من جهة النسب فميراثه للمعتق^(١) ومولى العتاقة متأخر عن العصبية النسبية ومقدم على ذوي الأرحام .

س : فإن مات المولى ثم مات المعتق وللمولى أولاد من يرثه منهم ؟

ج : يستحقه بنو المولى دون بناته^(٢) .

س : هل يحصل للنساء ولاء العتاقة ؟

ج : نعم يحصل إذا أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين ، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جرّ ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن^(٣) .

س : مات المولى وترك ابنا وأبناء ابن آخر ثم مات المعتق من يأخذ منهم ميراث هذا المعتق ؟

ج : يرثه الابن دون أبناء الابن ، لأن الولاء للكبير أى الأقرب والابن الصليبي

(١) هذا إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذوحال ، أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه (من الهداية)

فإن الأب له حالتان حالة فرض وحالة تعصيب فلا يرث المعتق في هذه الحالة (من الجوهرة) لأن الأب يأخذ ما بقي من حيث العصبية .

(٢) لأن الولاء تعصيب ولا تعصيب للمرأة (من الجوهرة) .

(٣) قال في الكفاية صورة جر ولاء معتقهن : تزوج عبد امرأة بإذنها بمعتقة قوم فولدت منه أولادا

فولاء الولد يكون لموالى الأم ، فلو أن المرأة أعتقت هذا العبد جر العبد ولاء الولد إلى نفسه

وجرت هي ذلك إلى نفسها ، وصورة جر ولاء معتق المعتق : امرأة اشترت عبدا وأعتقته ثم إن

هذا العبد اشترى عبدا ثم إن العبد الثاني تزوج بمعتقة قوم فولدت منه ولدا فولاء الولد لموالى

الأم ، فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ، ثم جر المعتق الأول ذلك إلى

نفسه ثم جرت المرأة ذلك إلى نفسها .

أقرب إلى الميت من أبناء الابن .

س : بينوا ولاء المولاة وأحكامها ؟

ج : إذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أنه يرثه ويعقل عنه إذا جنى ، أو أسلم على يد غيره ووالاه على الإرث والعقل فالولاء صحيح ، وعقله على مولاة ، فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى ، وإن كان له وارث فهو أولى منه .

س : رجلان والى أحدهما صاحبه وأراد أحدهما أن ينتقل من ولاءه إلى رجل آخر هل يجوز له ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك^(١) ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يجز له أن يجول ولاءه إلى غيره .

فائدة

ليس لمولى العتاقة أن يوالى أحدا^(٢) .

-
- (١) قبله في الكنز بأن يكون بمحض من الآخر ، قال الزيلعي في شرحه : وإن كان الآخر غائبا لا يملك فسخه لأن العقد تم بهما كإلى الشركة والمضاربة والوكالة ، ولا يعرى عن ضرر اهـ .
- (٢) اعلم أن ولاء المولاة يخالف ولاء العتاقة من ثلاثة وجوه : أحدها : أن في المولاة يتوارثان من الجانبين إذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة ، والثاني : أن ولاء المولاة يحتمل النقص بخلاف ولاء العتاقة ، والثالث : أن ولاء المولاة مؤخر عن ذوى الأرحام ولاء العتاقة مقدم على ذوى الأرحام . (من الجوهرة) .

كتاب الإباق

س : ما معنى الإباق ؟

ج : هو تمرد في العبد والأمة يهربان بسببه من المالك قصدا ، ويسمى الهارب أبقا .

س : أبق مملوك فرده رجل على مولاه هل يستحق هذا الرأدُ جعلاً على عمله؟

ج : نعم له جعل ، إن ردّه ، إن مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله أربعون درهما يؤديها المولى ، وإن ردّه لأقل من ذلك فبحسابه .

س : فإن كانت قيمة العبد أقل من أربعين درهماً بماذا يقضى له ؟

ج : يقضى له بقيمته إلا درهماً .


س : أخذ الأبق رجل ليرده على مولاه فأبق منه العبد ما حكم جعله ؟

ج : لا جعل له كما أنه لا شيء عليه بإباقه ، وينبغي أن يُشهد إذا أخذ أنه يأخذه ليرده على مولاه .

س : كان العبد الأبق رهناً فأخذه رجل وجاء به على من يجب الجعل على

الراهن أو المرتهن ؟

ج : هو على المرتهن .



كتاب الجنائيات

س : ما معنى الجناية لغة وشرعا ؟

ج : الجناية لغة ارتكاب فعل فيه ضرر على أحد ، وفي عرف الفقهاء أن يتعدى أحد على أحد في نفسه أو في أطرافه ، والمراد بالعدوان على النفس القتل سواء كان خطأ أو عمداً ، وبالعدوان على الأطراف قطع اليد أو الرجل أو الأذن أو فقاً العين مثلاً .

س : هل القتل ينقسم إلى أقسام ؟

ج : القتل على خمسة أوجه :

(١) عمد (٢) وشبه عمد (٣) وخطأ (٤) وما أجرى مجرى الخطأ (٥) والقتل بسبب .

س : عرفوا الأضرب الخمسة مع بيان أحكامها ؟

ج : (١) قتل العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدّد من الخشب والحجر ، وكالنار ، وموجب ذلك الإثم والحرمان عن الميراث ، والقصاص إلا أن يعفو الأولياء ، ولا كفارة فيه .
(٢) شبه العمد أن يتعمد الضرب بمالس سلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : إذا ضرب بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو أيضاً عمد ، وشبه العمد عندهما أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً ، وموجب شبه العمد المأثم والكفارة على القولين ، ولا قصاص فيه ، بل فيه دية مغلظة على العاقلة ، وستعرف معاني هذه الكلمات فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

(٣) وقتل الخطأ على وجهين :

(أ) خطأ في القصد ، وهو أن يرمى شخصا يظنه صيداً فإذا هو آدمي

(ب) خطأ في الفعل وهو أن يرمى غرضاً فيصيب آدمياً، وموجه الكفارة والدية على العاقلة ولا^(١) ماثم فيه .

(٤) مأجراً مجرى الخطأ هو مثل نائم انقلب على أحد فقتله ، فحكمه حكم الخطأ .

(٥) القتل بسبب ، وهو أن يحفر رجل بئراً على الطريق أو يضع الحجر في غير ملكه مثلاً فيتلف به أحد وموجه الدية على العاقلة ولا كفارة فيه^(٢) .

مسائل القصاص في النفس

س : القصاص ماهو ؟

ج : هو أن يُقتل القاتل بدلا عن نفس المقتول ، ويجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأييد إذا قُتل عمدا .

س : وما حكم قتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر ؟

ج : يقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد^(٣) ، والعبد بالحر ، والعبد بالعبد .

س : ما حكم القصاص بالذمي والمستأمن ؟

ج : يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن ، كما لا يقتل الذمي بالمستأمن .

(١) يعنى في الوجهين ، قالوا : المراد إثم القتل ، فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم ، من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت في حال الرمي ، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ، ويحرم عن الميراث لأن فيه إثماً فيصح تعليق الحرمان به (من الهداية) .

(٢) ولا يتعلق به حرمان الميراث (كما في الهداية) .

(٣) ويكون القصاص لسيدته (من الجوهرة) .

س : وما حكم قتل الرجل بالمرأة وبالعكس ؟ وقتل الكبير بالصغير ، وقتل الصحيح بالأعمى والزمن والمجنون ، وبناقص الأطراف ؟

ج : يجرى القصاص في ذلك كله ، قال الله تعالى شأنه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾^(١) .

س : رجل قتل ابنه أو عبده أو مدبره أو مكاتبه أو قتل عبد ولديه هل فيه قصاص ؟
ج : لا قصاص في ذلك كله .

س : رجل ورث قصاصا على أبيه هل يأخذ القصاص ويقتل أباه ؟
ج : القصاص يسقط في هذه الصورة لحرمه الأبوة .

س : صبي أو مجنون قتل عمدا هل يستوفى منه القصاص ؟
ج : عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة .

س : إذا اصطاح القاتل أولياء المقتول على مال ماذا حكمه ؟
ج : حكمه أن القصاص يسقط ، ويجب المال قليلا كان أو كثيرا .

س : إن عفا أحد الشركاء القصاص أو صالح على نصيبه على عوض كيف يفعل الباقيون ؟

ج : القصاص يسقط في الصورتين ، وكان للباقيين نصيبهم من الدية ، فإن شاءوا أخذوا الدية أو صالح كل واحد من نصيبه أو يعفو ، فيجب على القاتل أن لا يشق بهم ويؤدى ماالتزمه بالإحسان كما ينبغي لأولياء المقتول أن لا يجرحوه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) .

(١) سورة المائدة آية : ٤٥ (٢) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

- س : قتل رجل جماعة فحضر أولياء المقتولين هل يقتل لهم ؟
- ج : نعم يقتل لجميع أولياء المقتولين ، ولا شيء لهم غير ذلك ، فإن حضر واحد منهم وقتل له سقط حق الباقي .
- س : قتل جماعة واحدا هل فيه قصاص ؟
- ج : نعم يجب فيه القصاص ويقتل جميعهم .
- س : رجل وجب عليه القصاص لكنه مات قبل أن يقتص ما حكمه ؟
- ج : سقط عنه القصاص ولا يجب شيء في ماله .
- س : أقر العبد بقتل العمد هل يلزمه القود ؟
- ج : نعم يلزمه القود .
- س : رجل رمى آخر عمدا فنقد السهم إلى غيره فماتا ما حكم القصاص والدية في ذلك ؟
- ج : على الرامي القصاصُ للأول ، والديةُ للثاني على عاقلته .
- س : رجل كاتب عبده فقتل هذا المكاتب من يأخذ القصاص ؟
- ج : إن كان هذا المكاتب ليس له وارث إلا المولى فللمولى القصاص إن لم يترك وفاء ، وإن ترك وفاءً ووارثه غير المولى فلا قصاص له وإن اجتمع الورثة مع المولى^(١) .

(١) لأنه اشبه من له الحق لأنه المولى إن مات عبدا والوارث إن مات حرًا (من الهداية) وبقيت هناك صورة وهو أن المكاتب قتل عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فقال أبوحنيفة وأبيوسف رحمهما الله تعالى : فيه قصاص ، ويستوفيه المولى وقال محمد رحمه الله تعالى : لا أرى في هذا قصاصا (من الهداية والجوهرة) .

س : رجل رهن عبده عند أحد فقتل هذا العبد المرهون هل يجب القصاص في هذه الصورة ؟

ج : القصاص يجب لكن بشرط أن يجتمع الراهن المرتهن على المطالبة .

س : رجل جرح رجلا عمدا فلم يزل المجرور صاحب فراش حتى مات هل يجب القصاص في هذه الصورة ؟

ج : نعم يجب .

س : وكيف يستوفى القصاص ؟

ج : لا قصاص إلا بالسيف .

القصاص في الأطراف

س : بينوا أحكام القصاص في الأطراف ؟

ج : احفظ المسائل التالية :

(١) قطع رجل يد رجل من المفصل قطع يد القاطع ، وكذلك إذا

قطع الرجل أو مارن الأنف أو الأذن يقطع هذه الأعضاء من القاطع .

(٢) إذا ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص فيه أما إذا كانت العين قائمة

وزهب ضوءها فعليه القصاص ، وتحمى له المرأة ويجعل على عينه القطن

الرطب وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها^(١)

(١) هذا ما ذكره الفقهاء من صورة إذهاب ضوء العين حسب ما جربوه في عصورهم ، وقد ظهرت

اليوم صور أخرى عند الأطباء ، لو عمل بها لا بأس إذا لم يتجاوز القصاص الواجب .

(٣) إذا قلع رجل سنَّ رجل آخر يقتصرُ منه ، ولا قصاص في عظم إلا في السِّن .

(٤) يجب القصاص في شجة يمكن فيها المماثلة .

(٥) لا قصاص في اللسان ، ولا في الذُّكْر^(١) إلا أن يقطع من الحشفة .

(٦) لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ، كما لا قصاص فيما دونها بين الحر والعبد ، ولا بين العبدین .

(٧) يجب القصاص في الأُطراف بين المسلم والذمي

(٨) رجل قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ فلا قصاص عليه^(٢) .

(٩) إن جرحه جائفة فبرء لا قصاص فيه .

(١٠) إذا كانت يد المقتوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة

الأصابع فالمقتوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الأرش كاملا .

(١) «ولا قصاص في اللسان» هذا إذا قطع بعضه ، أما إذا قطع من أصله فذكر في الأصل أنه

لاقصاص أيضا ، وعن أبي يوسف فيه القصاص : «ولا في الذکر» إذا قطع لأنه ينقبض

وينبسط فلا يمكن المساواة ، وعن أبي يوسف إذا قطع من أصله يجب القصاص .

قوله : «إلا أن تقطع الحشفة ففيه القصاص» لأن موضع القطع معلوم كالمفصل ، وإن قطع

بعضها فلا قصاص لأنه لا يعلم مقدار ذلك (من الجوهرة) .

(٢) لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة في ذلك لأن الساعد عظم ، ولا قصاص في عظم ، ولأن هذا

كسر ولا يمكن أن يكسر ساعده مثل ماكسره ، وكذا إذا قطع نصف الساق ، وكذا إذا

جرحه جائفة لا قصاص فيه لأنه لا يمكن المماثلة ، ويجب الأرش (من الجوهرة) .


(١١) رجل شجَّ رجلا فاستوعبت الشَّجَّةُ ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشَّجِّ فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتصر بمقدار شجته يبدأ من أي الجانبين شاء ، وإن شاء أخذ الأرش كاملا .

(١٢) إذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف دية النفس .

(١٣) قطع واحد يميني رجلين فحضرنا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف^(١) الدية ويقسمانها نصفين ، فإن حضر واحد منهما فقطع يده فلآخر عليه نصف^(٢) الدية .

(١٣) ليس فيما دون النفس شبه عمد ، وإنما هو عمد أو خطأ .

(١) و (٢) أي نصف دية النفس .



كتاب الديات

س : الدية ماهي لغة وشرعاً ؟

ج : هي مصدر على زنة عدة، حذفت منه فاء^(١) الكلمة، إقرأ «ودي يدي وديا ودية فهو واد» وفي الشريعة الغراء هو المال الذي يجب على القاتل إذا قتل خطأ أو قتل بشبه العمد أو قطع عضواً ، وقد يُسمى عوض الأطراف بالأرش .

س : بينوا أحكام الدية مع بيان مقدارها ؟

ج : احفظوا المسائل الآتية :

(١) إذا قتل رجل رجلاً قتل شبه عمد فعلى عاقلة القاتل دية مغلظة ، وعلى القاتل كفارة ، والدية المغلظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الإبل أرباعاً ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، ولا تغليظ إلا في شبه العمد ، وإذا قُضِيَ بالدية من غير الإبل فلا تغليظ فيها لا في شبه العمد ولا في غيره .

(٢) وفي قتل الخطأ تجب الدية على العاقلة والكفارة على القاتل . ودية الخطأ مائة من الإبل أخماساً ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وهذه دية غير مغلظة .

(٣) والدية من الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم .

(١) والكلمة لفيف مفروق معتلة الفاء واللام .

- (٤) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يثبتُ الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى تثبت الدية من هذه الأنواع ، ومن البقر ، ومن الغنم ، ومن الحُحلل ، فإذا قُضى بالدية من البقر يُودَى مائتا بقرة، وإذا قُضى بها من الغنم يُودَى ألف شاةٍ ، وإذا قُضى بها من الحُحلل يُودَى مائتا حلة كل حلة ثوبان .
- (٥) تجب دية النفس كاملة في شبه العمد والخطأ لكنها تغلظ في الأول .
- (٦) وتجب الدية الكاملة - أى مائة من الإبل - في قطع المارن ، وفي قطع اللسان ، وفي قطع الذكر .
- (٧) إذا ضرب رأس رجل فذهب عقله ففيه دية كاملة .
- (٨) وإذا نتف أو حلق لحية رجل ففيه دية كاملة إذا لم ينبت الشعر بعد ذلك .
- (٩) وفي شعر الرأس دية كاملة إذا حلق أو نتف ولم ينبت الشعر بعد ذلك .
- (١٠) ضرب رجلا أو فعل فعلا ذهب به حاجباه أو عيناه ففيه دية كاملة .
- (١١) قطع يدي رجل أو رجله أو أذنيه ففيه دية كاملة .
- (١٢) قطع شفتي رجل أو أنثيه أو قطع تدي المرأة ففيه دية كاملة .
- (١٣) وفي أحد هذه الأشياء نصف الدية .
- (١٤) وفي قطع أشفار العينين دية كاملة وفي أحدها ربع الدية .
- (١٥) وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، والأصابع كلها سواء .
- (١٦) وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل في كل مفصل ثلث دية الإصبع وأما الإصبع التي فيها مفصلان ففي أحد المفصلين نصف دية الإصبع .
- (١٧) إذا قطع أصابع اليد الواحدة كلها أو قطع الكف مع الأصابع كلها

- يجب نصف الدية في الصورتين .
- (١٨) وإن قطع اليد من نصف الساعد ففي الأصابع واليد نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل .
- (١٩) وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل .
- (٢٠) قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
- (٢١) وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان والأضراس كلها سواء .
- (٢٢) قلع سن رجل فنبت مكانها سقط الأرش .
- (٢٣) ضرب عضو رجل فأذهب منفعته ففيه دية كاملة - كما إذا قطعه - كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها .
- (٢٤) في عين الصبي ولسانه وذكره حكومة عدل إذا لم يعلم صحته .
- س : بينوا أنواع الشجاج وأحكامها ؟
- ج : اعلم أولاً أنواع الشجاج وهي عشرة^(١) : (١) الحارصة (٢) الدامعة

(١) الحارصة : هي التي تحمص الجلد ، أي تخدشه ولا تخرج الدم الدامعة : هي التي تظهر الدم ولا تسيل كالدمع في العين . الدامعة : هي التي تُسيل الدم . الباضعة : هي التي تبضع الجلد أي تقطعه ، المتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم . السمحاق : هي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس . الموضحة : هي التي توضح العظم أي تبينه . الهاشمة : هي التي تكسر العظم . المنقلة : هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله . الآمة : هي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ . (من الهداية) . والجائفة : الجرح الذي يصل إلى الجوف من البطن أو الظهر .

(٣) الدامية (٤) الباضعة (٥) المتلاحمة (٦) السمحاق (٧) الموضحة

(٨) الهاشمة (٩) المنقلة (١٠) الأمة .

وثانيا اعرف أحكامها :

(١) ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا .

(٢) لا قصاص في بقية الشجاج^(١) .

(٣) وفيما دون الموضحة حكومة عدل^(٢) .

(٤) في الموضحة نصف عشر الدية إن كانت خطأ .

(٥) وفي الهاشمة عشر الدية .

(٦) وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها .

(٧) وفي الأمة ثلث الدية .

(٨) وفي الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية .

س : شج رجل رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه هل تجب الديتان

دية الموضحة ودية ذهاب العقل أو شعر الرأس ؟

ج : لا تجب الديتان ، ويدخل أرش الموضحة في الدية^(٣) .

(١) لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه ، ولأن فيما فوق الموضحة

كسر العظم ولا قصاص فيه ، وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه

الله تعالى في الأصل - وهو ظاهر الرواية - يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن

اعتبار المساواة فيه (من الهداية) .

(٢) لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل ، وهو مأثور عن

النخعي وعمر بن عبدالعزيز (من الهداية) .

(٣) لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء ، إذ لا ينتفع بها بدونه فصار بالنسبة إلى سائر

الأعضاء كالنفس فيدخل أرشها كما في النفس ، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من

الشعر حتى لو نبت يسقط وتجب الدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات

الشعر فيدخل الجزء في الجملة (من شرح الكنتز للزيلعي ٦/ ١٣٥) .

- س : فإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه ما حكم اجتماع الديتين ؟
- ج : عليه أرش الموضحة مع الدية الكاملة^(١)
- س : شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت شعره ما حكمه ؟
- ج : سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه أرش الأرم ، وقال محمد رحمه الله تعالى : عليه أجرة الطبيب .
- س : جرح رجل رجلا جراحة يجب فيها القصاص متى يقتص منه ؟
- ج : يقتص منه إذا برىء ، ولا يقتص قبل ذلك .
- س : قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء هل تجب الديتان ؟
- ج : عليه دية كاملة لقتل النفس ، وسقط أرش اليد ، وإن برأ ثم قتله فعليه ديتان دية النفس ودية اليد .

القتل بسبب

- س : رجل حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع فيه حجراً فتلف بذلك إنسان ما حكمه ؟
- ج : عليه دية كاملة ، وتجب على عاقلته ، وقد ذكرنا من قبل أنه لا كفارة في ذلك .
- س : وإن تلف به بهيمة بما ذا يقضى عليه ؟
- ج : يقضى عليه بضمائنها في ماله .

(١) أى لو شجه موضحة فذهب أحد هذه الأشياء بها لا يدخل أرش الموضحة في أرش أحد هذه الأشياء ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يدخل أرش الموضحة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر .

(من شرح الكنتز للزيلعي)

- س : إن أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب ما حكمه؟
 ج : تجب بذلك دية كاملة ، وتؤديها عاقلة .
- س : رجل حفر بئرا في ملكه فعطب بذلك إنسان هل يضمن الحافر ؟
 ج : لا يضمن شيئا .
- س : حائط مائل إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه فلم ينقضه حتى سقط وتلف به نفس أو مال هل يضمنه ؟
 ج : إذا طولب بنقضه وأشهد^(١) عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها يضمن ماتلف به من نفس أو مال^(٢) .
- س : طالب بنقضه ذمي هل هو كالمسلم في ذلك ؟
 ج : المسلم والذمي في ذلك سواء .
- س : حائط مال إلى دار رجل فطالب بنقضه غير صاحب تلك الدار فلم ينقض وتلف به نفس أو مال هل يضمن ؟
 ج : المطالبة في ذلك إلى مالك الدار خاصة ، وإن كان فيها سَكَّان لهم أن يطالبوه .

جناية الدابة

- س : إذا وطئت الدابة على من يقع الضمان ؟
 ج : يضمن راجبها ماوطئت وما أصابت بيدها أو كدمت بفمها، ولا يضمن

(١) والشرط التقدم إليه وطلب النقص منه دون الإشهاد ، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره فكان من باب الاحتياط، وصورة الإشهاد أن يقول الرجل: إشهدا أي قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا (من الهداية) .

(٢) ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية وتحملها العاقلة (من الهداية) .

مانفحت برجلها أو ذنبها .

س : فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان هل يضمن الراكب ؟

ج : لا يضمن .

س : قد ذكرتم ضمان الراكب فما التفصيل في ضمان السائق أو القائد ؟

ج : السائق ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها ، والقائد ضامن لما

أصابت بيدها دون رجلها .

س : رجل يقود قطارا فوطيء بعض الدواب إنسانا أو مالا ما حكمه ؟

ج : قائد القطار ضامن لما وطئت الدابة^(١) فإن كان معه سائق فالضمان

عليهما^(٢) .

س : اصطدم فارسان فماتا على من تجب دية ؟

ج : على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر .

جناية العبد

س : إذا جنى العبد جناية خطأ من يؤدى الضمان ؟

ج : يقال لمولاه : إما أن تدفعه بها أو تقديه ، فإن دفعه ملكه ولي الجناية ،

وإن فداه فداه بأرش الجناية .

س : فإن عاد فجنى ما حكم هذه الجناية ؟

ج : حكم الجناية الثانية كحكم الأولى^(٣) .

(١) لأنه مقرب له إلى الجناية ، ويستوي فيه أول القطار وآخره ، فإن وطيء بعير إنسانا ضمن

ديته ويكون على العاقلة (من الجوهرة) . (٢) لاشتراكهما في ذلك (من الجوهرة) .

(٣) معناه بعد الفداء ، لأن المولى لما فداه فقد أسقط الجناية (الأولى) عن رقبته فكانت لم تكن (من الجوهرة) .

- س : فإن جنى جنائتين بماذا يقضى ؟
- ج : يقال لمولاه : إما أن تدفعه إلى ولي الجنائتين يقتصمانه على قدر حقوقهما ، وإما أن تفدى بأرش كل واحد منهما .
- س : عبد جنى جنابة فأعتقه المولى وهو لا يعلم بالجنابة ماذا يجب عليه ؟
- ج : يجب عليه ضمان ما جنى العبد فيؤدى الأقل من قيمته ومن أرش الجنابة^(١)
- س : وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجنابة ماذا حكمه ؟
- ج : يجب على المولى أرش الجنابة .
- س : إذا جنى المدبر أو أم الولد جنابة من يضمنها ؟
- ج : يضمنها المولى ، ويؤدى الأقل من قيمته ومن أرش الجنابة .
- س : وإن جنى جنابة أخرى وقد دفع المولى قيمته إلى ولي الجنابة الأولى فالآن ماذا يجب عليه ؟
- ج : إن دفع قيمته إلى ولي الجنابة الأولى بقضاء القاضي فلا شيء عليه حينئذ ، ويتبع ولي الجنابة الثانية ولي الجنابة الأولى فيشاركه فيما أخذ ، وإن كان المولى دفع قيمته إلى ولي الجنابة الأولى بغير قضاء القاضي فولى الجنابة الثانية بالخيار إن شاء اتبع المولى ، وإن شاء اتبع ولي الجنابة الأولى .

الجنابة على العبد

- س : قتل رجل عبدا خطأ ماذا يجب عليه ؟
- ج : يجب عليه قيمته ولا تُزاد على عشرة آلاف درهم ، فإن كانت قيمته عشرة

(١) وإنما لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فليس عليه سواء ، وإن كانت قيمة العبد أقل فلم ي تلف بالعتق سواها (من الجوهرة) .

آلاف درهم أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف درهم إلا عشرة .

س : وما يجب في قتل الأمة خطأ ؟

ج : يجب على القاتل قيمتها ، وإذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف إلا خمسة^(*) .

س : ولو قطع رجل يد العبد ماذا يجب عليه في ذلك ؟

ج : يجب نصف قيمته لا يُزاد على خمسة آلاف إلا خمسة ، وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد في الأطراف .

مسائل الجنين

س : رجل ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا ماذا يجب في ذلك ؟

ج : تجب على الضارب غُرَّة ، والغرة : نصف عشر الدية^(١) .

س : فإن ألقته حيا ثم مات ماذا يجب في هذه الصورة ؟

ج : فيه دية كاملة^(٢) .

س : وإن ألق الجنين ميتا ثم ماتت هي ماذا يجب ؟

ج : تجب دية كاملة للأم ، وغرة للجنين .

س : وإن ماتت الأم أولا ثم ألق الجنين ميتا ماذا حكمه ؟

ج : تجب دية الأم كاملة ولا شيء في الجنين .

(١) أي نصف عشر دية الرجل (وهو خمس مائة درهم) سواء كان الحمل ذكرا أو أنثى بعد ما

استبان خلقه أو بعض خلقه ، وهي على عاقلة الضارب عندنا في سنة . (من الجوهرة) .

(٢) وتجب على العاقلة (من الجوهرة) .

(*) وفي الهداية : «عشرة دراهم» وهو ظاهر الرواية ، والمذكور في القُدوري رواية الحسن عن

أبي حنيفة رحمه الله تعالى (من الجوهرة) .

س : وإن ماتت الأم ثم خرج الجنين حيا ومات ماذا يجب فيه ؟
ج : تجب الديتان .

س : وما قولكم فيما إذا ضرب بطن أمة فألقت جنينا ؟
ج : إذا أُلقت الأمة جنينا ميتا ينظر في ذلك فإن كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشر قيمته إن كان أنثى .

س : ما يجب في الجنين من يأخذه ؟
ج : إذا كان جنين حرة فالمال الواجب موروث يقسم على ورثته حسب سهامهم ، وإن كان جنين أمة فهو مملوك لمولاهما .

الكفارة

س : قد ذكرتم أن الكفارة تجب في قتل شبه العمد وفي قتل الخطأ فنريد أن نعلم أن الكفارة ماهي ؟

ج : قد بين الله تعالى كفارة القتل في سورة النساء وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .

س : هل في قتل العبد أو الأمة أو الجنين كفارة ؟

ج : لا كفارة في ذلك .

س : ألا يجزىء فيه الإطعام كما يجزىء في كفارة الظهار ؟

ج : لا يجزىء الإطعام في كفارة القتل .



باب القسامة

- س : رجل وُجد مقتولا في محلة لا يعلم من قتله كيف يُستخير قاتله ؟
- ج : جعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لذلك طريقا ، وهو استحلاف خمسين رجلا من أهل تلك المحلة ، ويسمى هذا قسامة .
- س : هؤلاء الخمسون من يتخيرهم وكيف يُستحلفون ؟
- ج : يتخيرهم الولي ، ولا يكون فيهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا مدبر ولا مكاتب ، ويحلفون : بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا .
- س : فإذا حلفوا هل يبرؤون تماما ؟
- ج : لا يبرؤون ، بل يقضى على أهل تلك المحلة بالدية .
- س : إذا كان ولي المقتول نفسه من أهل المحلة هل يُستحلف هو أيضا ؟
- ج : لا يستحلف ولا يقضى عليه بالجناية وإن حلف .
- س : تخير الولي خمسين رجلا فأبى بعضهم عن الحلف كيف يُفعل ؟
- ج : يجبس حتى يحلف .
- س : تخير الولي لكن لا يتم عدد الخمسين من أهل المحلة بماذا يقضى في ذلك ؟
- ج : يتكرر الأيمان على الذين اختارهم حتى يتم خمسون يمينا .
- س : ميت وُجد في محلة ولا أثر به هل تجرى فيه القسامة أو الدية ؟
- ج : لا دية فيه ولا قسامة في هذه الصورة^(١) .

(١) لأنه ليس بقتيل ، والأثر أن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق ، أو كان الدم يخرج من عينه أو أذنيه (من الجوهرة) .

- س : وُجد ميت يسيل الدم من أنفه أو دبره أو فمه هل تجب فيه القسامة؟
- ج : لا يعد هذا الميت قتيلا ، فلا قسامة ولا دية على أحد في هذه الصورة^(١) .
- س : فإن كان الدم يخرج من عينيه أو أذنيه ما حكمه ؟
- ج : هو قتيلا وتجب فيه القسامة .
- س : قتيلا وُجد على ظهر دابة يسوقها رجل ماذا يجب في ذلك ؟
- ج : تجب الدية على عاقلة السائق دون أهل المحلة^(٢) .
- س : وُجد قتيلا في دار إنسان فمن يُستحلف فيه ؟
- ج : يستحلف صاحب الدار فقط ، وتجب الدية على عاقلته .
- س : محلة فيها دُور لها مُلاك وآخرون سُكان فهل يُتخير خمسون رجلا من جميعهم ؟
- ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : لا يدخل السُكان في القسامة مع المُلاك ، وهي عنده على أهل الخطة^(٣) دون المشترين ولو بقي منهم واحد^(٤) .

- (١) لأن خروجه من أنف رعاف ، ومن دبره علة ، ومن فمه قيء وسوداء ، فلا يدل على القتل (من الجوهرة)
- (٢) لأنه في يده ، فصار كما إذا كان في داره ، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها، فإن اجتمعوا (أى الراكب والسائق والقائد) فعليهم الدية ، لأن القتل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم (من الهداية)
- (٣) أهل الخطة: الذين خط لهم الإمام وقسم الأراضي بخطه ليميز أنصباؤهم (من شرح الزيلعي).
- (٤) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : الكل مشتركون (أى أهل الخطة والمشترون) قيل: أبوحنيفة -رحمه الله تعالى- بنى ذلك على ما شاهد من عادة أهل الكوفة، ولو لم يبق واحد من أهل الخطة (بأن باعوا كلهم) فهو على المشترين وهذا بالاجماع (من شرح الزيلعي) .

س : لو وُجد قتيل في سفينة على من تجب القسامة ؟

ج : تجب على من فيها من الرُكَّاب والمُلاحين^(١) .

س : وإن وجد في مسجد محلة على من تجب القسامة ؟

ج : تجب على أهلها .

س : وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم من أي حارة يُتخير

خمسون رجلا ؟

ج : لا قسامة في هاتين الصورتين ، والذِّية تجب على بيت المال .

س : وإن وجد بين قربتين على أئتهما تجب القسامة ؟

ج : تجب على أقربهما .

س : وإن وجد في برية من يُستحلف في ذلك ؟

ج : إن وجد في برية ليس في قربها^(٢) عمارة لا استحلاف في ذلك، ودمه هدر .

س : إن وجد ميت في الفرات من أي مكان يتخير الخالفون ؟

ج : إن وجد في وسطه يمر به الماء فهو هدر^(٣) ، وإن كان محبوبا بالشاطئ

فالحلف على أقرب القرى من ذلك المكان .

س : إن ادعى الولي على واحد معين من أهل المحلة هل تسقط القسامة عنهم؟

ج : لا تسقط^(٤) .

(١) لأنها في أيديهم والمالك وغيره في ذلك سواء (من الجوهرة) .

(٢) لأن الفرات ليس في يد أحد ، فهو كالمفازة المنقطعة (من الجوهرة) .

(٣) والقسامة والذية على حالها ، وعن محمد أن القسامة تسقط ، فإن دعواه على واحد إبراء

للباقيين (من الجوهرة) .

(٤) وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت (من الهداية) .

س : وإن ادعى على واحد من غيرهم ما حكمه ؟

ج : تسقط عنهم القسامة والدية^(١) .

س : رجل استُحلف فقال : قتله فلان هل يقضى بقوله ؟

ج : لا يقضى بقوله بل يُستحلف^(٢) ويقول : بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا

غير فلان .

س : شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل هل يقبل


شهادتهما ؟

ج : لا تقبل شهادتهما^(٣) .

(١) لأنه صار ميريا لهم (من الجوهرة) .

(٢) لأنه يراد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله ، فلا يقبل ويحلف (من الجوهرة) .

(٣) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : تقبل .



كتاب المعادل

س : ذكرتم غير مرة أن العاقلة تؤدى الدية من القاتل فما معنى العاقلة ؟
ج : العقل والمعقلة أداء الدية عن القاتل ، والذين يعقلون أي يؤدون الدية عنه يقال لهم العاقلة ، وكل دية وجبت بنفس^(١) القتل تجب على العاقلة ، والعاقلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أهل الديوان^(٢) إن كان القاتل منهم ، وتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين^(٣) ، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها ، وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد منهم على أربعة دراهم ، في كل سنة درهم ودانقان ، وينقص منها إذا كثرت أفراد القبيلة ، ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كأحدهم .

س : فإن لم تتسع القبيلة لذلك من أين تكمل الدية ؟

ج : ضمَّ إليهم أقرب القبائل^(٤) .

س : بينوا بالتفصيل ماتتحمله العواقل وما لا تتحمل ؟

ج : احفظ أولا ماتتحمله العواقل :

-
- (١) احترز بقوله «بنفس القتل» عن مايجب بالصلح (من الجوهرة).
 - (٢) هم الجيش الذين كتبت أسماءهم في الديوان (من الجوهرة).
 - (٣) العطاء يخرج في كل سنة مرة ، ويعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لا من يوم القتل ، والعطاء اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، والرزق ما يخرج له في كل شهر ، وقيل : يوما بيوم (من الجوهرة).
 - (٤) معناه : نسا ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات (من الهداية)

- (١) دية شبه العمد تتحملة العاقلة ، وقد ذكرنا من قبل أن ديته مغلظة .
- (٢) دية قتل الخطأ على العاقلة .
- (٣) دية القتل بسبب تجب على العاقلة .
- (٤) أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فديته على العاقلة .
- (٥) عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه دية على العاقلة .
- (٦) إذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت الجناية على عاقلة الجاني^(١) .

فأما الدية التي لا تتحملها العاقلة فتفصيلها كما يلي :

- (١) كل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فديته في مال القاتل لا تعقلها العواقل .
- (٢) إذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين لا تتحملها عاقلته .
- (٣) لا تعقل العاقلة جناية العبد .
- (٤) ولا الجناية التي اعترف بها الجاني وديته تجب في ماله ، ولا يصدق على عاقلته ، نعم لو صدقوه تجب عليهم .
- (٥) لا تعقل العاقلة مالزم بالصلح .

(١) وما دون النفس من العبد لا تتحملة العاقلة ، لأنه يسلك به مسلك الأموال .

(من الجوهرة)

مسائل شتى

- (١) عاقلة المعتق قبيلة مولاة .
- (٢) مولى الموالاة يعقل عنه مولاة وقبيلته .
- (٣) لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل نصف العشر فصاعدا ، وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني .

كتاب الحدود

- س : الحد ماهو لغة وشرعا ؟
- ج : الحد في اللغة المنع ، وفي الشرع هو كل عقوبة مقدرة تستوفى حقا لله تعالى .
- س : أى معصية شرع الحد على ارتكابها ؟
- ج : يَحُدُّ الإمامُ على ارتكاب الزنا وشرب الخمر وقذف الرجل المحصن أو المرأة المحصنة بالزنا ، وهناك حد رابع وهو قطع اليد في السرقة وسنذكره بعد بيان الحدود الثلاثة التي ذكرناها آنفا .

باب حد الزنا

- س : بينوا حد الزنا ؟
- ج : حد الزنا على وجهين ، الأول : جلد مائة جلدة ، وهو لغير المحصنين وغير المحصنة ، والثاني : الرجم ، وهو للمحصنين والمحصنة .

س : كيف يثبت الزنا عند الحكام ؟

ج : الزنا يثبت بالبينة أو الإقرار .

فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا ، فإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزنا ماهو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى ؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا : رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل الإمام عن الشهود كيف حالهم من حيث الصلاح والعدالة ؟ فإذا عدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ، وأنفذ الحد ، وإن انتقص عددهم عن الأربعة أو ثبت فسقهم حُدُّوا جميعا حد القذف .
والإقرار : أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر ردَّه القاضي ، ويستحب للقاضي أن يلقنه الرجوع ويقول له : لعلك لمست أو قبلت ، فإذا تم إقراره حسب ما ذكر سأل القاضي عن الزنا ماهو ؟ وكيف هو ؟ وبمن زنى ؟ وأين زنى ؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد .

س : قد ذكرت أن غير المحصن حده مائة جلدة فما صفة هذا الجلد ؟

ج : أولا ينزع عنه ثيابه إلا ما يحتاج إليه إلى ستر العورة ثم يضربه الجلال بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا ، ويفرق الضرب على أعضائه ولا يضرب على رأسه ووجهه وفرجه .

س : هل في ذلك فرق بين الرجل والمرأة ؟

ج : الرجل والمرأة فيه سواء ، غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو .

س : يضرب قائما أو جالسا ؟

ج : يضرب الرجل في الحدود قائما، وتضرب هي جالسة .

س : الإحصان ماهو ؟

ج : إحصان الرجم^(١) أن يكون حرا عاقلا بالغاً مسلماً قد وطئء بنكاح صحيح^(٢) ،
ويشترط أن يكون الزوجان محصنين عند الوطئء^(٣)

س : وكيف يرجم من زنى بعد إحصان ؟

ج : صفة الرجم أن يرجم بالحجارة حتى يموت ، يخرج الإمام إلى أرض فضاء
وتبدأ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس ، فإن امتنع الشهود من الابتداء
سقط الرجم ، وإن كان الزاني مقراً ابتداءً الإمام ثم يتبعه الناس ، وإن حفر
لها في الرجم كان أحسن .

(١) قيد بإحصان الرجم احترازاً عن إحصان المقدوف فإنه ينقص عن إحصان الرجم بشيين ،
النكاح والدخول (من الجوهرة) .

(٢) خرج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصناً (من رد المختار ٣ / ١٤٢) .

(٣) فأحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصناً فلو تكح أمة أو الحرّة عبد فلا إحصان إلا
أن يطؤها بعد العتق فيحصل الإحصان به لا بما قبله ، حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم
لا يرجم بل يحصد (من الدر المختار) .

قال صاحب البحر (٥ / ١١) والعبد ليس محصناً لأنه غير متمكن بنفسه من النكاح
الصحيح المعنى عن الزنى ، ولا الصبي والمجنون لعدم أهلية العقوبة ، ولا الكافر لحديث : من
أشرك بالله فليس بمحصن ، ورجمه عليه الصلاة والسلام اليهوديين إنما كان بحكم التوراة قبل
نزول آية الرجم ثم نسخ ، ولا من لم يتزوج لعدم تمكنه من الوطئء الحلال ، ولا من تزوج
ولم يدخل بها للحديث : الثيب بالثيب . والثيابة لا تكون بغير دخول ولأنه لم يستغن عن =

- س : هل يغسل المرجوم ويصلى عليه ؟
 ج : نعم يغسل ويكفن ويصلى عليه .
 س : رجل له عبد أو أمة وجب عليهما الحد هل يقيم هو الحد عليهما ؟
 ج : لا يقيم المولى الحد على عبده ولا على أمته إلا بإذن الإمام .

مسائل الرجوع

- س : رجع المقر عن إقراره هل يقام عليه الحد مع ذلك ؟
 ج : إن رجع قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وتُحْلَى سبيله .
 س : وإن رجع أحد الشهود^(١) بعد الحكم بالرحم قبل إقامته ما حكمه ؟
 ج : ضُربوا حد القذف كلهم ، وسقط الرجوع عن المشهود عليه ، وإن رجع أحدهم بعد الرجوع حُدَّ الراجع وحده ، ومع الحد يضمن ربع الدية .

= الزنا ، والدخول لإيلاج الحشفة أو قدرها ولا يشترط الإنزال كما في الغسل لأنه شبع ، ولا من دخل بغير المحصنة كمن دخل بدمية أو أمة أو صغيرة أو مجنونة لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة ، ولا من دخل بامرأة محصنة ولم يكن محصنا وقته وصار محصنا وقت الزنا لما ذكرنا من عدم تكامل النعمة ، ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون أو العته يعود محصنا إذا أتاق ، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يعود حتى يدخل بامرأة بعد الإفاقة اهـ .

(١) ولو رجع أحد الشهود قبل الحكم بها حدوا جميعا عندنا ، وقال زفر يحدُّ الراجع وحده وأما إذا كان جلد فرجع أحدهم فعليه الحد خاصة إجماعا ، ولا ضمان على الراجع في أثر السياط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذا إذا مات من الجلد ، وعندهما يضمن .

(من الجوهرة)

ما يحد فيه وما لا يحد

- (١) من وطئ امرأة أجنبية فيما دون الفرج يعزر ولا حد عليه .
- (٢) من وطئ جارية ولده أو ولد ولده فلا حد عليه وإن قال علمت أنها عليّ حرام .
- (٣) إذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال : علمت أنها تحل لي فلا حد عليه وإن قال : علمت أنها عليّ حرام حد ، وكذا إذا وطئ العبد جارية مولاه وقال : علمت أنها عليّ حرام حد ، وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد .
- (٤) وطئ جارية أخيه أو عمه وقال : ظننت أنها عليّ حلال حد .
- (٥) من زفت إليه غير امرأته وقال النساء : إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه ، وعليه المهر .
- (٦) من وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد .
- (٧) من تزوج امرأة لا يحل نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد .
- (٨) من أتى امرأة في الدبر^(١) أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند

(١) قال صاحب الهداية : ومن أتى امرأة في الموضع المكروه - أي في دبرها - أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يعزر اهـ ، وقال ابن الهمام في فتح القدير : ويسجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة ، أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له ، وقالا هو كالزنا وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا إن لم يكن أحصن ورجما إن أحصن ، وذكر في الروضة : أن الخلاف في الغلام أما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف ، والأصح أن الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات اهـ ، وذكر ابن عابدين الشامي عن الأشباه أنه لا يحد عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتي به ، ثم قال قال البيهقي : والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه اهـ .

وذكر ابن الهمام في فتح القدير : أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه : أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر =

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ويعزر ، وقالوا رحمهما الله تعالى : هو كالزنا فيحد فيه .

(٩) من وطىء بهيمة فلا حد عليه .

(١٠) من زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد .

مسائل شتى

(١) إذا زنى العبد أو الأمة يضرب خمسين جلدة ، لأن حد الرقيق نصف حد الحر ولا يبرهان لعدم الإحصان .

(٢) لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم .

(٣) لا يجمع في البكر بين الجلد والتفئ ، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغيره^(١) على قدر ما يرى .

= الصحابة فسألهم فكان من أشدهم في ذلك قولاً علي رضي الله عنه قال : هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى الصحابة على ذلك ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه سئل ابن عباس ما حد اللواط ؟ قال ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكساً ثم يتبع بالحجارة .

وكان مأخذ هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ، وذكر مشائخنا عن ابن الزبير يجلسان في أنتن المواضع حتى يموتا انتهى بحذف .

قال في البحر الرائق (١٨/ ٥) : وذكر العلامة الأكملي في شرح المشارق : أن اللواط محرمة عقلاً وشرعاً وطبعاً بخلاف الزنا فإنه ليس بحرام طبعاً فكانت أشد حرمة منه ، وإنما لم يوجب الحد أبوحنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها ، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء اهـ .

(٢) من التغريب وهو النفي والجلاء عن بلده الذي يسكن فيه .

(٤) إذا شهد الشهود بحدِّ متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإثم لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة .

(٥) إذا زنى المريض وحدّه الرجم رجم ، وإن كان حدّه الجلد لم يجلد حتى يبرأ .

(٦) إذا زنت الحامل لم تحدّ حتى تضع حملها ، فإن كان حدّها الجلد لا تحدّ حتى تخرج من نفاسها وإن كان حدّها الرجم رجمت في النفاس .

باب حد الشرب

س : حد الشرب ما هو ؟

ج : هو عقوبة شرب الخمر ، فمن شربها وأخذ وريخها موجودة وشهد الشهود عليه بذلك أو أقر وريخها موجودة فعليه الحد ، وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لا يحدّ ، ولا يحد حتى يزول منه السكر ، ويثبت الشرب بشهادة الشاهدين أو بإقراره مرة واحدة ، ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال .

س : هل يحدّ إذا شرب من غير الخمر ؟

ج : إذا أسكر^(١) من النبيذ حدّ ، ولا يحدّ السكران حتى يُعلم أنه أسكر من النبيذ وشربه طوعاً^(٢) .

س : رجل يوجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا إقرار ولا شهادة هل يحدّ؟

ج : لا يحدّ^(٣) .

(١) إنما شرط السكر لأن شربه من غير سكر لا يوجب الحد ، بخلاف الخمر فإن الحد يجب بشرب قليلها من غير اشتراط السكر (من الجوهرة) .

(٢) لأنه يحتمل أن يكون سكر من غير النبيذ كالبنج ولبن الزمّاك ، أو شرب النبيذ مكرها فلا يحد بالشك (من الجوهرة) .

(٣) لأن ذلك لا يدل على شربها لجواز أن يكون أكره أو شربها في حالة العطش مضطراً لعدم الماء فلا يحد مع الشك .

س : وما عقوبة شارب الخمر والسكران ؟

ج : عقوبته أن يضرب ثمانين سوطا ، ويفرق الضرب على بدنه كما ذكر في حد^(١) الزنا .

س : رجل أقر بشرب الخمر أو أسكر ثم رجع عن إقراره ما حكم إقامة الحد عليه؟

ج : يندء الحد بذلك .

س : إن كان شارب الخمر أو السكران عبدا هل تنتصف عقوبته ؟

ج : عقوبته نصف عقوبة اخر فيضرب أربعين سوطا .

باب حد القذف

س : حد القذف ما هو ؟

ج : هو عقوبة من قذف محصنا أو محصنة بصريح^(٢) الزناء، ويثبت بشهادة رجلين وبإقرار القاذف مرة ، وتجب الحد إذا طالب المقدوف به .

س : وما عقوبة القاذف ؟

ج : عقوبته أن يضرب ثمانين سوطا ، ويفرق الضرب على أعضائه ولا يجرد عن

(١) ويحتمب الوجه والرأس ويجرد في المشهور ، وعن محمد رحمه الله تعالى : لا يجرد (من الجوهرة) .

(٢) بأن قال : يا زاني ، أو أنت زنيته أو أنت زان ، وإنما قال بصريح الزنا لأنه لا يجب بالكناية

حتى لو قذف رجلا بالزنا وقال آخر : صدقت لا حد على الذي قال صدقت لأنه ليس

بصريح في القذف (من الجوهرة) .

ثيابه ، غير أنه يُنزاع عنه الفرو والحشو ، قال الله تعالى : ﴿فاجلدوهم ثمانينَ جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً﴾ .

س : إن كان القاذف عبداً ما حكم حده في ذلك ؟

ج : يتنصف الحد في حقه ، فيحد أربعين سوطاً .

س : وما هي صفة الإحصان التي إذا اتصف بها إنسان يصير محصناً ؟

ج : الإحصان أن يكون المقذوف حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عفيفاً عن فعل الزنا ، فمن كان في هذه الصفة^(١) رجلاً كان أو امرأة فهو محصن يحد قاذفه .

س : إن أقر بالقذف ثم رجع ما حكمه ؟

ج : لا يقبل رجوعه ، ويحدُّ إذا طالب المقذوف بذلك .

س : رجل قال لغيره : لست لأبيك هل يُعدُّ هذا قذفاً ؟

ج : نعم هذا قذف يحد من قال ذلك .

س : قال لرجل يا ابن الزانية وأمه محصنة ميتة ما حكم حد القذف في ذلك ؟

ج : إذا طالب الابن بالحد يُحدُّ القاذف ، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا

من يقع القذف في نسبه بقذف القاذف وهو الوالد والولد .

س : رجل قذف محصناً فهل يجوز لابنه الكافر وولده العبد أن يطالب الحد .

ج : نعم يجوز لهما المطالبة بالحد في هذه الصورة .

س : عبد أمه حرة فقذف مولاه أمه هل للعبد أن يطالب مولاه بحد القذف ؟

ج : ليس له ذلك .

س : رجل قال لعربي ياتبطني ، أو قال لرجل يا ابن ماء السماء هل يحد في ذلك .

ج : لا يحدُّ ، لأنه لا يعتبر قذفاً .

(١) هذا إحصان المقذوف الذي يحد قاذفه وإحصان الرجم قد ذكرناه من قبل .

س : نسب رجلا إلى عمه أو إلى خاله أو إلى زوج أمه هل يعدُّ قاذفاً ؟
ج : لا يعد قاذفا في هذه الصور .

س : رجل وطىء وطيا حراما في غير ملكه فقذفه رجل ماحكم هذا القاذف ؟
ج : لا يحُدُّ هذا القاذف .

س : امرأة قذفها زوجها فلا عنته عند القاضي ثم قذفها قاذف هل يحُدُّ هذا القاذف ؟

ج : إذا كان اللعان بين الزوجين بسبب نفي الولد ثم قذفها قاذف لا يحُدُّ، وإن كان اللعان بتهمة الزوج إياها بالزنا ولم يكن بينهما ولد حُدُّ قاذفها .

س : رجل قذف أمة أو عبدا أو كافرا بالزنا هل يحُدُّ بذلك ؟

ج : لا يحُدُّ بل يعزَّر .

س : لو قال لمسلم يافاسق أو ياكافر أو ياخبِيثُ ماذا حكمه ؟

ج : لا حد في ذلك ، بل فيه تعزير .

س : وإن قال لرجل يا حمار ياخنزير هل فيه حد أو تعزير ؟

ج : لا حدُّ فيه ولا تعزير^(١) .

س : حد الإمام حدا شرعيا أو عزَّر فمات المضروب من ذلك هل فيه دية؟

ج : دمه هدر ولا دية فيه .

(١) أما إذا قال : يافاسق أو يا لص أو يا سارق وهو كذلك لم يعزَّر ، وكذا إذا قال : يا كلب

أو يا قرد أو ياتور أو يا ابن الكلب أو يا ابن الحمار لم يعزَّر لأنه كاذب وقيل :

في عرفنا يعزَّر في جميع ذلك لأنه يعدُّ سبًّا وقيل : إن كان المسبوب به من الفقهاء والعلوية

يعزَّر وإلا فلا ، وهذا حسن (من الجوهرة) .

س : وهل شيء زائد يستحقه القاذف سوى ما ضرب ؟
ج : إذا حُدَّ المسلم في القذف تسقط شهادته أبداً ، وإن تاب بعد ذلك ،
قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
أَبْدًا﴾ .

س : كافر قذف رجلاً فحُدَّ ثم أسلم هل تسقط شهادته ؟
ج : شهادته مقبولة لا تسقط .

فوائد

- (١) التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، وأقله ثلاث جلدات ، وقال
أبيوسف رحمه الله تعالى : يبلغ بالتعزير إلى خمسة وسبعين سوطاً .
- (٢) إن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب الحبس يجوز له ذلك .
- (٣) أشد الضرب التعزير ، ثم حد الزنا ، ثم حد الشرب ، ثم حد
القذف .



كتاب السرقة

س : السرقة ماهو لغة وشرعا ؟

ج : هو لغة عبارة عن أخذ المال على وجه الخفية ، وفي الشرع عبارة عن أخذ مكلف قدر عشرة دراهم فصاعدا محرزة بمكان أو حافظ .

س : أى عقوبة عينت في الشريعة المطهرة للسارق ؟

ج : إذا سرق البالغ العاقل حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى عشرة دراهم أو قيمة عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة من حرز لاشبهة فيه وجب قطع يده ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(١) .

س : من أين تقطع يد السارق ؟

ج : تقطع يمينه من الرسغ وتحسم .

س : فإن سرق ثانيا هل تقطع يده اليسرى ؟

ج : إن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثا لا يقطع ، وخلد في السجن حتى يتوب .

س : رجل سرق عشرة دراهم فصاعدا من الحرز ويده اليسرى שלא أو هو مقطوع اليد اليسرى أو مقطوع الرجل اليمنى من قبل هل يحكم القاضي بالقطع ؟

ج : لا قطع عليه في هذه الصورة^(٢) .

س : وكيف تثبت السرقة ؟

ج : تثبت بإقرار مرة واحدة وبشهادة شاهدين .

(١) سورة المائدة : (الآية ٣٨)

(٢) لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشنا أو مشيا ، وكذا إذا كانت رجله اليسرى שלא لما قلنا (من الهداية) .

- س : هل يجب حضور المسروق منه عند القطع ؟
- ج : لا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بموجب السرقة ، فإن وهبها - أى العين المغصوبة - للسارق أو باعها منه أو نقصت قيمتها عن نصاب السرقة - وهو عشرة دراهم - لانتقطع يد السارق .
- س : القطع واجب فيما إذا سرق عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها فهل يجب على السارق رد العين المسروقة ؟
- ج : إذا قطع السارق والعين المسروقة قائمة في يده يجب عليه ردّها ، وإن كانت هالكة لا يضمن .
- س : اشترك جماعة في سرقة هل يُقطعون كلهم .
- ج : إذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً قطعوا ، وإن أصابوا أقل من ذلك لا يقطع واحد منهم .
- س : وما معنى الحرز المعتبر في هذه المسائل .
- ج : الحرز على ضربين ، حرز بالمكان كاللُّدُور والبيوت والدكاكين ، وحرز بالحفاظ ، فمن سرق من المكان المحرز أو سرق عيناً وصاحبها عندها يحفظها وجب عليه القطع .
- س : دخل جماعة في الحرز للسرقة فتولّى بعضهم الأخذ ولم يأخذ الباقون هل يقطعون جميعاً ؟
- ج : يقطعون جميعاً إذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم أو قيمتها .
- س : سارق أدخل يده في صندوق صيرفي أو في كُمِّ رجل وأخذ المال ما حكمه ؟
- ج : تقطع يده إذا أخذ قدر نصاب السرقة .
- س : لصُّ نقب البيت ودخله فأخذ المال وناوله رجلاً خارج البيت هل يقطعان ؟
- ج : لا قطع عليهما .
- س : وإن ألقاه الداخل في الطريق ثم خرج فأخذه هل يقطع في هذه الصورة ؟
- ج : نعم يقطع .

س : نقب البيت ودخله وأخذ المال وحمله على حمار وساقه فأخرجه من البيت
ماحكمه ؟

ج : يجب فيه القطع .

س : فإن نقب البيت وأدخل يده فيه من خارج وأخذ شيئاً ماحكمه ؟

ج : لا يقطع في هذه الصورة .

س : وإذا سرق رجل من المسجد متاعاً ماحكم القطع في ذلك ؟

ج : تقطع يده إذا كان صاحب المتاع عند متاعه .

س : بينوا الصور التي لا تقطع فيها يد السارق ؟

ج : لا تقطع في الصور الآتية فاحفظها :

(١) لا يقطع في أخذ ما يوجد تافها مباحاً في دار الإسلام كالخشب

والخشيش والقصب والسّمك في الماء والصيد في الصحراء .

(٢) لا قطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن

واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجرة والزرع الذي لم يحصد .

(٣) لا قطع في سرقة الأشربة المطربة .

(٤) ولا في سرقة الطنبور .

(٥) ولا في سرقة طبل ، ولا في سرقة مزارولادق .

(٦) ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية .

(٧) ولا في سرقة الصليب من الذهب والفضة .

(٨) ولا في الشطرنج .

(٩) ولا في النرد .

(١٠) ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي .

(١١) ولا على سارق العبد الكبير - ويقطع في سارق العبد الصغير

- (١٢) ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب .
- (١٣) ولا قطع على سارق كلب ولا على سارق فهد .
- (١٤) ولا قطع على خائن ولا خائنة .
- (١٥) ولا على نباش .
- (١٦) ولا على منتهب .
- (١٧) ولا على مختلس .
- (١٨) ولا يقطع من سرق من بيت المال أو من المغنم .
- (١٩) ولا قطع فيما إذا سرق من مال فيه له شركة .
- (٢٠) ولا قطع على من سرق من أحد أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه .
- (٢١) ولا قطع إذا سرق أحد الزوجين من الآخر .
- (٢٢) ولا قطع إذا سرق العبد من سيده ، أو من امرأة سيده ، أو من زوج سيده .
- (٢٣) ولا قطع على المولى إذا سرق من مال مكاتبه .
- (٢٤) ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله .
- (٢٥) ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه .
- (٢٦) ولا قطع فيما إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه وإن لم تقم عليه البيينة .

س : قد ذكرتم أنه لا قطع في الخشب فأئى خشب أردتموه بذلك ؟

ج : المراد به الخشب التافه الذي لا يحرز ، فأما الأحشاب التي لها قيمة وهي ثياب وتحرز فإنه يجب القطع في سرقها إذا بلغت نصاب السرقة، مثل

الساج والقناة والأبنوس والصندل ، وكذلك يقطع في سرقة ما اتخذ من الخشب كالأواني والأبواب .

س : سرق عينا فقطع فيها وردّها إلى مالِكها ثم عاد فسرقها ثانيا ما حكم القطع في ذلك ؟

ج : إن كانت العين بحالها كما ردّها لا يقطع ثانيا ، وإن تغيّرت عن حالها مثل أن كانت غزلا فسرقه فقطع فيه وردّه ثم نسج فعاد سارقا إياها قطع .

أحكام قطاع الطريق

س : وما عقوبة قطع الطريق ؟

ج : قد بينها الله تعالى في كتابه العزيز فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٤) .

فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا وقبل أن يقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة ، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي - والمال إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا أو ماتبلغ قيمته ذلك - قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وإن قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حداً ، فإن عفا عنهم الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم ، وإن قتلوا وأخذوا مالا فالإمام بالخيار إن شاء قطع

أيديهم أرجلهم من خلاف وقتلهم أو صلبهم ، وإن شاء قتلهم وإن شاء
صلبهم^(١) .

س : وما كيفية التصليب ؟

ج : يصلب حياً ويبيع بطنه برمح إلى أن يموت ، ولا يصلب أكثر من ثلاثة
أيام .

س : إن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه ما حكمه ؟

ج : يسقط الخد عن الباقي^(٢) ، ويصير القتل إلى الأولياء إن شاءوا قتلوا وإن
شاءوا عفووا .

س : باشر القتل واحد من قطاع الطريق هل يجري حكم القتل على جميعهم ؟

ج : نعم يجري عليهم أجمعين .

(١) حاصله أن الإمام بالخيار في جمع العقوبتين بين قطع الأيدي والأرجل مع القتل أو الصلب ،

وبين القتل أو الصلب ابتداء من غير قطع الأيدي والأرجل (من العناية شرح الهداية) .

(٢) المذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ، وعن أبي يوسف لو باشره

العقلاء يجد الباقيون ، وعلى هذا السرقة الصغرى (من الهداية) .



كتاب الأشربة

س : أي شراب يحرم شربها ؟

ج : الأشربة المحرمة أربعة :

(١) الخمر وهي عصير العنب^(١) إذا غلا واشتد^(٢) وقذف بالزبد^(٣) .

(٢) العصير^(٤) إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه .

(٣) نقيع^(٥) التمر إذا غلا واشتد .

(٤) نقيع الزبيب إذا اشتد وغلا .

س : وما قولكم في نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما ؟

ج : هو حلال إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه

أنه لا يسكره من غير هو ولا طرب .

(١) يعنى النبي منه .

(٢) المراد بالاشتداد كونه صالحا للإسكار .

(٣) الزبد الرغوة ولم يشترط أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قذفه ، وبه قالت الأئمة الثلاثة وبه أخذ

أبو حفص الكبير وهو الأظهر (من الدر المختار) .

(٤) يعنى عصير العنب .

(٥) يقال : نقع الزبيب أو التمر في الجاية ألقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة في الماء هو اسم

الشراب نقيع .

س : وما حكم الخليطين^(١) ؟

ج : هو حلال .

س : وما حكم نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة إن لم يطبخ ؟

ج : هو حلال طبخ أو لم يطبخ^(٢) إذا شرب لغير لهُ ولا طرب^(٣) .

س : وما حكم عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه ؟

ج : هو حلال وإن اشتد .

س : وما حكم الخمر إذا تخللت أو تحللت ؟

ج : إذا تخللت الخمر بنفسها أو بشيء طُرح فيها جاز أكل هذا الخل .

س : وما حكم تخليلها ؟

ج : يجوز تخليلها .

(١) الخليطان ماء التمر والزبيب إذا خلطا فطبخا بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي واشتد .

(من العناية)

(٢) وحرما محمد أى الأشرية المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ،

وفي طلاق الفتاوى البزارية : قال محمد : مأسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا ،

ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يجد ، زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع

للحرمة والكل حرام عند محمد ، وبه يفتى ، والخلاف إنما هو عند قصد التقوى ، أما عند

قصد التلهي فحرام إجماعا ، ويحرم أكل البنج والحشيشة (هي ورق القنب) والأفيون لأنه

مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله والصلاة لكن حرمتها دون حرمة الخمر فإن أكل شيئا من

ذلك لا حد عليه وإن سكر منه بل يعزر بما دون الحد (من الدر المختار ملتقطا) .

وعلم بهذا التفصيل حرمة الشرب من عصير التار وهي شجرة طويلة كالنخلة توجد في المنطقة

الشرقية من الهند يشربها الفساق للتلهي ويجمعون عليه .

س : وما حكم الانتباز في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ؟
ج : الانتباز في هذه الظروف جائز ولقد نُهي عنها ثم رُخص^(١) .

(١) الأصل في ذلك أن وفد عبدالقيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم صلى الله عليه وسلم بأربع ونهاهم عن أربع ، نهاهم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت كما رواه البخاري في كتاب الإيمان ويؤب عليه «أداء الخمس من الإيمان» وهو من إطلاق المحل وإزادة الحال لأن الظروف أنفسها لا تُحرم ، والمراد الانتباز في هذه الظروف وكان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الانتباز فيها بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار فرمما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم جاءت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر (ذكره شراح الحديث) والمرخص هو مارواه بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهيتكم عن الظروف فإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يُحرّمه وكل مسكر حرام وفي رواية : قال : نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا . (رواه مسلم) .

فأما شرح الكلمات فالحنتم يفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر كما في صحيح مسلم ، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه : الحنتم الجرار الحنضرة والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي : والمراد اليابس منه ، وحكى القزاز فيه القصر ، والنقير يفتح النون وكسر القاف أصل النخلة يُنقر ويتخذ منه وعاء، والمزفت بالزاء والفاء ما طلى بالزفت .

(من فتح الباري)

كتاب الصيد والذباح

س : الصيد ماهو ؟

ج : الصيد هو الاصطياد ويطلق على المصيد وهو الحيوان المتوحش الممتنع عن
الآدمي مأكولا أو غير مأكول ، واصطياد الحيوان المتوحش الغير المملوك
مباح لغير المحرم وفي غير الحرم، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا خَلْتُمْ
فَاصْطَادُوا﴾ .

س : إذا أراد المسلم أن يصطاد كيف يصطاد ؟

ج : يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد المعلم والبازي المعلم وسائر الجوارح
المعلمة^(١) قال الله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ
مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ^(٢) تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ :

س : إذا أرسل الصائد الكلب المعلم أو الفهد المعلم فقتل الصيد هل يحل
أكله ؟

ج : يحل أكل الحيوان الذي أبيع أكله إذا ذكر الصائد اسم الله تعالى عند
إرسال الجوارح المعلمة، فإذا أخذ الحيوان المعلم الصيد وجرحه
فمات حل ، وكذلك إذا أرسل البازي المعلم أو الصقر المعلم وذكر
اسم الله تعالى فأخذ طيرا وجرحه فمات حل أكله .

(١) وكلُّ شيء عَلَّمْتَهُ من ذي ناب من السباع وذئ غلب من الطيور فلا بأس بصيده ولا خير
فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكوته (كسذا في الهداية من الجامع الصغير) .

(٢) قال الزيلعي في شرح الكنز (٦ / ٥٠) المكلب المعلم من الكلاب ومؤذبا ، ثم عم في كل
مأذب جارحة بهمية كانت أو طائرا ، ومعنى قوله تعالى : ﴿مكَلِّبِينَ﴾ معلمين الاصطياد
وتعلمونهن تؤدبهن فيتناول كل ما علم من الجوارح اهـ .

س : لما ذا قيدتم بالجرح والموت ؟

ج : قيدنا بالجرح لأن الجرح لا بد منه لِحَلِّ الصيد ، وذلك ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في أي موضع كان من البدن ، وقيدنا بالموت لأن الكلب المعلم أو البازي - مثلاً - إذا أخذ الصيد وتركه حياً بعد الجرح وأدركه الصائد كذلك لا بد من ذبحه ، لأنه تعين حينئذ الذكاة الاختياري ، فإن ترك تذكيته حتى مات لا يؤكل .

س : قيدتم الجوارح بالمعلمة فماذا تعليمها ؟

ج : تعليم الكلب والفهد أن يعلمه أن يأخذ ولا يأكل منه ، فإذا تدرب على ذلك وترك الأكل ثلاث مرات صار معلماً ، وتعليم البازي أن يرجع إذا دعاه، وبذلك يفترق الحكم بين الكلب المعلم وبين البازي المعلم، فإذا أكل الكلب من صيده لا يؤكل ، وإذا أكل البازي صيده أكل منه ، لأن كون البازي معلماً أن يرجع إذا دعاه صاحبه ، ولا يشترط فيه أن لا يأكل من الصيد^(١) .

س : فإن خنقه الكلب أو الفهد ولم يجرح هل يحل أكله إذا مات قبل التذكية؟

ج : لا يحل أكله .

س : أرسل الصائد كلبه المعلم فشاركه كلب آخر غير معلم أو كلب مجوسّي

أو كلب لم يذكر مرسله اسم الله تعالى عند إرساله ما حكم هذا الصيد؟

ج : لا يحل أكله .

(١) قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في البازي : هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة

من غير أن يطعم في اللحم ، وأما إذا كان لا يجيب إلا ليطلع في اللحم لا يكون معلماً .

(من الهندية ٥ / ٤٢٣)

س : هذا ما ذكرتم هو حكم الاصطياد بالحيوان المفترس والطيور الصائده فهل هناك طريق آخر غير ما ذكر ؟

ج : نعم هناك طريق آخر وهو الاصطياد بالسهم ، فإذا رمى الرجل المسلم سهماً إلى صيد وسمى الله تعالى عند الرمي أكل ما أصابه السهم إذا جرحه السهم ومات ، فإن أدركه الصائد حياً لزمه أن يذكيه فإن ترك التذكية لم يحل أكله .

س : رمى سهمه إلى صيد فوقع الصيد في الماء ووجدته الرامي ميتاً أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض فمات ما حكم هذا الصيد ؟

ج : هذا الصيد حرام أكله .

س : وهل يختلف الحكم إذا وقع على الأرض ابتداء فمات ؟

ج : نعم يختلف الحكم ويحل أكله في هذه الصورة .

س : رجل رمى سهماً إلى صيد فوقع بالصيد وتحماله حتى غاب ثم إن الصائد وجدته ميتاً هل يحل أكله ؟

ج : إن كان الصائد لم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكيل ، وإن قعد عن طلبه ثم وجدته ميتاً لم يؤكل .

س : رمى صيداً فقطع منه عضواً ما حكمه ؟

ج : يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو .

س : فإن قطعه وجعله جزئين ما حكمه ؟

ج : إن جعله قطعتين بحيث صار ثلثاه قطعة وثلثه قطعة أخرى والأكثر مما يلي العجز أكل الجميع (١) . وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر وترك الباقي (٢) .

(١) لأن الأوداج متصلة بالقلب إلى الدماغ فإذا قطع الثلث مما يلي الرأس صار قاطعاً للعروق كما لو ذبحه
(٢) وإن كان الأكثر مما يلي الرأس لا يؤكل ما صادف العجز لأن الجرح لم يصادف العروق فصار مباناً من الحي فلا يؤكل ويؤكل المبان منه وإن قطعه بنصفين أكل الجميع (من الجوهرة).

- س : أرسل سهمه فأصاب المعراض بعرضه ولم يصبه نصله ما حكمه ؟
 ج : لا يؤكل هذا الصيد إذا مات قبل ان يذبح لانه موقود .
- س : وما حكم صيد البندق ؟
 ج : إذا أصاب الصائد حيوانا بالبندق فمات منه لا يؤكل ، وإذا وجده حيًا فذكاه حل أكله .
- س : رمى رجل صيدا فأصابه ولم يُشخنه^(١) ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه رجل آخر فقتله فهذا الصيد للأول أو للثاني ؟ وهل يؤكل لحمه أم لا ؟
 ج : هو للثاني ويؤكل^(٢) .
- س : وإن كان الأول أتخنه فرماه الثاني فقتله ما حكمه ؟
 ج : ينعكس الأمر في ذلك ، فيكون الصيد للأول ولا يؤكل^(٣) ، والثاني ضامن بقيمته للأول غير مانقصة الجراحة الأولى^(٤) .
- س : هل يجوز اصطياد ما لا يؤكل لحمه ؟
 ج : يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل^(٥) .

-
- (١) أتخن في العدو بالغ الجراحة فيهم (وأتخن) فلانا أوهنه (من القاموس) .
 (٢) لأن الثاني هو الذي صاده وأخذه .
 (٣) لاحتمال الموت بالثاني ، وهو ليس بذكوة للقدره على ذكوته الاختيارية بخلاف الأول (من الجوهره) .
 (٤) لأنه بالرمي أتلص صيدا مملوكا له لأنه ملكه بالرمي المشخن وهو منقوص بجراحة ، وقيمة المتلف يعتبر يوم الإتلاف (من الجوهره) .
 (٥) لأن ما كان مأكول اللحم يؤكل لحمه ، وما كان غير ذلك ينتفع بجلده وريشه وقرنه ، وقد يصطاد لدفع شره .

س : هل في الناس من لا يؤكل صيده ؟
ج : لا يؤكل صيد المحرم والمجوسي والمرتد والوثني وإن سموا الله تعالى عند إرسال الحيوان وعند إرسال السهم ، ويجوز أكل صيد المسلم والكتابي إذا سميا الله تعالى عند الإرسال .

فصل في الذبح

س : الذبح ما هو ؟ وبأي شرط تحل الذبيحة للمسلم ؟
ج : هو قطع العروق فيما بين اللبة^(١) واللحين ، ويشترط لحل الذبيحة أن يكون الحيوان مأكول اللحم وأن يكون الذابح مسلما أو كتابيا^(٢) وأن يذكر الذابح اسم الله تعالى عند الذبح ويسمى هذا ذكاة .

(١) اللبة المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر (من القاموس) .

(٢) قال الزيلعي في شرح الكنتز (٥/ ٢٨٧) لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ

لَكُمْ﴾ والمراد به مذكاهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان ولا يشترط

فيه أن يكون من أهل الكتاب، ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا أو حريبا ، ويشترط أن

لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح أو عزيزا لا يحل لقوله تعالى : ﴿وما أهل

به لغير الله﴾ وهو كالمسلم في ذلك فإنه لو أهل به لغير الله لا يحل ، اهـ .

س : بينوا العروق التي تقطع عند الذبح ؟
ج : العروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم^(١) والمرئ^(٢) والودجان^(٣) فإذا قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : لا بد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين .

س : إن ترك الذابح التسمية عند الذبح ما حكم ذبيحته ؟
ج : إن تركها عامدا فذبيحته ميتة لا تؤكل ، وإن تركها ناسيا أكلت .
س : هل يتعين أن يذبح بالسكين فقط ؟
ج : الذبح بالسكين غير متعين ، فإن ذبح بالليطة^(٤) والمروة^(٥) وبكل شيء أنهر^(٦) الدم حصل الذبح إلا السن القائم والظفر القائم .
س : ذبح شاة أو بقرة أو ناقة فوجد في بطنها جنينا ميتا ما حكم هذا الجنين ؟
ج : هذا الجنين الميت لا يؤكل أشعر أو لم يشعر^(٧) ، فإن خرج حيا يذبح ويؤكل ، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل .

(١) الحلقوم مجرى النفس ، قال صاحب الهداية ناقلا عن الجامع الصغير : لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : «الذكاة ما بين اللبة واللحيين ، ولأنه مجمع المجرى أى مجرى الطعام ومجرى النفس والعروق فيحصل بالفعل فيه إتهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء اهـ .

(٢) المرئ كأمر مجرى الطعام والشراب .

(٣) ثنية الودج بفتحين وهو مجرى الدم من عروق العنق .

(٤) هو قشر القصب . (٥) حجر فيه حدة .

(٦) أى أسأل . (٧) ومعنى قوله : أشعر أو لم يشعر تم خلقه أو لم يتم (ذكره صاحب الجوهرة).

- س : إن ذبح الشاة من قفاها هل يجوز أكلها ؟
- ج : إن بقي الحيوان حيا حتى قطع العروق يجوز أكلها - لكن هذا العمل مكروه - وإن مات قبل قطع العروق فهي ميتة لا تؤكل .
- س : وما حكم ذبح صيد استأنس ، وحكم حيوان مستأنس توحش ؟
- ج : ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح ، وما توحش من النعم فذكاته العقر أى الجرح ويسمى هذا ذكاة اضطراريا .
- س : ما حكم ذبيحة غير المسلم والكتابي ؟
- ج : لا تؤكل ذبيحة غيرهما ، فإن ذبح المرتد أو المجوسي أو الوثني لا يحل أكل ما ذبحوا وإن سماه الله تعالى عند الذبح .
- س : وما حكم ذبيحة المحرم ؟
- ج : إذا ذبح محرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ، وذكرناه في كتاب الحج وإن ذبح بقرة أو شاة أو دجاجة أو نحر ناقة جاز أكل ذلك كله .

مسائل شتى

- (١) يستحب أن يحد الذابح شفرته .
- (٢) من بلغ بالسكين النخاع أوقف الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته .
- (٣) المستحب في الإبل النحر وإن ذبحها جاز ويكره ، والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره .
- (٤) إذا ذكئ مالا يؤكل لحمه ذكاة شرعيا طهر جلده ولحمه ، وإن لم يجز أكله ، ولا يطهر جلد الآدمي والخنزير لأنه لا يعمل فيهما الدباغة والذكاة .

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

- س : هل من الحيوان ما لا يحل أكله ؟
- ج : لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ، ولا أكل ذي مخلب من الطير ، ولا يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال ، كما لا يجوز أكل الضبع والضب والحشرات كلها .
- س : وما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الغراب ؟
- ج : لا بأس بأكل غراب الزرع ، ولا يوكل الأبقع الذي يأكل الجيف .
- س : وما قوله رحمه الله تعالى في أكل لحم الفرس ؟
- ج : لحمه حلال لكن يكره أكله لئلا تقل آلة الجهاد .
- س : وما حكم لحم الأرنب ؟
- ج : لا بأس بأكله .
- س : هل يجوز أكل الجراد ؟
- ج : يحل أكله ولا ذكوة له .
- س : وما حكم حيوان البحر من حيث الجلل والحرمة ؟
- ج : لا يحل من حيوان الماء إلا السمك ، ويكره منه مامات حتف أنفه وطفها (١) على الماء ، ولا بأس بأكل الجريث والمار ماهي من السمك .

(١) طفا الشيء فوق الماء يظفر إذا علا ، ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر (من المغرب) .

(٢) هو ضرب من السمك ، قال في القاموس : كسيكت سمك اهـ

كتاب الأضحية

س : ما حكم الأضحية في الإسلام ؟

ج : هي واجبة على كل مسلم حر عاقل موسر^(١) مقيم ، فلا تجب على العبد والفقير والمسافر^(٢) .

س : ماذا يذبح لأداء هذا الواجب ؟

ج : يجزئ في الأضحية شاة عن واحد ، ولو اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أجزاءهم عن أضحية كل واحد منهم بشرط أن لا ينتقص نصيب أحدهم من السبع ، وأن يريد كل واحد منهم القرية ، فلو أراد واحد منهم اللحم لم يجزئ عن أحدهم .

س : ما ابتداء وقت الأضحية ؟

ج : يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار ذبحها قبل صلاة العيد .

(١) المراد به اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ، وقد ذكرناه في كتاب الزكاة .

(٢) ذكر القدوري : أن الأضحية عن نفسه وعن ولده الصغير ، والفقهاء الحنفية لم يأخذوا به ،

قال في الدر المختار : فتجب التضحية على حر مسلم مقيم موسر يسار الفطرة عن نفسه

لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة اهـ قال ابن عابدين في حاشيته : قال في الخانية في

ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر ، وروى الحسن عن أبي حنيفة :

يجب أن يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية اهـ (٥/ ٢٠٠) .

س : فإن ذبح أحد منهم قبل صلاة العيد ماذا يفعل ؟

ج : يعيد الأضحية .

س : أهل القرى الذين لا يصلون صلاة العيد لو ذبحوا بعد طلوع الفجر هل

يجوز لهم ذلك ؟

ج : نعم يجوز .

س : هل يختص يوم النحر للأضحية أم في وقتها ساعة ؟

ج : يجوز ذبح الأضحية في يوم النحر وفي اليومين بعده ، فإذا غربت الشمس

من اليوم الثاني عشر ذهب وقتها ، وأفضل هذه الأيام الثلاثة أولها ثم

أوسطها ثم آخرها .

س : لو ذبح في إحدى الليلتين بين هذه الأيام هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم هذا جائز لكن يكره لاحتمال أن لا يتقطع بعض العروق في الظلمة .

س : بينوا مالا يجوز من الأضحية ؟

ج : لا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشى إلى المنسك بولا العجفاء

أى المهزولة التي لا مخ في عظمها ، ولا يضحى مقطوعة الأذن والذنب ،

ولا التي ذهب أكثر أذنها أو ذنبها .

س : فإذا بقي الأكثر من الأذن والذنب ^(١) ما حكمه ؟

ج : جاز ذبحه في الأضحية .

(١) ولا تجوز التي ذهب أكثر نور عينها ، قال في الدر المختار : وإنما يعرف بتقريب العلف ،

وذكر في الهداية كيفية التقريب فراجعه .

- س : هل يجوز أن يضحي بالجماء^(١) والخصي والثولاء والجرباء ؟
- ج : جاز ذبح هذه الثلاث في الأضحية .
- س : أي حيوان يجوز ذبحه في الأضحية ؟
- ج : الحيوان الذي تتأذى الأضحية بذبحه هو الإبل والبقر والغنم خاصة ولايجوز بغيرها ، ويجزىء من ذلك كله الثني^(٢) فصاعداً إلا الضان^(٣) فإن الجذع يجزىء منه ، والغنم تجوز بأنواعها الثلاثة .
- س : هل يأكل ويدخر من لحم الأضحية ؟
- ج : يأكل من لحوم الأضحية ويُطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ، ويستحب أن لاينقص الصدقة من الثلث .
- س : ماذا يفعل بجلد الأضحية ؟
- ج : يتصدق به أو يعمل منه آلة يستعمل في البيت كالغريبال والقربة ونحوها .
- س : هل يذبح أضحيته بنفسه أو يجوز له أن يوكل غيره ؟
- ج : الأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح ، ولو ذبح غيره بأمره جاز .
- س : لو ذبح الكتاني أضحيته بأمره ماذا حكمه ؟
- ج : يتأذى الواجب بذلك مع الكراهة .
- س : اشترى رجلان كل واحد شاة لأضحيته فغلطا وذبح كل واحد منهما أضحية الآخر هل يجزىء ذلك عن أضحيتهما ؟
- ج : نعم يجزىء عن أضحية كل واحد منهما ، ولا ضمان عليهما .

(١) الجماء هي التي لا قرن لها ، والثولاء هي المجنونة ، والجرباء مؤنث الأجر ، وهو ما لي جلده جرب .

(٢) وقد ذكرنا معنى الثني في باب الهدى من (كتاب الحج) .

(٣) الضان ما له إلية ، والجذع منه ومن الشاة والمعز مأم له ستة أشهر ، ويجوز ذبح الجذع في الأضحية من الضان فقط بشرط أنه لو خلط بالثنايا لا يمكن التميز من بعد ، فلو صغر الجذعة لا يجوز إلا إذا تم له سنة وطقن في الثانية (راجع الدر المختار ورد المحتار ٥ / ٢٠٤) .

كتاب الأيمان والنذور

س : الأيمان ماهي ؟

ج : هي جمع يمين، وهو في اللغة مشترك بين الجارحة والقوة، وفي الاصطلاح: هو تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به^(١) وسمى القسم يمينا لأن الخالف يتقوى بالمقسم على الفعل أو تركه .

س : بينوا أقسام اليمين ؟

ج : الأيمان على ثلاثة أقسام الأول : اليمين الغموس والثاني : اليمين المنعقدة والثالث : يمين اللغو .

أما اليمين الغموس : فهو الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب كأن قال : والله ما فعلته مع أنه فعله ، وهذه اليمين فيها إثم كبير ، وسميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ، قال النبي ﷺ : الكبائر : الإشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس^(٢) .

ولا تجب الكفارة فيها على صاحبها بل يلزم صاحبها التوبة والاستغفار .
وأما اليمين المنعقدة : فهي أن يحلف على أمر في المستقبل أنه يفعله أو لا يفعله فإذا حث فيها تلزمه الكفارة .

وأما يمين اللغو فهو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر

(١) هذا التعريف اختاره صاحب الكنز ، قال صاحب البحر : وعرفها في الكافي بأنها عبارة عن تحقيق ما قصد من البر في المستقبل نفيا أو إثباتا ، وعرفها في التبيين بأنها عقد قوي به عزم الخالف على الفعل أو الترك اهـ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب اليمين الغموس) .

- بخلافه ، وهذا القسم من القسم نرجو أن لا يؤاخذ الله به صاحبه^(١)
- س : قد ذكرت أن اليمين المنعقدة تلزم فيها الكفارة إذا حث فستلزم أن هذه الكفارة تجب إذا حث بالقصد أو لزومها عام في جميع الصور ؟
- ج : الكفارة تلزم في جميع صور الحث سواء فعل المحلوف عليه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً .
- س : رجل لم يكن من قصده أن يحلف لكنه أكره على الحلف فحلف ثم حث ماذا حكمه ؟
- ج : تجب عليه الكفارة في هذه الصورة أيضاً .

ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد به

- س : بينوا صورة الحلف الذي يعد به الرجل المسلم حالفاً .
- ج : يعد حالفاً إذا حلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفات ذاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه^(٢) إلا قوله وعلم الله فإنه لا يعد يمينا^(٣) .
- س : ولو قال حالفاً : وغضب الله أو سخط الله ماذا حكمه ؟
- ج : لا يصير بذلك حالفاً^(٤) .

- (١) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره (من الهداية) .
- (٢) لأن الحلف بها متعارف ، ومعنى اليمين وهو القوة حاصل ، لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته ، فصلاح ذكره حاملاً ومانعاً (من الهداية) .
- (٣) لأنه غير متعارف ، ولأنه يذكر فيراد به المعلوم يقال : اللهم اغفر علمك فينا أى معلومك (من الهداية) .
- (٤) وكذلك لا يصير حالفاً بقوله «ورحمة الله» لأن الحلف بها غير متعارف ، ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة ، والغضب والسخط يراد بهما العقوبة (من الهداية) .

س : ولو قال : إن فعلت كذا فعلى غضب الله أو سخطه هل يصير حالفا بذلك ؟
ج : ليس هو بحالف في هذه الصورة^(١) .

س : كيف يتحقق الحلف بالله تعالى وبأسمائه وصفاته ؟

ج : الحلف يتحقق بحروف القسم التي تدخل على المحلوف به .

س : حروف القسم ماهي وكم هي ؟

ج : هي ثلاثة أحرف : الواو كقوله : والله ، والباء كقوله : بالله ، والتاء كقوله : تالله ، وقد تضرر الحروف فيكون حالفاً كقوله : الله لأفعلن كذا^(٢) .

س : ولو قال : وحق الله هل يكون حالفا ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : لا يكون حالفا بهذا اللفظ^(٣) .

س : بينوا الأفعال التي يحلف بها ؟

ج : إذا قال : أقسم أو أقسم بالله ، أو أحلف أو أحلف بالله ، أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف ، وكذلك يصير حالفا بقوله : وعهد الله وميثاقه .

س : إذا حلف بالله تعالى وقال : إن شاء الله هل يكون يمينا ؟

ج : إذا قال إن شاء الله متصلا بيمينه ثم فعل المحلوف عليه لا يحنث^(٤) .

(١) لأنه دعا على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ، ولأنه غير متعارف (من الهداية) .

(٢) لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا ، ثم قيل : ينصب لانتزاع حرف خافض ، وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف (من الهداية) .

(٣) وهو قول محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف ، وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا قالوا لو قال : والحق يكون يمينا ، ولو قال : وحقا لا يكون يمينا ، لأن الحق من أسماء الله تعالى ، والمنكر يراد به تحقيق الوعد (من الهداية) .

(٤) فقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه الترمذي وأبو داود .

س : فإن قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك هل يكون يمينا ؟

ج : نعم هذا يمين وتجب الكفارة إذا حث .

س : ولو قال : إن فعلت كذا فأنا زانٍ أو شارب خمر أو آكل ربوا أكون هذا حلفا ؟

ج : لا يعد حالفا بهذه الألفاظ .

س : لو حلف بغير الله عزوجل كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن والكعبة ماذا حكمه ؟

ج : لا يكون حالفا إذا حلف بغير الله تعالى والحلف بغير الله تعالى شرك^(١) .

س : رجل حلف على معصية مثلا قال : والله لا أصلي أو لا أكلم أي أو قال : لأقتل فلانا ماذا يفعل ؟

ج : العزم على المعصية معصية ، والحلف على العصيان أشد عصيانا ، ولا يحل لمن حلف بذلك أن يعصى الله تعالى ، بل يجب عليه أن يُحثَّ نفسه

(١) قال النبي ﷺ : من حلف بغير الله فقد أشرك ، رواه الترمذي ، وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون . قال صاحب الهداية في ذكر الحلف بالنبي والقرآن : أنه لا يكون يمينا أما لو قال أنا بريء منهما يكون يمينا لأن التبريء منهما كفر اهـ ، قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة (إلى أن قال) وأما الحلف بجان سرتو ومثله الحلف بحياة رأسك ورأس السلطان فذلك إن اعتقد أن البر واجب فيه يكفر ، وفي تنمة الفتاوى : قال على الرازي : أخاف على من قال : بحياتي وحياتك أنه يكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك انتهى مافي الفتح ، قلت : قوله (لقلت إنه شرك) معناه : شرك أكبر لأنه لا شك في كونه شركا أصغر .

ويكفر عن يمينه^(١) .

س : رجل حرم على نفسه شيئا مما يملكه هل يصير حراماً ؟

ج : لا يصير حراما لكنه إن استباحه يكفر عن يمينه^(٢) .

س : فإن قال : كل حلال عليّ حرام ماذا يراد به ؟

ج : يراد به الطعام والشراب للعرف إلا أن ينوى غير ذلك^(٣) .

س : لو حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه هل تجب عليه الكفارة ؟

ج : يمينه ليس يمين معتبر في الشريعة الغراء ، فلا تجب عليه شيء إذا حنث^(٤) .

(١) لما روى عوف بن مالك عن أبيه قال قلت : يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتية أسفله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلى فيأتينى فيستلنى وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصيله فأمرني أن أتى الذي هو خير وأكفر عن يمينى . رواه النسائي وابن ماجه كما في المشكاة ، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل ، وفي رواية للبخاري عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعا وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .

(٢) قال صاحب الهداية : ثم إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى بالاستباحة المذكورة ، لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه اه .

(٣) قال صاحب الهداية : ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم ، وإذا نواها كان إيلاء ، ولا تُصرف اليمين عن المأكول والمشروب ، وهذا جواب ظاهر الرواية ، ومشايخنا قالوا : يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى اه ، وللبردوي فيه كلام نقله ابن الهمام في فتح القدير فراجع إن شئت .

(٤) لأنه ليس بأهل اليمين ، لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ، ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو أهل للكفارة لأنها عبادة (من الهداية) .

س : قد يحلف الرجل على ما لا يستطيع أن يفعله - مثلا قال : ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهبا - هل تعتقد يمينه ومتى يحكم بالحنث بعد انعقاد اليمين ؟

ج : تعتقد يمينه في هذه الصورة ويحنث عقيب اليمين .
س : حلف لياتين البصرة مثلا فلم يأتها حتى مات متى يحكم بالحنث ؟
ج : يحكم بحنثه في آخر جزء من حياته^(١) .

اليمين في الكلام

س : حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة هل يحنث بذلك ؟
ج : لا يحنث .

(١) لأن البر قبل ذلك مرجو (من الجوهرة) وهذا هو الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة - أعنى الحلف بأنه يصعد السماء أو يقبل الحجر ذهبا - فإن البر هناك غير مرجو فيحنث في الحال ، قال صاحب الدر المختار : وفي ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لإمكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة اهـ .

قال صاحب الجوهرة ناقلا عن الينايع: حتى إنه إذا حلف بطلاق امرأته (وقال إن لم آت البصرة فهي طالق فلم يأتها حتى مات) فلا ميراث لها إذا لم يدخل بها ولا عدة عليها ، وإن كان قد دخل بها فلها الميراث وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة الفار ، ولو ماتت هي لم تطلق لأن شرط البر لم يتعذر بموتها اهـ ، وهذه المسئلة فرع كونه حائنا في آخر جزء من أجزاء حياته فافهم .

قال في البحر الرائق (٤/ ٣٣٨) ولا خصوصية للإتيان بل كل فعل حلف أنه يفعله في المستقبل وأطلقه ولم يقيده بوقت لم يحنث حتى يقع الأياس عن البر (إلى أن قال) وقيد باليمين المطلقة لأنها لو كانت مقيدة كقوله إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعنده حر فإن الحنث معلق بآخر الوقت حتى إذا مات الخالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحنث ، وأما إذا مضى الوقت قبل دخوله وهو حي عتق العبد ، كذا في غاية البيان .

س : حلف أنه لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً أو حيناً أو الزمان على كم من الزمان يقع هذا الحلف ؟

ج : على ستة أشهر^(١).

س : ولو حلف أنه لا يكلمه دهرًا على ماذا يحمل هذا الكلام ؟

ج : هو على ستة أشهر عند الصاحبين ، وأما أبوحنيفة رحمه الله تعالى فلم يقض في ذلك بشيء ، وقال : الدهر لا أدري ماهو^(٢) .

س : حلف أنه لا يكلمه أياماً فعلى كم يوم يقع الحلف ؟

ج : على ثلاثة أيام^(٣) ، وهذا إذا نكّر فأما إذا زاد لام التعريف فقال : لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعلى أيام الأسبوع عند صاحبيه رحمهما الله تعالى .

س : وما قول الأئمة الثلاثة فيما إذا حلف لا يكلمه الشهر ؟

ج : هو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا : هو على اثني عشر شهراً .

س : حلف أنه لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع لكنه نائم ماذا تقولون فيه ؟

ج : يحنث في هذه الصورة .

(١) هذا إذا لم يكن له نية ، أما إذا نوى شيئاً فهو على مانوى (من الجوهرة) .

(٢) وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح ، أما المعرف باللام يراد به الأبد عرفاً ، ذكره في الهداية ، قال صاحب الجوهرة النيرة : أما المعرف باللام فالمراد به الأبد في قولهم المشهور على جميع عمره ، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الدهر ودهرًا سواء لا يعرف تفسيره اهـ .

(٣) لأنه اسم جمع ذكر منكر ، فيتناول أقل الجمع وهو الثلث (من الهداية) .

س : حلف أنه لا يكلم فلانا إلا بإذنه فأذن له فلان لكن الحالف كلمه وهو لايعلم بالإذن هل يحنث بذلك ؟

ج : نعم يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم صاحب هذا الطيلسان ، فباع الطيلسان صاحبه ثم كلمه هذا الحالف هل يحنث في هذه الصورة ؟

ج : نعم يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا هل يحنث بذلك ؟

ج : نعم يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها هذا الحالف هل يحنث في هذه الصورة ؟

ج : لا يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده أو داره ثم كلم العبد أو دخل الدار هل يحنث ؟

ج : لا يحنث .

اليمين في الأكل والشرب

س : حلف أن لا يتعدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر فماذا يراد بذلك ؟

ج : الغداء هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر ، والعشاء من الظهر إلى نصف الليل ، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر^(١) ، فأخرج جواب سؤالك من هذا الشرح .

(١) هذا كله على ماكان متعارفا في العرب في العصور الماضية ، وأما الآن فيحكم بعرفهم الحاضر

وكذا في ديار العجم .

- س : لو حلف أن لا يأكل الخبز فعلى أي خبز يقع يمينه ؟
- ج : يمينه يقع على ما يعتاد أكله أهل بلده^(١) من الخبز ، فإن أكل خبز القطناف أو خبز الأرز بالعراق لا يحث^(٢) .
- س : حلف أن لا يأكل من هذه الخنطة فأكل من خبزها هل يحث بذلك ؟
- ج : لا يحث في هذه الصورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بل يحث إذا قضمها وأكل^(٣) .
- س : حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه هل يحث بذلك ؟
- ج : نعم يحث في هذه الصورة^(٤) .
- س : لو استفّ الدقيق بعد الحلف المذكور ألا يكون حائثا ؟
- ج : لا يكون حائثا .

-
- (١) مثل الخنطة والشعير والذرة والدخن وكل ما يجيز عادة في البلاد (من الجوهرة) .
- (٢) لأنه غير معتاد عند أهل العراق ، وإن أكله في طبرستان أو في بلد عادتهم يأكلون الأرز خبزاً حنث (من الهداية والجوهرة) فقس على هذا حكم أيمان أهل القرى والبوادي من ديارنا الذين يأكلون خبز الحبوب من غير الخنطة والشعير أيضا .
- (٣) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال : إن أكل من خبزها حنث أيضا لأنه مفهوم منه عرفا ، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له حقيقة مستعملة فإنها تغل وتقل وتوكل قضمها ، وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده ، ولو قضمها حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز (من الهداية) .
- (٤) لأن عين الدقيق غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه ، ولو استفه كما هو لا يحث هو الصحيح لتعين المجاز مرادا (من الهداية) ومعنى استف أكله كما هو من غير بل وعجن .

س : حلف لأ يأكل الطبخ فأكل العدس أو البقول المطبوخة ماذا حكمه ؟

ج : يحنث بأكل اللحم المطبوخ دون غيره^(١) .

س : حلف لا يأكل الرأس فأكل رأس العصفور هل يحكم بحنثه ؟

ج : لا يحنث بذلك لأن الرأس في العرف يطلق على الرأس التي تكبس^(٢) في

التناير وتباع في المصر^(٣) .

س : حلف لا يأكل الشواء فأكل لحما مشويا أو الباذنجان أو الجزر بعد أن شويا

هل يحنث في ذلك ؟

ج : يحنث بأكل اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشويين^(٤) .

س : حلف أن لا يأكل لحم هذا الحمل ففتح الحمل ونشأ حتى صار كبشا

فأكله هل يحنث ؟

ج : نعم يحنث^(٥) .

(١) وهذا استحسان اعتبارا للعرف لأن التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم

المطبوخ بالماء ، إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديدا (أى على نفسه فيؤخذ به) وإن أكل

من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبيخا (من الهداية) .

(٢) يعنى تدخل فيه ، من كبس الرجل رأسه في جيب قميصه إذا أدخله فيه، كذا في العناية .

(٣) وفي الجامع الصغير : ولو حلف لا يأكل رأسا فهو على رؤس البقر والغنم عند أبي حنيفة ،

وقال أبو يوسف ومحمد على الغنم خاصة ، وهذا اختلاف عصر وزمان ، كان العرف في زمنه

فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة ، وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المذكور في

المختصر (ذكره في الهداية) .

(٤) لأن الشواء يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلا أن ينوى مايشوى من بيض أو غيره

لمكان الحقيقة (من الهداية) .

(٥) لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم

الكبش (من الهداية) .

س : حلف أن لا يأكل من هذه النخلة فأكل من جذعها أو غصنها هل
يحنث ؟

ج : هذا الحلف يقع على ثمر النخلة للعرف فلا يحنث بأكل غير الثمرة ويحنث
إذا أكل من ثمرها^(١) .

س : حلف أن لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله أو حلف أن لا يأكل
بسرا فأكل رطبا هل يحنث ؟

ج : لا يحنث^(٢) .

س : حلف أن لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا^(٣) ماذا حكمه في الحنث ؟

ج : يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

س : حلف أن لا يأكل لحما فأكل لحم السمك هل يحنث بذلك ؟

ج : لا يحنث^(٤) .

(١) لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فيصرف إلى ما يخرج منه وهو الثمر (من الهداية) .

(٢) لأن صفة اليسورة والرطوبة داعية إلى اليمين (من الهداية) .

(٣) هو بكسر النون كما في المغرب ، يقال : بسر مذنب وقد ذنب إذا بدأ الإطباب في ذنبه وهو
ماسفل من جانب القمع والعلاقة ، وأما الرطب فهو مأدرك من ثمر النخل الواحدة رطبة ،
فالرطب المذنب هو الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر ، والبسر المذنب عكسه ، وهذا
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا : لا يحنث في الرطب بالبسر المذنب ولا في البسر
بالرطب المذنب ، وفي أكثر الكتب المعتبرة أن محمدا مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى .
(من البحر ٤ / ٣٤٧)

(٤) قال صاحب الهداية : والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحما في القرآن ، ووجه الاستحسان

أن التسمية مجازية لأن اللحم منشأه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء اهـ .

وقال صاحب الجوهرة : لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول في العرف والعادة ، والأيمان لا تحمل
على ألفاظ القرآن ، ألا ترى أن من حلف لا يخرب بيتا فخرب بيت العنكبوت أو لا يركب
دابة فركب كافرا لم يحنث وإن كان قد سمى الكافر دابة في قوله تعالى : ﴿إن شر الدواب عند
الله الذين كفروا﴾ وكذا جميع ما في البحر حكمه حكم السمك انتهى .

- س : حلف لا يحلف من دجلة فشرب منها بإناء هل يحنث ؟
 ج : لا يحنث بذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١) ، نعم لو كرع منها أى أخذ الماء منها بفيه يحنث .
 س : حلف أن لا يشرب من ماء دجلة فأخذ ماءها في الإناء وشرب ما حكم الحنث في ذلك ؟
 ج : يحنث في هذه الصورة^(٢) .

اليمين في الدخول والخروج والسكنى

- س : حلف أن لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا هل يحنث بذلك ؟
 ج : لا يحنث .
 س : ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما تهدمت وصارت صحراء هل يحنث بذلك ؟
 ج : يحنث^(٣) .

- (١) وقالوا : إذا شرب منها بإناء يحنث (في هذه الصورة أيضا كما في الصورة التالية) لأنه المتعارف المفهوم، وله أن كلمة من للتبويض وحقيقته مستعملة ولهذا يحنث بالكرع إجماعا، فمنعت الحقيقة المصير إلى المجاز وإن كان متعارفا (من الهداية) .
 (٢) لأنه بعد الاعتراف بقى منسوبا إليه وهو الشرط (من الهداية) .
 (٣) قال في الدر المختار : وفي «لا يدخل دارا» لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها أصلا ، وفي «هذه الدار» يحنث وإن صارت صحراء أو بنيت دارا أخرى بعد الانهدام ، لأن الدار اسم للعرصة والبناء وصف ، والصفة إنما تعتبر في المنكر لا المعين إلا إذا كانت شرطا أو داعية للمعين اهـ .

قال الشامي : قوله (والبناء وصف) بيان لوجه الفرق بين الدار المنكرة والمعركة ، أما البيت فلا فرق فيه ، وقوله : إنما تعتبر في المنكر لأنها هي المعرفة له لا في المعين لأن ذاته تعين بالإشارة فوق ما تعرف بالصفة اهـ من الفتح .

س : وما قولكم فيما إذا حلف أن لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم؟
ج : لا يحنث في هذه الصورة^(١) .

س : حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها ولم يخرج في الحال بل لم يزل فيها قائما أو قاعدا هل يعد حائنا؟

ج : لا يُعدُّ حائنا في هذه الصورة ، بل يحنث بعد أن يخرج ثم يدخل .
س : حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة المشرفة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة هل يكون حائنا؟
ج : لا يحنث^(٢) .

س : حلف أن لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها هل يحنث بذلك؟

ج : نعم يحنث ، لكن إذا وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لا يحنث .

س : خلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه ماذا حكمه؟

ج : يحنث في هذه الصورة^(٣) .

(١) لزوال اسم البيت لأنه لا يات فيه ، حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه يات فيه والسقف وصف فيه (من الهداية) .

(٢) لأن البيت ما أعد للبيتوتة ، وهذه البقاع ما بنيت له (من الهداية) .

(٣) لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا ، فإن السوق عامة نهاره في السوق ويقول : أسكن سكة كذا ، والبيت والمحلة بمنزلة الدار وينبغي أن ينقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر ، فإن انتقل إلى السكة أو المسجد قالوا : لا يبر (من الهداية) .

اليمين في البيع والشراء والإجارة

س : حلف أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل رجلا ليفعل ذلك هل
يحنث في هذه الصورة ؟
ج : لا يحنث^(١) .

اليمين في الجلوس والنام

س : حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو على حصير هل
يحنث بذلك ؟
ج : لا يحنث^(٢) .

س : حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط ماذا حكمه ؟
ج : يحنث^(٣) .

س : وإذا جعل فوق السرير سريرا آخر فجلس عليه هل يحنث ؟
ج : لا يحنث إذا كان السرير المحلوف عليه معينا^(٤) .

(١) لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ، ولهذا لو كان العاقد هو الخالف يحنث في يمينه ، ولو نوى ذلك (يعنى عمم حلفه التولى بنفسه وتوكيل غيره) يحنث بفعل الوكيل أيضا لأنه شدد على نفسه ، وكذا لو كان الخالف ذا سلطان ووكل رجلا بذلك يحنث بفعل الوكيل إذا كان لا يتولى العقد بنفسه (من الهداية)

(٢) لأنه لا يسمى جالسا على الأرض ، بخلاف ما حال بينه وبينها لباسه لأنه يتبع له فلا يعتبر حائلا (من الجوهرة) .

(٣) لأنه يعد جالسا عليه . (٤) بأن قال : لا أجلس على هذا السرير فإنه لا يحنث لأنه لم يقعد على السرير المحلوف عليه . أما إذا كانت يمينه على سرير منكر فإنه يحنث بالجلوس على أي سرير كان ولو على سرير تحته سرير (من الجوهرة)

س : حلف أن لا ينام على فراش فنام على فراش فوفه قرام ماذا حكمه ؟
ج : يحنث في هذه الصورة^(١) ، نعم لو جعل فوفه فراشا آخر فنام عليه
لا يحنث^(٢) .

اليمين في الإذن للخروج

س : حلف أن امرأته لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها مرة واحدة فخرجت ورجعت
ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه هل يحنث بذلك ؟
ج : نعم يحنث بذلك ولا بد من الإذن في كل خروج فيما إذا حلف باللفظ
المذكور^(٣) ، فأما إذا حلف مخاطبا لامرأته والله لا تخرجين إلا أن آذن لك
فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم رجعت وخرجت بعد ذلك بغير إذنه
لا يحنث^(٤) .

-
- (١) لأنه تبع للفراش فيعد نائما على الفراش (من الجوهرة) .
 - (٢) هذا إذا حلف لا ينام على هذا الفراش ، وإنما لا يحنث لأن مثل الشيء لا يكون تبعاً له ، وهذا قول محمد وهو الصحيح ، وعن أبي يوسف يحنث لأن ذلك يفعل لزيادة التوطئة فصار نائماً على الفراش المحلوف عليه (من الجوهرة) .
 - (٣) لأن المستثنى يخرج مقرون بالإذن وما وراءه داخل في الحظر العام ، ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء (من الهداية) .
 - (٤) لأن هذه كلمة غاية فينتهي اليمين كما إذا قال حتى آذن لك (من الهداية) .
فإن نوى الإذن في كل مرة فهو على مانوى في قولهم جميعاً ، لأنه شدد على نفسه .
(الجوهرة النيرة)

اليمين في اللبس والركوب والإتيان

س : حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون هل يحث بذلك؟
ج : لا يحث^(١) .

س : حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسته أو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها هل يحث بعد الحلف معاً أم في ذلك تفصيل ؟
ج : إذا نزع ذلك الثوب أو نزل عن الدابة في الحال لا يحث ، ولو لبث بعد حلفه ساعة يحث ، لأن الدوام على اللبس الأول والركوب الأول يعدُّ لبساً جديداً و ركوباً جديداً .

س : رجل حلف ليأتين فلانا إن استطاع فماذا يراد بهذه الاستطاعة ؟
ج : يراد به استطاعة الصحة ورفع الموانع ، ولا يراد القدرة الحقيقية التي يختلف الله مقارنة للفعل^(٢) .

(١) هذا قولهما ، وقال محمد يحث ، لأن الدابة ملك المولى وإن أضيف إلى العبد ، لأن العبد وما في يده لمولاه (من الجوهرة النيرة) .

(٢) قال صاحب الدر المختار : حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهي استطاعة الصحة لأنه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض أو سلطان و كذا جنون أو نسيان (بحر) .
وإن نوى القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الأوجه (فتح) لأنه خلاف الظاهر أھ .

قال الشامي : قوله : «صدق ديانة» فإذا لم يأت له عذر أو لغيره لا يحث كأنه قال : لآتينك إن خلق الله تعالى إتياني ، وهو إذا لم يأت لم يخلق الله إتيانه ولا استطاعته المقارنة ، وإلا لآتى (فتح) .

اليمن في قضاء الدين وقبضه

- س : حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا^(١)
أو بنهرجة^(٢) أو مستحقة هل يبر بذلك في يمينه ؟
ج : نعم هو بار ليس بجاث^(٣) .
س : وإن وجدها رصاصا أو ستوة^(٤) ماذا حكمه ؟
ج : يحنث في هذه الصورة .
س : حلف ليقضين دينه إلى قريب أو إلى بعيد ماذا يراد بالقريب والبعيد ؟
ج : مادون الشهر قريب ، ومازاد على الشهر بعيد .
س : حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه ماذا حكمه ؟
ج : لا يحنث بقبض البعض ، فإذا قبض جميعه متفرقا حنث .
س : حلف هذا الحلف المذكور ثم قبض دينه في وزنين هل يحنث بذلك ؟
ج : إن لم يتشاغل بين الوزنين إلا بعمل الوزن لا يحنث لأنه ليس بتفريق^(٥) ،
ولو تشاغل بينهما بعمل آخر يحنث .

-
- (١) جمع زيف ، وهو ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار .
(٢) البهرجة ما يرده التجار لغش فيه وهو أردئ من الزيف ، قال الشامي في رد المحتار : هذا غير عربي ، وأصله بنهر وهو الحظ ، أى حظ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشه أكثر ، ولذا يردها التجار أو المستقصى منهم والمسهل منهم يقبلها .
(٣) لأن الزهافة عيب والعب لا يهدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا فوجد شرط البر ، وقبض المستحقة صحيح لا يرتفع برده البر المتحقق (من الهداية) .
(٤) بفتح السين المهملة وضمها وتشديد التاء ، قال في الفتح : وهي المغشوشة غشا زائدا وهي تعريب سه توفه ، أى ثلاث طبقات ، طبقا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه اهـ وإنما لا يبر بقضاء الستوة والدراهم الرصاصية لأنهما ليسا من جنس الدراهم قاله صاحب الدر .
(٥) لأنه قد يعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه (من الهداية) .

فائدة

دعا الوالي رجلا واستحلفه أنه يُعلمه بكل داعر^(١) دخل البلد فهذا الحلف يقع على عهد ولايته خاصة ، فإذا عزل ولم يُعلمه بما استحلفه عليه لا يحنث^(٢) .

تنبيه

(١) إذا حلف على الفعل بأن قال : والله أفعل كذا فإنه يبر في يمينه بفعله مرة واحدة في عمره ، ولو قيد الحلف بزمان أو مكان أو أضاف إلى شيء يتقيد البر بما قيد به ، فإن فعل في ذلك الزمان أو المكان بر^(٣) وإلا حنث ، وإذا حلف أن لا يركب دابة فلان فركبها حنث ، ولا يحنث بركوب دابة غيره .
(٢) ولو حلف على الترك وقال لا أفعل كذا يلزمه أن يتركه أبدا طول عمره ، فإذا فعله مرة واحدة حنث .

فصل في أحكام النذر

س : قال رجل : عليّ نذر أو نذر الله ولم يذكر المندور ماذا حكمه ؟
ج : هذا نذر لفظا ويمين معنى وفيه كفارة يمين^(٤) .

(١) الداعر : هو المفسد .
(٢) لأن المقصود دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدة بعد زوال سلطته (من الهداية) .
(٣) لما روى أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر كفارة اليمين » . ورواه الترمذي أيضا وعنده : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

س : من نذر نذرا وسمى المنذور ماذا حكمه ؟ .

ج : إذا نذر نذراً مطلقاً غير معلق بشرط وسمى مانذر كأن قال : لله عليّ صوم شهر أو عليّ حجة أو صلاة ركعتين يجب عليه الوفاء بما نذر .
س : وإن علق النذر بشرط كأن قال : إن شفى الله مريضى أو إذا قدم ولدى فعليّ كذا من صوم أو صلاة أو حجة أو عتاق هل يجب الوفاء إذا وجد الشرط ؟

ج : نعم يجب الوفاء في هذه الصورة أيضاً لأن لفظ الكتاب عام قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾^(١) .
وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : إذا نذر بأني إن فعلت كذا فعليّ حجة أو صوم سنة أجزأه من ذلك كفارة يمين^(٢) وهو قول محمد رحمه الله .

- (١) والأمر عام فيشمل المعلق والمطلق وقد ذم النبي ﷺ من نذر ولم يف ، فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران : لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه - ثم يجيء قوم يندرون ولا يفون ويخونون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السم» رواه البخاري .
- (٢) قال صاحب الهداية : ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سُمي أيضاً ، وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه لأن فيه معنى اليمين وهو المنع ، وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء ، بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضى لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع وهذا التفصيل هو الصحيح اهـ قال ابن الهمام في فتح القدير : وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عنه أي عن لزوم عين المنذور إذا كان معلقاً بالشرط أي أنه مخير بين فعله بعينه وكفارة يمين ، والأول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور في ظاهر الرواية ، والتخيير عن أبي حنيفة رحمه الله في النوادر .. وهذا كان يفتى اسماعيل الزاهد ، وقال الولولاجي : مشايخ بلخ وخارا يفتون بهذا وهو اختيار شمس الأئمة لكثرة البلوى في هذا الزمان ، ووجه الظاهر النصوص من الآية الكريمة والأحاديث ووجه رواية النوادر ما في صحيح مسلم من حديث =

- س : ولو نذر بمعصية الله كيف يفعل ؟
- ج : لا يعصى الله تعالى لأجل نذره بل يكفر عنه مثل كفارة اليمين^(١) .
- س : نذر أن يتصدق بماله ماذا يلزمه ؟
- ج : يلزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة^(٢) .
- س : نذر أن يتصدق بما يملكه ماذا يلزمه في هذه الصورة ؟
- ج : لزمه أن يتصدق بجميع ما يملكه ، ويقال له : أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا ، فإذا اكتسبت مالا تتصدق بمثل ما أمسكت لنفسك ولعيالك^(٣) .

= عقبه بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر كفارة اليمين ، فهذا يقتضى أن يسقط بالكفارة مطلقا فيتعارض فيحمل مطلق الإفاء بعينه على المنجز ومطلق سقوط الكفارة على المعلق (إلى آخر ما قال) قلت : الاستدلال بحديث عقبه رضي الله عنه لا يتجه لأنه محمول على نذر غير مسمى كما وقع تصريح ذلك في رواية الترمذي ، نعم يتجه ما قاله صاحب الهداية من أنه إذا كان شرطا لا يريد كونه يوجد فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهاه نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من نذر أن يطعم الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» .

وروى مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» .

وهو عند النسائي قال (عمران بن حصين) سمعت رسول الله ﷺ يقول : «النذر نذران ، فمن نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين» .

(٢) والقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله ، لأن المال عبادة عما يتمول ، وجه الاستحسان أن النذور محمولة على أصولها في الفروض ، والمال الذي يتعلق به فرض الصدقة هو بعض ما يملكه بدلالة الزكاة ، فعلى هذا يجب أن يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسواهم ولا فرق بين مقدار النصاب ومادونه وإن نوى بهذا النذر جميع ما يملك دخل جميع ذلك في نذره لأنه شدد على نفسه (من الجوهرة النيرة) .

(٣) هاتان المسئلتان ذكرهما القدوري في آخر كتاب الهبة ، وإنا ذكرناهما في باب النذر ليتأتى ذكر مسائل النذر في موضع واحد .

كفارة اليمين

س : إذا حنث في يمينه بماذا يكفر ؟

ج : كفارة اليمين بينها الله تعالى في كتابه العزيز فقال جل من قائل :
 ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
 الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
 أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ
 كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
 الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(١) .

هذه كفارة اليمين والحالف مخير في أن يطعم عشرة مساكين من
 أوسط ما يطعم أهله أو يكسوهم ، أو أن يعتق رقبة فإن لم يقدر على
 هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات .

س : إذا أراد أن يطعم كيف يفعل ؟

ج : يطعم عشرة مساكين غداء وعشاء مشبعاً أو يعطى كل مسكين نصف
 صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر .

س : ولو أدى إلى كل مسكين قيمة نصف الصاع من البر أو قيمة الصاع من
 الشعير أو التمر هل تتأدى بذلك كفارته ؟

ج : نعم يخرج بذلك عن عهدة الأداء .

س : وإذا اختار الكسوة كيف يفعل ؟

ج : يعطى كل مسكين ثوباً فمأزاد ، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة^(٢) .

(١) سورة المائدة آية : (٨٩) .

(٢) قال صاحب الهداية : المذكور في الكتاب (أى مختصر القدوري) في بيان أدنى الكسوة مروى
 عن محمد ، وعن أبي يوسف وأبي حنيفة أن أدناه ما يستر عامة بدنه ، حتى لا يجوز السراويل
 وهو الصحيح لأن لابسها يسمى عرياناً في العرف، لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن =

س : فإن أراد أن يعتق رقبة فأى رقبة تجزىء عن ذلك ؟

ج : يعتق رقبة سليمة صحيحة وقد ذكرناه في كفارة الظهر .

س : قد ذكرتم أنه إذا لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة يصوم ثلاثة أيام

متتابعات مع أن المتتابع ليس بمذكور في التنزيل العزيز ، فأى دليل

يدل عليه ؟

ج : دليله قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فإنه كان يقرأ ﴿فصيام﴾

ثلاثة أيام متتابعات^(١) .

س : رجل حلف ثم أراد أن يحنث لكنه أدى الكفارة قبل الحنث هل تجب

عليه الكفارة ثانيا بعد الحنث ؟

ج : إن قدم الكفارة على الحنث لا تجزئه عما وجب ، وعليه أدائها ثانيا بعد

الحنث^(٢) .

= الطعام باعتبار القيمة اه .

قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : قوله : «ثم المذكور في الكتاب مروى عن محمد» فيجزئه دفع السراويل وعنه تقييده بالرجل فإن أعطى السراويل امرأة لا يجوز لأنه لا يصح صلاحها فيه .

(١) قال صاحب الهداية مستدلا بهذه القراءة : وهي كالخبر المشهور يعنى أنه تجوز به الزيادة على

مطلق الكتاب ، قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢ / ٤٦١) روى مجاهد عن عبدالله

ابن مسعود وأبو العالية عن أبيي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال إبراهيم النخعي : في قراءتنا

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاؤس : هن متتابعات

لايجزىء فيها التفريق ، ثبت المتابع بقول هؤلاء ، ولم يثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة

والحكم ثابتا ، وهو قول أصحابنا ، وقال مالك والشافعي : يجزىء فيها التفريق اه .

قال ابن الهمام في فتح القدير : (قوله : وهي كالخبر المشهور) لشهرتها إلى زمن أبي حنيفة

رضي الله عنه ، وقال أيضا : وقال الشافعي : يجزىء بين المتابع والتفريق لإطلاق النص وهو قول

مالك وفي قول آخر شرط المتابع وهو ظاهر مذهب أحمد اه .

(٢) قال في الجوهرة : هذا عندنا ، وقال الشافعي يجوز إلا إذا كفر بالصوم فإنه لايجوز عنده أيضا .

كتاب الدعوى

س : الدعوى ما هي لغة وشرعاً ؟

ج : هي لغة كلمة على وزن فعلى ، معتل واوي ، وهي في اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه ، وأما في الشريعة فهي إضافة الشيء إلى نفسه عند المنازعة ، وجاء المصدر من الافتعال بإدغام التاء في الدال ، تقول ادعى يدعى ادعاء فهو مدعى^(١) .

س : المدعى من هو ؟

ج : هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها .

س : ومن هو المدعى عليه ؟

ج : هو من يجبر على الخصومة .

س : إذا ادعى رجل على رجل شيئاً هل يقبل القاضي دعواه بمجرد الادعاء؟

ج : لا يقبل القاضي الدعوى حتى يذكر المدعى شيئاً معلوماً في جنسه وقدره ، فإن كان ما ادعاه عيناً في يد المدعى عليه كلف إحضارها في

(١) قال صاحب البحر (٧/ ١٩٩) ناقلاً عن الكافي : يقال ادعى زيد على عمرو مالا ، فزيد

المدعى وعمر المدعى عليه والمال المدعى والمصدر الادعاء افتعال من دعا ، والدعوى على زنة

تعلّى اسم منه ، وألفها للتأنيث فلا تنون ، يقال : دعوى باطلة وصحيحة ، وجمعها دعاوى بفتح

الواو لا غير كفتوى وفتاوى اهـ .

مجلس الحكم يشير إليها بالدعوى ، وإن لم تكن العين حاضرة ذكر المدعى قيمتها ، وإن ادعى عقاراً حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به ، وإن كان حقاً في الذمة ذكره ويقول إنى أطالبه به .

س : فإذا صحت الدعوى ماذا يعمل القاضى ؟

ج : إذا صحت الدعوى يسأل القاضى المدعى عليه عنها ، فإن اعترف قضى للمدعى بما ادعاه وإن أنكر سأل القاضى المدعى البينة ، فإن أحضرها قضى بها بعد شهادتهم ، وإن عجز المدعى عن إحضار البينة وطلب يمين خصمه استحلفه القاضى ، فإذا حلف المدعى عليه رد القاضى دعوى خصمه ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين قضى القاضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه خصمه ، وينبغى للقاضى أن يقول له إنى أعرض عليك اليمين ثلاثاً فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه ، وإذا كرر عليه اليمين ثلاث مرات ونكل عن اليمين قضى^(١) عليه .

س : إذا سأل القاضى المدعى البينة وقال هو لى بينة حاضرة ولكنى أريد أن

يستحلف المدعى عليه هل يسوغ للقاضى أن يعمل بقوله ؟

ج : لا يستحلف المدعى عليه عند أى حنيفه رحمه الله تعالى مع وجود البينة

الذين يشهدون للمدعى .

(١) هذا التكرار ذكره الخصاص لزيادة الاحتياط والمبالغة فى إظهار العذر ، فاما المذهب أنه لو

قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز هو الصحيح ، ثم النكول قد يكون حقيقياً كقوله لا

أحلف ، وقد يكون حكماً بأن يسكت وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من

طرش - وهو الصمم - أو يخرس هو الصحيح (من الهداية)

س : نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعى ؟
ج : لاترد اليمين عليه .

س : هل هناك أشياء لا يستحلف فيها المنكر ؟

ج : إن كانت الدعوى دعوى نكاح لا يستحلف فيها المنكر كما لا يستحلف في الرجعة والفيء والإيلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود واللعان، وهذا عند أى حنيفه رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان .

س : ادعى اثنان عيناً في يد ثالث وكل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة كيف يفعل القاضي ؟

ج : يقضى بها بينهما^(١) .

س : وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة ما ذا حكمه ؟

ج : لا يقضى القاضي بواحدة من البينتين ويرجع في ذلك إلى تصديق المرأة لأحدهما .

س : وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى هذا العبد من فلان وأقاما البينة كيف يحكم بينهما ؟

ج : كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك ، فإن قضى القاضي بذلك فقال أحدهما لا أخذ نصف العبد بل اختار الفسخ لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه ، فإن ذكر كل واحد منهما تاريخ الشراء فالعبد لمن بين تاريخا قبل تاريخ الآخر^(٢) وإن لم يذكر تاريخاً ومع أحدهما قبض فهو أولى به .

(١) أى قضى بينهما نصفين ، نصف لهذا ونصف لذاك (من الهداية)

(٢) ولو وقتت أحدهما ولم توقت الأخرى فهو لصاحب الوقت (من الهداية)

س : وإن ادَّعى أحدهما شراء من رجل والآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص بعينه وأقاما البينة ولا تاريخ معهما لمن يقضى في هذه الصورة ؟

ج : يقضى للذي ادَّعى الشراء .

س : وإن ادَّعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأة أنه تزوجها عليه وأقاما البينة كيف يحكم بينهما ؟

ج : هما سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

س : ادَّعى أحدهما رهنا وقبضا من زيد مثلا والآخر هبة وقبضامنه وأقاما البينة فمن يُرجح قوله في ذلك ؟

ج : صاحب الرهن أولى وتُرجَّح دعواه .

س : وإن أقام الخارجان^(١) البينة على الملك المطلق واختلفا في التاريخ كيف يقضى بينهما ؟

ج : صاحب التاريخ الأقدم أولى .

س : وإن ادَّعى الشراء من واحد وأقاما البينة على تاريخين ما حكمه ؟

ج : صاحب التاريخ الأول أولى .

س : وإن أقام البينة على الشراء من آخر وذكر تاريخاً كيف يحكم بينهما ؟

ج : هما سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر^(٢) .

س : رجلان أحدهما خارج اليد والثاني صاحب اليد ، فأقام الأول على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد على ملك أقدم تاريخاً منه أيهما أولى ؟

ج : يقدم صاحب التاريخ الأقدم .

(١) المراد بالخارج من لا قبض له على الشيء ، وهو ضد صاحب اليد .

(٢) قال الزهلي في شرح الكنز (٤/ ٣١١٩) يعني لو أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من

رجل غير الذي يدعى الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين .

س : بهيمة عند رجل هو صاحب اليد ويدعى أنها له ، وآخر خارج اليد وهو يدعى أيضاً كونها ملكا له ، وكلاهما أقاما البينة بالتناج لأيهما يقضى بها؟
ج : يقضى لصاحب اليد لأنه أولى .

س : رجل يدعى ثوبا وهو خارج اليد والآخر يدعيه وهو صاحب اليد وأقام كل واحد منهما البينة على النسخ لمن يقضى به ؟

ج : يقضى لصاحب اليد في الثياب التي لاتنسخ إلا مرة واحدة ، وكذلك كل سبب في الملك لايتكرر حكمه حكم الثوب المنسوج في المسئلة المذكورة .

س : أقام الخارج بينة على الملك المطلق وأقام صاحب اليد بينة على الشراء منه^(١) لأيهما يقضى ؟

ج : يقضى لصاحب اليد .

س : رجلان ادعيا الشراء كل واحد منهما من صاحبه وأقاما البينة على ذلك ولا تاريخ معهما كيف يقضى بينهما ؟

ج : لا يقضى لأحدهما ، وتهاوت البيتان - أى تساقطت^(٢) .

س : رجلان ادعيا على شيء وأقاما البينة لكن أحدهما شهدله أربعة والآخر شهد له اثنان هل ترجح إحدى البيتين على الآخر ؟

ج : هما سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

س : رجل ادعى قصاصاً على غيره وجحدته المدعى عليه كيف يقضى بينهما ؟

ج : يستحلف المدعى عليه ، فإن نكل من اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص ، وإن نكل في النفس حُبس حتى يُقر أو يحلف ، وهذا عند

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الأرض فيهما .

(١) أى من الخارج . (٢) لان الاقرار بالشرايين صاحبه اقرار منه بالملك له فصارت

بينة كل واحد منهما كأنها قامت على اقرار الأخر وفيه التهاثر بالاجماع .

س : قال المدعى لى بينة حاضرة فى المصر سأحضرها إن شاء الله تعالى كيف يفعل القاضى ؟

ج : يقول القاضى لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام ، فإن فعل فيها ، وإلا أمر المدعى بملازمته إلا أن يكون غريباً على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى .

س : رجل ادعى شيئاً على آخر فقال المدعى عليه هذا الشئ أودعنيه فلان الغائب أو رهن عندى أو غصبته منه ماذا حكمه ؟

ج : إذا أقام المدعى عليه البينة على ما قال فلا خصومة بينه وبين المدعى (١) .

س : وإن قال المدعى عليه ابتعته من فلان الغائب هل يكون خصماً للمدعى ؟

ج : نعم هو خصمه فى هذه الصورة (٢) .

س : رجل عنده شئ فادعى آخر أنه سرق منى وأقام البينة وقال صاحب اليد أو دعنيه فلان وأقام البينة هل تندفع الخصومة بذلك ؟

ج : لا تندفع .

س : رجل صاحب اليد عنده شئ يدعى أنه أودعنيه فلان ورجل آخر يقول ابتعته من فلان ذلك ما حكم الخصومة فى ذلك ؟

ج : تسقط الخصومة بينهما بغير بينة .

(١) لأنه أثبت أن يده ليست يد خصومة ، ولا تندفع عنه الخصومة بمجرد دعواه إلا إذا أقام البينة .

(٢) لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصماً (من الجوهرة) .

دعوى الرجلين على دار

س : دار في يد رجل فادعى اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة كيف يحكم بينهما ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي بينهما أرباعاً ، ثلاثة أرباعها لمن يدعى الجميع ، وربيعها لصاحبه الذي يدعى النصف ، وقال صاحباها رحمهما الله تعالى هي بينهما أثلاثاً^(١) .

س : ولو كانت الدار في أيديهما والمسئلة بحالها كيف يقضى بينهما ؟
ج : سلمت لصاحب الجميع نصفها^(٢) على وجه القضاء ونصفها^(٣) لا على وجه القضاء .

دعوى الرجلين على دابة

س : رجلان تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكر كل واحد منهما تاريخاً لمن يقضى بها ؟

ج : يقضى لمن يوافق تاريخه سين الدابة، وإن أشكل ذلك كانت بينهما^(٤) .

س : وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها من يكون أولى بها منهما؟

ج : الراكب أولى بها .

س : تنازعا في بعير لأحدهما عليه حمل والآخر له الدعوى فقط من يكون أولى به؟

ج : صاحب الحمل أولى به .

(١) الثلثان لمن يدعى الجميع والثلث لمن يدعى النصف .

(٢) وهو الذي في يده . (٣) وهو الذي في يد شريكه ومعناه قضاء ترك لأقضاء إلزام

(من الجوهرة) . (٤) لأنه سقط التوقيت وصار كأنهما لم يذكرنا تاريخاً (من الجوهرة) .

دعوى الرجلين في قميص

س : رجلان يتنازعان في قميص أحدهما لابسهُ والآخر متعلق بكُمه فمن يقضى له؟
ج : اللابس أولى من الآخر .

دعوى المتبايعين

س : قد يقع الاختلاف بين المتبايعين في الثمن أوفى المبيع فلِمَن يقضى؟
ج : له صور مختلفة ويختلف الحكم باختلافها فاحفظ ما تلى .

(١) إذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه ، أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها .

(٢) فإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى .

(٣) فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري : إما أن ترضى بالثمن

الذى ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع ، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه

المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يترضيا استخلف الحاكم كل

واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري فإذا حلفا فسخ

القاضي البيع بينهما ، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمته

دعوى الآخر .

(٤) وإن اختلفا في الأجل أوفى شرط الخيار أوفى استيفاء بعض الثمن فلا

تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه .

(٥) وإن هلك المبيع^(١) ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أي حنيقة

(١) معناه هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه (من الجوهرة) .

وأى يوسف رحمهما الله تعالى ، والقول قول المشتري^(١) فى الثمن، وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك .
 (٦) وإن هلك أحد العبدین ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند أى حنیفة^(٢) رحمه الله تعالى إلا أن یرضى البائع أن یرك حصه الهالك، وقال أبو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان وينفسخ البيع فى الحى وقيمة الهالك .

دعوى الزوجین

س : قد تختلف دعوى الزوجین فى المهر فلمن یقضی منهما ؟

ج : فىه تفصیل أيضاً فاحفظ كما یلی .

(١) ادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت المرأة تزوجتنى بألفین فأیها أقام البینه قبلت بینه .

(٢) فإن أقاما البینه فالبینه بینه المرأة .

(٣) وإن لم یکن لهما بینه يتحالفان عند أى حنیفة رحمه الله تعالى ولا یفسخ النکاح ویُحکم مهر المثل، فإن كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضی بما قال الزوج ، وإن كان مثل مادعته المرأة أو أكثر قضی بما ادعته المرأة ، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضی لها بمهر المثل .

س : قد یقع الاختلاف بین الزوجین فى متاع البیت فكیف یقضی بینهما ؟

ج : ما یصلح للرجال^(١) فهو للرجل ، وما یصلح للنساء^(٢) فهو للمرأة ،

وما یصلح لهما^(٣) فهو للرجل، هذا إذا وقع الاختلاف بینهما وهما حیان

(١) والقول قول المشتري مع بینه . (٢) كالعمامة والفرس والقوس والسلاح .

(٣) كالخلخال والدملج وثياب الحریر . (٤) كالسریر والحصیر والآنية ، لأن الظاهر أن الرجل

یتولى آلة البیت ویشتريها فكان أظهر یدها منها (من الجوهرة).

فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه^(١) .

دعوى المؤجر والمستأجر

- س : قد يقع الاختلاف بين المؤجر والمستأجر فكيف يقضى بينهما ؟
ج : له أيضاً صور مختلفة فاحفظ أحكامها كما يلي .
(١) إذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وتراداً .
(٢) وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه .
(٣) وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا ، وفسخ العقد فيما بقى ، وكان القول فيما مضى قول المستأجر مع يمينه .

اختلاف المولى والمكاتب في مال الكتابة

- س : قد يقع الاختلاف بين المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة فمن يعتبر قوله منهما ؟
ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : القول قول المكاتب في بدل الكتابة مع يمينه ولا يتحالفا ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفاً وتفسخ الكتابة .

(١) والطلاق والموت سواء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لقيام الورثة مقامه ، وقال محمد رحمه

الله تعالى : ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما يكون لهما

فهو للرجل أو لورثته (من الهداية)

دعوى النسب فيما ولدته الجارية بعد البيع

س : قد يقع أن رجلا باع جارية فجاءت بولد عند المشتري وادعى البائع أنه ابنى فهل يثبت نسبه منه ؟

ج : إذا باع الرجل جارية فجاءت بولد وادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها فهو ابن البائع ، وأمه أم ولد له ، ويُفسخ البيع ويردُّ الثمن .

س : وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعدها وجاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها لمن يكون هذا الولد ؟

ج : هو للبائع .

س : وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من يوم باعها هل تقبل دعوى البائع فيه ؟

ج : إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين لا تقبل دعواه إلا أن يصدقه المشتري .

س : ولدت الأمة ولداً عند المشتري لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراه ولكن الولد قد مات وادعاه البائع بعد موته هل يثبت نسبه منه ؟

ج : لا يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاء في الأم .

س : وإن ماتت الأم فادعى البائع الولد وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر هل يثبت نسبه منه ؟

ج : يثبت نسب الولد من البائع ويأخذه ، ويردُّ الثمن كله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم .

س : جارية ولدت توأمين فادعى مولاها لأحدهما أنه منى هل ينتفى نسب الآخر بذلك ؟

ج : لا ينتفى ، بل يثبت نسبهما منه .

فصل في الاستحلاف

س : كيف يستحلف المدعى عليه ؟

ج : فيه تفصيل فاحفظه كما يلي .

- (١) لا يستحلف المسلم إلا بالله تعالى ، وجزاز أن يؤكد اليمين بذكر صفاته تعالى ، ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان .
- (٢) يستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام .
- (٣) يستحلف النصرانى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام .
- (٤) يستحلف المجوسى بالله الذى خلق النار .
- (٥) ولا يستحلفون فى بيوت عباداتهم .

واليك بعض صور الإستحلاف

- (١) من ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحده أستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فى هذا العبد ، ولا يستحلف بقوله : بالله ما بعث .
- (٢) يستحلف المدعى عليه فى الغصب بقوله : بالله ما يستحق على رُدُّ هذه العين ولا رُدُّ قيمتها ، ولا يستحلف بقوله : والله ما غصبت .
- (٣) يستحلف فى النكاح بالله ما بيننا نكاح قائم فى الحال^(١) .
- (٤) يستحلف فى دعوى الطلاق بقوله : بالله ما هى بائن منى الساعة بما ذكرت^(٢) ، ولا يستحلف بقوله : بالله ما طلقها .

(١) هذا على قول من يستحلف فى النكاح . (من الجوهره).

(٢) قيد بقوله «بما ذكرت» للاحتراز عما إذا ارتدت أو مكنت ابن الزوج ثم ادعت الطلاق بعد الدخول طلبا لنفقة العدة أو قبل الدخول طلبا لنصف المهر، فلو أن الزوج نفى البيئونة مطلقا لكذب .

كتاب الشهادات

س : الشهادة ما حكمها في الشريعة الفراء ؟

ج : أداء الشهادة فرض على الشهود إحياءً للحقوق وحفظاً لها عن الضياع ، ولا يسمعهم كتمانها إذا طالبهم صاحب الحق أن يشهدوا له ، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقال تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وهذا في الحقوق وأما الحدود فيخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار ، والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ المال ، ولا يقول سرق .

س : هل للشهادة مراتب ؟

ج : الشهادة على مراتب .

(١) منها الشهادة في الزناء يعتبر فيها شهادة أربعة من الرجال ، ولا تقبل فيها شهادة النساء .

(٢) ومنها الشهادة في القصاص وبقية الحدود تقبل فيها شهادة رجلين ، ولا تقبل فيها شهادة النساء .

(٣) وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، سواء كان مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية .

(٤) وتقبل في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة .

س : هل يشترط لقبول الشهادة شيء ؟

ج : نعم يشترط في ذلك كله العدالة ولفظ الشهادة ، فإن لم يذكر الشاهد

لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته .

س : هل يكتفى بظاهر العدالة أو يفتش عن حال الشهود في السرو العلانية ؟
 ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ، إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم ، كما يسأل إذا طعن الخصم فيهم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية .

من تُقبل شهادته ومن لا تُقبل

س : هل في الناس من لا تقبل شهادتهم ؟

ج : نعم هناك رجال لا تقبل شهادتهم .

- (١) لا تقبل شهادة الأعمى (٢) ولا شهادة المملوك (٣) ولا شهادة محدود في قذف وإن تاب (٤) ولا شهادة الولد لأبيه ولا لأجداده ولا لولده وولد ولده (٥) ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر (٦) ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه (٧) ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو يشترك فيه (٨) ولا تقبل شهادة مخنث (٩) ولا نائحة (١٠) ولا مغنية (١١) ولا مدمن الشرب على اللهو^(١) (١٢) ولا شهادة من يلعب بالطيور (١٣) ولا من يغنى للناس (١٤) ولا من يأتي بابا من الكيثار لاسيما التي يتعلق بها الحد (١٥) ولا من يدخل الحمام بغير إزار (١٦) ولا من يأكل الربو (١٧) ولا تقبل شهادة من يقامر بالنرد والشطرنج^(٢) (١٨) ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستخفة كالبول في الطريق والأكل ماراً به (١٩) لا تقبل شهادة من يُظهر سبَّ السلف (٢٠) ولا تقبل شهادة الحرني^(٣)

(١) يعنى شرب غير الخمر من الأشرية ، أما الخمر فشرها يسقط العدالة وإن كان بغير هو ، والإدمان الملازمة والمداومة وإنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهراً منه (من الجوهرية).
 (٢) يعنى بالحرني المستأمن ، وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحد فإن كانوا أهل داهن كالروم والترك لا تقبل . (من الجوهرية) (*) زاد في الكنز : أو ثقوته الصلاة .
 (١٩٤)

على الذمى (٢١) ولا تقبل شهادة عدو على من يعاديه إن كانت العداوة دنيوية^(١) .

س : الآن نريد أن نعلم من تقبل شهادته ولا تردُّ ؟

ج : احفظ ما نذكره فيما يلي (١) تقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه (٢) تقبل شهادة أهل الأهواء^(٣) إلا الخطابية^(٢) (٣) تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض^(٤) (٤) تقبل شهادة من غلبت حسناته على سيئاته إذا كان ممن يجنب الكبائر وإن ألم بمعضية (٥) تقبل شهادة الأقف والخصى وولد الزناء (٦) تقبل شهادة الخنثى (٧) تقبل شهادة الذمى على الحرى المستامن كشهادة المسلم على الحرى والذمى .

فائده : (١) إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفها لم تقبل .
(٢) ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٥) .

(١) لأن المعادة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من القول عليه ، أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادة العدو لأنها من التدين ، فتدل على قوة دينه وعدالته .

(من شرح الزيلعى على الكنز ٤ / ٢٢١)

(٢) شرط في الذخية لقبول شهادة أهل الأهواء أن يكون هوى لا يكفر به صاحبه ، ذكره الزيلعى في شرح الكنز .

(٣) هم قوم من الروافض ، نسبوا إلى أبى الخطاب (محمد بن وهب الأجدع) وهو رجل بالكوفة يعتقد أن عليا هو الإله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر ، وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه (من الجوهرة).

(٤) وإن اختلفت مللهم ، وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا ضربت عليهم الجزية وأعطوا الذمة ، ولا تقبل شهادتهم على المسلم وتقبل شهادة المسلم على الذمى لأن المسلم محق في عداوته للذمى فقبلت شهادته عليه والذمى مبطل في عداوته للمسلم فلا تقبل عليه . (من الجوهرة).

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير .
(ذكره الزيلعى في شرح الكنز)

وفاق الشاهدين وخلافهما

س : قد يختلف الشاهدان في الشهادة مثلا شهد أحدهما بألف والآخر بألفين كيف يعمل بهذه الشهادة ؟

ج : لا تقبل شهادتهما عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : تقبل بالألف .

س : شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة مائة والمدعى يدعى ألفا وخمسة مائة ما حكم هاتين الشهادتين ؟

ج : قبلت شهادتهما بألف فقط .

س : شهد شاهدان بألف لكن قال أحدهما : إنه أدّى منها خمس مائة ، ماذا يقضى في هذه الصورة ؟

ج : يقضى بألف وتقبل شهادتهما عليه ، ولا يسمع قوله إنه أدّى منها خمس مائة إلا أن يشهد معه آخر ، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يُقر المدعى أنه قبض خمس مائة .

س : شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة ، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم كيف يقضى بينهما ؟

ج : يرُدُّ الشهادتين .

س : فإن سبقت إحدى الشهادتين وقضى بها الحاكم ثم حضر شاهدان آخران هل يفسخ الحكم ؟

ج : لا تقبل الشهادة الأخرى بعد الحكم بالشهادة الأولى ولا يفسخ الحكم .

الشهادة بالتسامع

س : هل يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه ؟
ج : لا يجوز ذلك إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي ،
فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره من يثق ^(١) به .

الشهادة على الشهادة

س : الشهادة على الشهادة مشروع أم لا ؟ فإن كان مشروعاً فما صورته ؟ وهل
يلزم فيه الإشهاد أم لا ؟

ج : ما يتحمله الشاهد على ضريين ، أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل
البيع والإجارة والنكاح والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع
ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يُشهد عليه ، ويقول :
أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني ، والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه
وهو الشهادة على الشهادة ، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجزله أن
يشهد على شهادته إلا أن يُشهده ، وكذلك لو سمعه يُشهد الشاهد على
شهادته لم يسع للتسامع أن يشهد على ذلك ، والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لإسقاط بالشبهة ، ولا تقبل في الحدود والقصاص ،
وجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين . ولا تقبل شهادة واحد على
شهادة واحد .

(١) ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ويقع في قلبه صدقهم ويشترط أن يكون
الإخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الحنابلة (من الجوهر).

س : بينوا صفة الإشهاد ؟

ج : هي أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع مثلاً «إشهد على شهادتي أنني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه» وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز .

س : فإذا أراد شاهد الفرع أن يشهد كيف يقول ؟

ج : يقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي :
إشهد على شهادتي بكذا ، فأنا أشهد بذلك .

س : هل يشترط شيء لقبول شهادة الفرع .

ج : لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة
ثلاثة أيام فصاعداً أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس
الحاكم :

س : ما حكم تعديل شهود الفرع شهود الأصل ؟

ج : إن عدّ لهم شهود الفرع جاز ، وإن سكتوا عن تعديلهم كان جائزاً ،
وينظر القاضي في حالهم .

س : أراد شهود الفرع أن يشهدوا لكن شهود الأصل أنكروا إشهادهم هل
تقبل شهادة شهود الفرع في هذه الصورة ؟

ج : لا تقبل .



باب الرجوع عن الشهادة

س : قد يقع أن الشهود يرجعون عن شهادتهم فما يفعل القاضى فى هذه الصورة ؟ وهل يقع الضمان على الشهود إذا قضى القاضى بشهادتهم ؟
ج : فى ذلك تفصيل ، وعليك أن تسمع ذلك بإحضار قلبك ، واحفظ كما يلى .

(١) إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم .

(٢) فإن حكم الحاكم بشهادتهم بمال على المدعى عليه ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب ضمان ما أتلفوه بشهادتهم على المدعى عليه .

(٣) وإن رجع أحدهما ضمن النصف .

(٤) وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه ، وإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال .

(٥) وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة منهما ضمننت الراجعة ربع الحق ، وإن رجعتا ضمننتا نصف الحق .

(٦) وإن شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن ،

فإن رجعت أخرى كان على النسوة الراجعات ربع الحق ، فإن رجع الرجل

والنساء كلهم فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند

أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : على الرجل النصف

وعلى النسوة النصف .

(٧) وإن شهد الشاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها أو أكثر ثم

رجعا فلا ضمان عليهما ، وإن شهدا بأقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنوا

النقصان .

(٨) وإن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها أو أقل ثم رجعا لا يضمنان ، وإن شهدا على التزوج بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة .

(٩) وإن شهدا على بيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمننا ، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان .

(١٠) وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بهائم رجعا ضمنا نصف المهر ، وإن رجعا بعد الدخول لم يضمننا شيئا .

(١١) وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته .

(١٢) وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ، ولا يقتص منهما .

(١٣) وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا .

(١٤) وإن رجع شهود الأصل وقالوا لم نُشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم ، وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا^(١) .

(١٥) وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو قالوا غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى قولهم ذلك .

(١٦) وإذا شهد أربعة بالزنا وشهد الشاهدان بالإحصان ثم رجع شهود الإحصان بعد أن رُحم لم يضمنوا .

(١٧) وإذا رجع المزكون من التزكية ضمنوا .

(١٨) وإذا شهد شاهدان باليمين وآخران بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة .

(١) هذا عند محمد ، وأما عندهما فلا ضمان على الأصول إذا رجعوا ، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع (من الهداية) .

مسائل شتى

- (١) لا يسمع القاضي الشهادة على جرح^(١) ولا نفى ، ولا يحكم بذلك
- (٢) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور: أشهّره في السوق ولا أعزر وقالوا رحمهما الله تعالى : نوجعه ضربا ونحبسه .
- (٣) لا يحل للشاهد إذا رأى خطّه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة .

-
- (١) الشهادة على الجرح أن يجرح المدعى عليه الشهود فيقول : إنهم فسقة أو مستأجرون على الشهادة وأقام على ذلك بينة ، فإن القاضي لا يسمع بينته ولا يلتفت إليها ، ولكن يسأل عن شهود المدعى في السر ويزكيهم في العلانية فإذا ثبت عدالتهم قبل شهادتهم، والشهادة على النفى مقبولة إذا كان النفى مقرونا بالإثبات وكان ذلك مما يدخل تحت القضاء ، كما إذا شهدوا أن هذا وارث فلان لا وارث له غيره أو لا نعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة حتى أنه يسلم إليه كل المال ، وكذا إذا قال لعبدته إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهد شاهدان أنه لم يدخل قبلت شهادتهما ويقضى بعته لأن الشهادة على الشروط في النفى مسموعة (من الجوهرة)



كتاب آداب القاضى

س : هل يجوز الدخول فى القضاء ؟

ج : لآبأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدى مايفوض إليه بالعدل، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن أداء فرض القضاء، أو يخاف على نفسه الحيف ، ولا ينبغي أن يطلب القضاء ولا يسأل أن يوَلَّى، ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرائط^(٢) الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد^(٣).

س : إذا قلد القضاء كيف يعمل فى المحبوسين الذين جسمهم القاضى الذى كان واليا قبله ؟

ج : من قلد القضاء سُلّم إليه ديوان القاضى الذى كان قبله ، وينظر هو فى حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق ألزمه ، ومن أنكر لم يقبل عليه قول القاضى المعزول إلا ببينة ، فإن لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى أمره ، كما ينظر فى الودائع وارتفاع الأوقاف فيعمل بحسب ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو فى يده ، ولا يقبل قول القاضى المعزول إلا أن يعترف الذى هو فى يده إن القاضى المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها .

(١) وهى العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعدالة .

(٢) قال صاحب الهداية : الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية اهـ .

س : بينوا بعض الأوصاف التي يختارها القاضى في أيام ولايته ؟
ج : يجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد ، ولا يقبل هدية إلا من ذى رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ، ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ، ويشهد الجنازة ، ويعود المريض ، ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه ، وإذا حضر الخصمان سوئ بينهما في الجلوس والإقبال ولا يسار أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجته .

س : هل يجبس القاضى المدعى عليه بعد ثبوت الحق عليه ؟
ج : إذا ثبت الحق وطلب صاحب الحق حبس غيره لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه ، فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كتمن المبيع وبدل القرض ، وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة ، ولا يجبسه في ما سوى ذلك إذا قال إنى فقير .

س : هل يعتمد على قوله إنى فقير ولا يتوجه إلى استظهار حاله ؟
ج : إذا أثبت غيره أن له مالا فإنه يجبسه شهرين أو ثلاثا ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه .

س : هل يجبس الرجل في نفقه زوجته ؟
ج : نعم يجبس .

س : وهل يجبس الوالد في دين ولده

ج : لا يجبس في ذلك^(١) إلا إذا امتنع من الإنفاق^(٢) الواجب عليه .

(١) لأن الحبس نوع عقوبة فلا يستحقها الولد على والديه .

(٢) يجبس إذا امتنع من الإنفاق الواجب عليه إذا كان صغيرا فقرا ، لأن في ذلك إحياء الولد .

(من الجوهر)

- س : ذو سلطان وليّ امرأة قضاء ناحية فهل يجوز قضائها ؟
- ج : يجوز قضائها في كل شيء إلا في الحدود والقصاص .
- س : وهل يجوز القضاء على الغائب ؟
- ج : لا يجوز ، إلا أن يحضر من يقوم مقامه^(١) .
- س : إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم آخر هل له أن يمضيه ؟
- ج : يجوز له ذلك ، إلا أن يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع ، أو يكون قولاً لا دليل عليه .
- س : هل للقاضي أن يستخلف أحداً على القضاء ؟
- ج : لا يجوز إلا أن يفوض إليه الاستخلاف .
- س : ما حكم حكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته ؟
- ج : هذا باطل .

باب التحكيم

- س : رجلان بينهما خصام فحكّما بينهما رجلا ورضيا بحكمه هل يجوز ذلك ؟
- ج : هذا جائز إذا كان الحكم موصوفاً بصفة الحاكم ، فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في قذف والفساق والصبى .
- س : حكّما رجلا ثم أراد أحدهما أو كلاهما الرجوع عن التحكيم هل يجوز ذلك ؟
- ج : هذا جائز ما لم يحكّم عليهما ، فإذا حكم عليهما لزمهما .

(١) الوكيل أو من نصبه القاضي .

- س : رفع حُكْم الحَكَم إلى القاضي هل يجوز له أن يمضيه ؟
 ج : إن وافق مذهبه أمضاه ، وإن خالفه أبطله .
 س : هل يجوز للحكم أن يسمع البينة ويقضى بالنكول ؟
 ج : نعم يجوز .
 س : إن حكماً رجلاً في دم الخطأ ففضى الحكم على العاقلة بالدية هل
 ينفذ حكمه ؟
 ج : لا ينفذ .

كتاب القاضي إلى القاضي

- س : قد يحتاج إلى أن يكتب القاضي كتاباً إلى قاضٍ آخر هل يقبل هذا
 الكتاب ؟
 ج : يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده ، ولا يقبل
 ذلك في الحدود والقصاص ، فإن شهدوا على خصم حاضر حكم
 بالشهادة وكتب بحكمه ، وإن شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب
 بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ، ويجب أن يقرأ الكتاب على الشهود
 ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم .
 س : فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه هل يقبله بغير بينة ؟
 ج : لا يقبله إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا يقبله إلا بحضرة
 الخصم ، فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه ، فإذا شهدوا أنه كتاب
 فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه
 فتحه القاضي المكتوب إليه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه .

كتاب القسمة

- س : دار أو ضيعة أو غيرها فيها شركة واحتاج الشركاء أن يقتسموها فمن يقسم بينهم ؟
- ج : ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة .
- س : إذا لم يكن في بيت المال ما يرزق منه القاضي القاسم من بيت المال كيف ينصب قاسما ؟
- ج : ينصب من يقسم بينهم بالأجرة ، وهي حينئذ على الشركاء ، ويجب أن يكون القاسم عدلا ، مامونا عالما بالقسمة ، ولا يُجبر القاضي الناس على قاسم واحد ، كما لا يترك القسّم يشتركون .
- س : هل يتحملون الأجرة سواء بسواء أم يتفاوتون ؟
- ج : اختلف فيه قول أئمة حنيفة وصاحبيه ، فقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : أجرة القاسم على عدد رؤس الشركاء ، وقالوا رحمهما الله تعالى : هي على قدر أنصبتهم .
- س : حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أوضيعة وادّعوا أنهم ورثوها عن فلان هل يقسمها بينهم بمحض قولهم أم يأمرهم بإقامة البينة ؟
- ج : لا يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعلى عدد الورثة ، وهذا عند أئمة حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم ، وهذا الاختلاف إنما هو في العقار فأما المال المشترك مما سوى العقار فإنه يقسمه بينهم في قولهم جميعا إذا ادّعوا أنهم ورثوها .

س : هذه مسألة الميراث قد بيتتموها ، فما قولكم فيما إذا ادعوا في العقار أنهم اشتروه أو ادّعوا الملك ولم يذكرو كيف انتقل إليهم وطلبوا القسمة ؟
ج : يقسمه بينهم باعترافهم

س : حضر وارثان عند القاضى وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم وطلبوا القسمة لكن معهم وارث غائب فهل يقسم القاضى بطلب الحاضرين ؟

ج : نعم يقسم بينهم بطلبهم وينصب للغائب وكيفا يقبض حصته ، وهذا في الدار المشتركة الموروثة ، فإن كانوا مشترين لها لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن أقاموا البينة على الشراء .

س : ورثة ورثوا العقار من مورثهم وأحدهم غائب والعقار في يد ذلك الغائب أو شيء منه فطلبوا القسمة هل يقسم بينهم ؟
ج : لا يقسم .

س : لم يحضر جميع الشركاء بل جاء واحد منهم وطلب القسمة هل يقسم القاضى بقوله ؟

ج : إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم ، وإن كانت شركتهم في شيء بحيث ينتفع أحدهم بنصيبه والآخر يستنصر لقلته نصيبه فإنه إذا طلب صاحب النصيب الكثير . يقسم ، وإن طلب صاحب النصيب القليل لم يقسم .

س : فإن كان كل واحد منهما يستنصر بالقسمة ما حكمها ؟

ج : إن تراضيا بالقسمة قسم وإلا لا .

س : وما حكم قسم العروض ؟

ج : يقسمها بطلب أحد الشركاء إذا كانت من صنف واحد ، فأما إذا كانت من جنسين بعضها في بعض فإنه لا يقسم إلا بتراضيم .

س : وما حكم القسمة في الرقيق والجواهر ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق والجواهر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الأول دون الثاني .

س : وهل يقسم الحمام والرحى ؟

ج : لا يقسمهما إلا بتراضى الشركاء .

س : دور مشتركة في مصر واحد كيف يقسمها ؟

ج : يقسم كل دار على حدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها .

س : وإن كانوا مشتركين في دار وضعية أو دار وحنوت كيف يقسم ؟

ج : قسم كل واحد على حدته .

س : وما هي كيفية التقسيم ؟

ج : ينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ، ويقوم البناء ويُفرد كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون تعلق لنصيب بعضهم بنصيب الآخر ، ويكتب أعضائهم ويجعلها قرعة ، ثم يلقب بالأول والذي يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وعلى هذا ، ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ، ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني ، وهكذا إلى آخر السهام ، ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيمهم .

س : قسم القاضى بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق ولم يشترط السيلان والاستطراق كيف يفعل ؟

ج : إن أمكن صرف الطريق والسيل عن نصيبه فليس له الاستطراق ولا إنسالة الماء في نصيب الآخر ، وإن لم يمكن فسخت القسمة لاحتلالها .

س : وكيف يفعل القاسم إذا كان سفل مشترك لا علو له ، أو علو مشترك لا سفل له أو سفل له علو مشترك بينهما ؟

ج : قوم كل واحد على حدته ، وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك .

س : اختلفت المتقاسمون فقال بعضهم إنى لم أستوف نصيبى وقال الآخرون بل إنك استوفيته ، فشهد القاسمان على استيفائه هل تقبل شهادتهما ؟

ج : نعم تقبل شهادتهما .

س : ادعى أحد المتقاسمين الغلط فى القسمة وزعم أنه أصابه شىء وهو فى يد صاحبه مع أنه قد أشهد على نفسه بالاستيفاء ، هل يصدق فى دعواه ؟

ج : لا يصدق فى ذلك إلا بينة .

س : وإن قال استوفيت حقى ثم أخذ بعضه أحد المتقاسمين وهو ينكر كيف يقضى بينهما ؟

ج : القول فى ذلك قول خصمه مع يمينه ؟

س : قال أحد المتقاسمين أصابنى إلى موضع كذا فلم يسلمه إلى شريكى فلان ولم يشهد قبل ذلك على نفسه بالاستيفاء وفلان يكذبه ماذا حكمه ؟

ج : يتحالفان وتفسخ القسمة بعده .

س : وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه هل تفسخ القسمة فى هذه الصورة ؟

ج : لا تفسخ عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه ، وقال أبو يوسف تفسخ القسمة^(١) .

(١) قال صاحب الهداية : الصحيح أن الاختلاف فى استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما فأما فى استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع ، ولو استحق بعض شائع فى الكل تفسخ بالاتفاق ، فهذه ثلاثة أوجه ، ولم يذكر قول محمد ، وذكره أبو سليمان مع أبى يوسف وأبو حفص مع أبى حنيفة وهو الأصح اهـ .

كتاب الإكراه

س : بماذا يثبت حكم الإكراه ؟

ج : يثبت حكم الإكراه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما يوعد به سلطانا كان أو لصاً .

س : رجل أكره على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يُقر لرجل بألف درهم أو أكره على أن يؤجر داره وكان الإكراه بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى ثم زال الإكراه ماذا حكمه ؟

ج : هو بالاختيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع، وهذا إذا قبض الثمن مكرها ، أما إذا قبضه طوعا أو سلم المبيع طائعا فإنه إجازة .

س : أكره على البيع وقبض الثمن مكرها ما ذا عليه ؟

ج : عليه أن يرد الثمن إن كان قائما في يده^(١) .

س : باع بالإكراه والذي اشترى منه غير مكره فهل المبيع في يده هل يقع عليه الضمان ؟

ج : نعم يضمن قيمة المبيع للبائع .

س : أليس للمكروه أن يضمن المكروه ؟

ج : له أن يضمن المكروه إن شاء .

(١) وإن كان الثمن هالكا لم يؤخذ منه شيء لأن قبضه لم يكن للتملك لكونه مكرها وكان بإذن

المالك فكان أمانة ، والأمانات لا تضمن إذا هلكت من غير تعدد . (من الكفاية)

س : أكره رجل على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر بحبس أو بضرب أو بقيد
ماذا حكمه ؟

ج : لم يحل له أكل الميتة وشرب الخمر إلا أن يكره مما يخاف منه على نفسه أو
على عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره
عليه .

س : ألا يسعه أن يصبر على ما توعّد به ويتحمل قتله أو إتلاف عضوه ؟

ج : لا يسعه ذلك ، حتى إذا أوقعوا ما توعّدوه به ولم يأكل ياثم .

س : أكره على الكفر بالله تعالى أو بسبّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقيد أو بحبس أو بضرب أيكون هذا إكراهاً معتداً به ؟

ج : لم يكن ذلك إكراهاً معتداً به ، والإكراه المعتد هو أن يخاف
المكروه على نفسه أو على عضو من أعضائه .

س : إذا خاف من المكروه على نفسه أو على عضو من أعضائه هل له أن يظهر
مأمره المكروه من الكفر (والعياذ بالله)

ج : نعم يسمح له أن يظهر بلسانه خلاف ما يخفى في قلبه ، فإذا أظهر ذلك
وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه كما ذكره الله تعالى في سورة النحل^(١) ،
لكنه يورى^(٢) بالفاظ تحتمل غير المعنى الذي يريد منه مكروهه .

س : وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر هل يكون آثماً ؟

ج : لا يكون آثماً بل يكون مأجوراً .

(١) أى في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ .

(٢) هو من التورية ، ومعناه : أن يأتي بكلمة تحتمل معنيين .

س : وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه هل يسعه أن يفعل ذلك ؟

ج : يسعه أن يفعل .

س : وهل لصاحب المال أن يضمن المكره ؟

ج : جاز له أن يضمنه^(١) .

س : إن أكره على قتل رجل مسلم على أنه يُقتل إن لم يقتله هل يسعه قتله صيانة لنفسه ؟

ج : لايسعه ذلك بل يصبر ولو قتل^(٢) .

س : فإن قتل المكره المسلم الذي أكره على قتله ماذا حكمه؟

ج : يكون آثماً بقتله .

س : فإن كان القتل عمدا على من يجب القصاص ؟

ج : يجب على المكره الذي أمره بالقتل .

س : رجل أكره على طلاق امرأته أو إعتاق عبده ففعل هل يقع الطلاق ويعتق العبد ؟

ج : لو فعل ما أكره عليه يقع ، طلاقا كان أو عتاقا .

س : ثم كيف يحصل له قيمة العبد ومهر المرأة ؟

ج : يرجع المكره على الذي أكرهه بقيمة العبد، ويرجع بنصف مال المهر إن كان ذلك قبل الدخول ، فأما إذا كان بعد الدخول فلا يضمن المكره بشيء .

(١) لأن المكره آله للمكره فيما يصلح آله له ، والإتلاف من هذا القبيل (من الهداية) .

(٢) لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما ، فكنا بهذه الضرورة (من الهداية) .

س : إن أكره على الرّثا ففعل ما أمر به المكروه هل يجب عليه الحد ؟
ج : يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يكرهه السلطان ،
وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : لا يجب عليه الحد وإن أكرهه غير
السلطان .

س : رجل أكره على أن يرتد عن دين الإسلام - والعياذ بالله - وأظهر كلمات
الكفر هل تبين امرأته ؟
ج : لا تبين امرأته في هذه الصورة إلا أن يرتد بالقلب - والعياذ بالله - .



كتاب السير

س : السير ماهى ؟

ج : هى جمع سيرة وهى فى اللغة الطريقة فى الأمور ، وفى اصطلاح الفقهاء يختص بسير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مغازيه ، ويذكر الفقهاء فى كتاب السير أحكام الجهاد وما يتعلق به ، من تقسيم الغنائم ووضع الجزية ، وحكم الإمام فى الأسارى ، إلى غير ذلك .

س : وما حكم الجهاد فى الشريعة الغراء ؟

ج : الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من المسلمين سقط عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أئمتنا كلهم بتركه ، ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع ، فإن هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين افترض الجهاد فرض عين على جميع المسلمين ولزمهم دفع العدو ، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى .

س : قد ذكرتم أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يهجم العدو على بلد - فيكون فرضاً على العين - فنسأل أن الجهاد الذى هو فرض على الكفاية كيف يعمل به فى كل زمان ؟

ج : نحن نبدأ بقتالهم وإن لم يبدؤنا، ولا نزال نقاتل حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ولما ترك المسلمون الجهاد والقتال غلبوا ، فيتلاعب بهم الأعداء^(١) .

(١) روى الطبرانى فى المعجم الأوسط عن أنى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « ما ترك قوم الجهاد إلا أعمهم الله بالعذاب » (مجمع الزوائد / ٢٨٤/٠)

ولقد ظهر ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن المسلمين لم يزالوا فى مضائى عظيمة

منذ غفلوا عن الجهاد وتركوه .

س : إذا خرج المسلمون للجهاد ودخلوا دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً
بأى عمل يبدؤن ؟

ج : دعوهم أولاً إلى الإسلام ، فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم ، وإن
امتنعوا دعوهم إلى إعطاء الجزية ، فإن بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين ، فإن أبوا عن بذل الجزية استعان المسلمون عليهم
بالله تعالى وحاربوهم ، ونصبوا عليهم المجانيق ، وحرقوهم وأرسلوا
عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ، ولا يغدروا ، ولا يغلوا ،
ولا يمتلوا^(١) ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ، ولا مجنوناً ، ولا شيخاً فانياً ، ولا أعمى ،
ولا مقعداً ، إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن يكون له رأى في الحرب ، أو
تكون المرأة ملكة لهم ، ولا تقاتل المرأة إلا بأذن زوجها ، ولا العبد إلا
بإذن مولاه إلا أن يهجم العدو كما ذكرنا من قبل .

س : ألا يجوز قتالهم قبل عرض الإسلام عليهم ؟

ج : لا يجوز قتال من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه ، فأما
الذين بلغتهم الدعوة فيستحب دعوتهم قبل القتال لكن لا يجب ذلك .

س : في دار الحرب أسارى مسلمون أسرهم الكفار منا أو تجار مسلمون وإذا
رمىنا إليهم السهام لم نأمن أن يقع في مسلم فهل نكف عن الرمي في هذه
الصورة ؟ وكذلك ينشأ سؤال آخر ، وهو أن الكفار لو تترسوا بصبيان

(١) قال أهل اللغة مثل بالقتيل والحيوان كقتل يقتل قتلاً إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو
مذاكيره ونحو ذلك ، والإسم المثلة - قالو وأما مثل بالشديد فهو للمبالغة (ذكره النووي في
تهذيب الأسماء واللغات) .

- المسلمين أو أسارهم هل يجوز للمسلمين أن يرموهم بسهامهم ؟
- ج : لا يكفون عن الرمي بل يرمون ويقصدون به الكفار دون المسلمين .
- س : هل يجوز إخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إلى دار الحرب ؟
- ج : إن كان عسكر المسلمين عظيماً يؤمن عليه لأبأس بإخراج النساء والمصاحف معهم ، ويكره ذلك في سرية لا يؤمن عليها .
- س : وما حكم بيع السلاح من أهل الحرب ؟
- ج : لا يجوز أن يباع السلاح منهم كما لا يجوز أن يجهز إليهم^(١) .

فصل في المواعدة

- س : هل يجوز للإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم ؟
- ج : يجوز ذلك إن كان فيه مصلحة للمسلمين .
- س : فإن صلحهم على مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع ماذا حكمه ؟
- ج : هذا جائز لكن لا يتبدى بالقتال قبل نبد الصلح ، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٢) .
- س : فإن بدؤوا بالخيانة ما ذا يفعل الإمام ؟
- ج : إذا كان ذلك باتفاقهم قاتلهم من غير أن ينبذ إليهم .
- س : وهل يجوز للإمام أن يوادع أهل الحرب ويأخذ على ذلك مالا .
- ج : هذا جائز لا بأس به ، وما يؤخذ منهم على المواعدة يصرف في مصارف الجزية .

(١) أى لا يحمل التجار إليهم المتاع من سلاح وغيره لأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين .

(٢) سورة الأنفال (الآية : ٥٨) .

فصل في الأمان

س : وماحكم أمان المسلمين الكفار ؟
ج : إذا أمن رجل حر مسلم أو امرأة حرة مسلمة كافراً أو جماعة منهم أو أهل حصن أو أهل مدينة صح أمانهم ، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من المسلمين أن يقاتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ الإمام إليهم ويرد الأمان .

س : هل هناك من لايجوز أمانه ؟
ج : نعم لايجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم ، كما لايجوز أمان العبد المحجور عند أى حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يأذن له مولاه في القتال ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يصح أمانه .

باب الغنائم وقسمتها

س : إذا فتح الإمام بلدة غنوة كيف يفعل بأراضيها وبأهلها ؟
ج : هو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج .

س : وإذا اجتمعت أموال الغنيمة كيف يقسمها الإمام؟ وعلى من يقسمها؟
ج : لايقسمها الإمام قبل إخراجها عن دار الحرب فإذا أراد قسمتها وقد أخرجت إلى دار الإسلام يخرج منها الخمس أولاً ويقسم الأخماس الأربعة بين الغانمين ، للفارس سهمان وللراجل سهم عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ،

وقالا رحمهما الله تعالى : للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، والردء^(١) والمقاتل فيه سواء^(٢) حتى أن المقاتلين إذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يُخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ، وأهل البراذين^(٣) والعتاق سواء ، ولا يسهم إلا لفارس واحد ، ولا يسهم لراحلة ولا لبغل .
س : رجل خرج غازياً بفارسه ودخل دار الحرب فارساً ثم هلك فارسه يستحق سهم الفارس أم سهم الراجل ؟

ج : يستحق سهم الفارس .

س : ومن دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فارساً هناك يعطى سهم الفارس أم سهم الراجل ؟

ج : يستحق سهم الراجل .

س : رجل من عسكر المسلمين مات في دار الحرب قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام هل يستحق نصيبه من الغنيمة ؟

ج : لاحق له في الغنيمة .

س : ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام ما حكم الاستحقاق فيها؟
ج : هو يستحق نصيبه من الغنيمة ويأخذه ورثته .

(١) الردء بالكسر العون والمادة كما في القاموس، أراد بهم الذين لم يباشروا القتال ولكنهم أعانوا المقاتلين ولحقوهم في دار الحرب وأمدوا عددهم وعددهم ، قال في الهداية : وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره .

(٢) لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة (من دار الإسلام إلى دار الحرب) أو شهود الواقعة (من الهداية)

(٣) جمع برذون بالكسر وهي خيل العجم ، وعتاق بكسر العين وتخفيف التاء جمع عتيق بمعنى كريم أهد به كرام الخيل العربى .

س : رجال لحقوا العسكر وهم يبيعون ويشتررون في سوق المعسكر هل يستحقون الغنيمة؟

ج : لا حقٌّ لأهل سوق المعسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا .

س : هل يجوز تقسيم الغنائم في دار الحرب ؟

ج : لا يقسمها الامام في دار الحرب بل يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها

ههنا، وإذا لم تكن حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة

إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيخرج الخمس

ثم يقسمها بينهم .

س : وما حكم بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ؟

ج : لا يجوز ذلك .

س : هل يجوز للغانمين استعمال بعض الغنائم في دار الحرب قبل إخراجها منها ؟

ج : جاز لأهل العسكر أن يعلقوا دوابهم ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام

ويوقدوا الحطب ، ويدهنوا بالدهن ، ويوقحوا^(١) به الدواب ، ويقاتلوا بما

يجدونه من السلاح ، ويجوز هذا كله قبل القسمة ، ولا يجوز أن يبيعوا من

ذلك شيئاً أو يتملوه ، ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة ،

وإذا أخرجوا من دار الحرب لم يجز أن يعلقوا دوابهم من الغنيمة ولا

أن يأكلوا منها .

س : عبد أو امرأة أوصى أو مجنون أو ذمي حضروا الجهاد هل لهم نصيب

من الغنيمة ؟

ج : لانصيب لهم فيها بل يرضخ^(٢) لهم الإمام حسب ما يرى .

(١) توقيح الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب إذا حفى أى رق من كوة المشى ، وحافر

وقاح صلب خلقة (ذكره في المغرب) .

(٢) رضخ له أعطاه عطاءً غير كثير . (ذكره في القاموس)

س : هذا الخمس الذى يخرجهُ الإمام من الغنيمة ماذا مصرفهُ ؟
ج : يجعل الإمام هَذَا الخمس ثلاثة أسهم ، سهم لليتيمى ، وسهم
للمساكين ، وسهم لابن السبيل فيقسمهُ بينهم .

س : قال الله تعالى فى كتابه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فذكر الله
تعالى سهمهُ جلّ وعلا وسهم النبى عليه الصلاة والسلام وسهم ذوى
القربى وقد اقتصرتم فى قسمة الخمس على ثلاثة أصناف فما وجه ذلك ؟

ج : جاء ذكر الله تعالى فى بيان الخمس لافتح الكلام تبركاً بأسبغانه وتعالى
كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، فأما سهم النبى صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم فقد سقط بموته كما سقط الصفى^(١) ، وسهم ذوى القربى
- وهم أهل قرابة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم - كانوا يستحقونه فى
زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصرة ، وبعده يستحقونه^(٢)
بالفقر ، نعم هم يقدّمون على غيرهم من الفقراء ، ولا يدفع إلى أغنياءهم
شئ .

س : دخل واحد أو اثنان دار الحرب للإغارة بغير إذن الإمام وأخذ شيئاً
ما حكم التخميس فى ذلك ؟

ج : لا يخمس فيما أخذ .

(١) بفتح الصاد وكسر الفاء ، وهو ما كان يصطفيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه من
الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية .

(٢) والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء ، أما فقراهم فيدخلون فى الأصناف الثلاثة .

(من الهداية)

- س : فإن دخل جماعة دار الحرب فأخذوا شيئاً هل يخمس ما أخذوا ؟
- ج : نعم يخمس ما أخذوا إذا كان لهم منعة^(١) وإن لم يأذن لهم الإمام^(٢) .
- س : أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش لا يقدر على نقلها إلى دار الإسلام كيف يفعل بها ؟
- ج : لا يتركها للأعداء بل يذبحها ويحرقها ولا يعقرها .

فصل في التنفيل

- س : هل يجوز للإمام أن يعطى المقاتلين زائداً على ما يستحقونه من الغنيمة ؟
- ج : يجوز له أن ينقل في حال القتال ويحرض عليه فيقول «من قتل قتيلاً فله سلبه» أو يقول للسرية: «قد جعلت لكم الربع بعد الخمس^(٣)» وهذا قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام ، فإذا أحرزت الغنيمة إليها لا ينقل إلا من الخمس .
- س : السلب ما هو ؟
- ج : هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه وكذا مركبته وما كان على مركبه من

(١) قال في المغرب : يقال فلان في عز ومتعة أى يتمتع على من قصده من الأعداء ، وقد يسكن النون اهـ .

(٢) لأنه ماخوذ قهراً وغلبة فكان غنيمة ، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين ، بخلاف الواحد والاثنين ، لأنه لا يجب عليه نصرتهم .

(٣) قال صاحب الهداية : معناه بعد ما رفع الخمس ، وقال العيني في البناية شارحاً لقول صاحب الهداية : يعنى ربع ما أصبتم بعد رفع خمسة اهـ .

السرج والآلة وكذا ما كان معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه ، فهذا سلب كله وماعدا ذلك فليس بسلب .
س : وما حكم السلب إذا لم يجعله الإمام للقاتل ؟
ج : هو من جملة الغنيمة - القاتل وغيره في ذلك سواء -

فصل في الأسارى

س : إذا أسر عسكر المسلمين كفارا ماذا يفعل بهم الإمام ؟
ج : إمام المسلمين بالخيار في الأسارى إن شاء قتلهم ، وإن شاء استرقهم ، وإن شاء تركهم أحراراً ذمةً للمسلمين ، ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب ولا أن يمن عليهم ، ولا يفادى بالأسارى عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا يفاديهم بأسارى المسلمين .

فصل في من أسلم في دار الحرب

س : من أسلم من الكفار في دار الحرب هل هو محرز لنفسه بسبب الإسلام ؟
ج : هو محرز لنفسه ولأولاده الصغار ولكل مال هو في يديه ولكل وديعه له في يد مسلم أو ذمى .
س : أسلم رجل منهم وله عقار في دار الحرب أو زوجة أو أولاد كبار ما حكم هذه الأشياء إذا ظهرنا عليهم ؟
ج : إذا ظهرنا على دار الحرب فعقاره و زوجته وحملها وأولاده الكبار كلهم فيء ومن قاتل من عبيده فهو فيء أيضاً .

س : أسلم رجل في دار الحرب وله مال مفضوب في يد حربي أو في يد مسلم
أو ذمي ما حكمه ؟

ج : ما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصباً كان أو وديعة ، وما كان
غصباً في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أي حنيقة رحمه الله تعالى ، و
قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون فيئاً^(١) .

باب العشر والخراج

س : أي أرض يجب فيها العشر أو الخراج ؟

ج : أرض العشر على أنحاء :

(١) أرض العرب كلها عشرية وهي ما بين عُدَيْب^(٢) إلى أقصى حجر باليمن
بمهرة إلى حد الشام .

(١) كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى الاختلاف في السير الكبير ، وذكروا في شرح الجامع الصغير
قول أبي يوسف مع قول محمد رحمه الله تعالى (من الهداية) .

(٢) (العديب) ماء تميم (والحجر) بفتحين بمعنى الصخر ، والمراد إلى آخر جزء من أجزاء اليمن
وهو آخر حجر منها (ومهرة) بالفتح والسكون اسم رجل وقبل اسم قبيلة ينسب إليها الإبل
المهريّة سمي ذلك المقام به فيكون «بمهرة» بدلا من قوله باليمن وهذا طولها ، وعرضها من رمل
بيهن والدهناء ويعرف برمل عاج إلى مشارف الشام أي قراها وقد يعبر بمنقطع السواة : قال
الكرخي وهي أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبيشة والحجاز هو جزيرة العرب سمي
جزيرة لأن بحر الحيش وبحر فارس والفرات أحاطت به ، وتسمى حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد
(من فتح القدير والعناية) وأما (بيهن) بفتح الياء ثم السكون وكسر الراء وياء ثم نون فقال
الحموي في معجم البلدان (٤٢٧/ ٥) قبل هو رمل لا تدرى أطرافه عن يمين مطلع الشمس
من حجر اليمامة ، وقال السكري : يبين بأعلى بلاد بني سعد ، وفي كتاب نصر : يبين من
أصقاع البحرين به منبران وهناك الرمل الموصوف بالكثرة بينه وبين الفلج ثلث مراحل ،
وبينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان اه .

- (٢) كل أرض أسلم أهلها فهي عشرية .
- (٣) كل أرض فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين فهي عشرية .
- (٤) أرض البصرة عندنا^(١) عشرية بإجماع الصحابة رضى الله عنه .
- أما أرض الخراج فهي على أنحاء أيضاً .
- (١) أرض السواد^(٢) كلها أرض خراج ، وهي ما بين العُذيب إلى عقبة حلوان ، ومن العلت إلى عبادان ، وهي مملوكة لأهلها يجوز لهم أن يبيعوها ويتصرفوا فيها .
- (٢) كل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج .
- (٣) من أحى أرضاً مواتا فهي عند أبى يوسف رحمه الله تعالى معتبرة بحيزها^(٣) فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية ، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية - وقال محمد رحمه الله تعالى : إن أحيائها يبشر

- (١) كذا ذكر القدورى ، وقال فى الهداية : والبصرة عنده - أى عند أبى يوسف - كلها عشرية بإجماع الصحابة اهـ فجعله من قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وقال : وكان القياس فى البصرة أن تكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج إلا أن الصحابة ، رضى الله عنهم وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم اهـ .
- (٢) سواد العراق أرضه ، سمي به لكثرة اخضراره ، وحدّه من العُذيب إلى عقبة حلوان عرضاً ومن العلت إلى عبادان طولاً ، والعلت بفتح العين وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية ، وهو أول العراق شرقى ذجلة ، وعبادان حصن صغير على شط البحر ، وحلوان اسم بلد (من العناية والكفاية) .
- (٣) أراد بالحيز القرب .

حفرها أو بعين استخراجها أو بماء دجلة أو ماء الفرات أو ماء الأنهار
العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية^(١) ، وإن أحيائها بماء الأنهار التي
احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد^(٢) فهي خراجية .

س : وما التفصيل في أداء العشر ؟

ج : قد ذكرناه في كتاب الزكاة فراجعه .

س : بينوا مقدار الخراج ؟

ج : الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب
يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ، ومن جريب
الرتبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة
دراهم ، وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة^(٣) .

س : وضع الإمام الخراج على أرض لكنها لا تطيقه كيف يفعل ؟

ج : نقصها الإمام حسب ما يناسب حالها .

س : غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها الماء فلم تنبت أو اصطلم
الزرع آفة هل يسقط الخراج لذلك ؟

ج : نعم يسقط .

س : فإن عطّلها صاحبها ولم تنبت لذلك ما حكم الخراج في هذه الصورة ؟

ج : يجب عليه الخراج .

(١) وكذا إن أحيائها بماء السماء (من الهداية) .

(٢) إسم ملك من ملوك فارس . (٣) قال الخجندی وفي جريب الزعفران الخراج قدر ما يطيق ،

إن كان يبلغ قدر غلة الأرض المزروعة يؤخذ منه قدر خراج المزروعة وإن كان يبلغ غلة الرتبة

ففيه خمسة دراهم . (من الجوهرة) .

- س : أرض خراجية مالكها ذمي فأسلم أو اشترى مسلم أرض الخراج من ذمي هل يتغير وظيفة الأرض في هذه الصورة ؟
- ج : لا يتغير ، ويؤخذ الخراج كما كان يؤخذ قبل ذلك .
- س : أرض خراجية هل يؤخذ العشر مما أنبتت ؟
- ج : لا جمع بين الوظيفتين ، فلا عشر في الخارج من أرض الخراج .
- س : وهل يتكرر الخراج بتكرر الخارج من أرض الخراج في سنة واحدة .
- ج : لا يتكرر^(١) .

باب الجزية

- س : الجزية ماهي ؟
- ج : هي ما تؤخذ من أهل الذمة حفظاً لأنفسهم وأموالهم ، وهي على ضريين جزية توضع بالتراضي والصلح - تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق - وجزية يبتدأ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم .
- س : وما التفصيل في الجزية التي يضعها الإمام ؟
- ج : يضع على الغني ظاهر الغناء في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم ، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما يأخذ منه في كل شهر درهين ، وعلى الفقير المعتدل اثني عشر درهما ، في كل شهر درهم .

(١) لأن عمر رضى الله عنه لم يؤظفه مكررا ، بخلاف العشر لأنه لا يتحقق عشرا إلا بوجوده في كل خارج . (ذكره في الهداية).

- س : هل في أهل الذمة من لا تؤخذ منه الجزية ؟
- ج : لاجزية على امرأة ، ولا على صبي ، ولا على زمن ، ولا على فقير غير معتمل ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس .
- س : هل توضع الجزية على جميع الكفرة أو يستثنى من ذلك بعض الأقسام ؟
- ج : توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب كما لا توضع على المرتدين ، فإن هذين الصنفين ليس لهم إلا الإسلام أو السيف .
- س : ذمى أسلم وعليه جزية هل تسقط عنه ؟
- ج : نعم تسقط .
- س : ذمى اجتمع عليه حولان هل يتساح في أخذ الجزية في هذه الصورة ؟
- ج : نعم يتساح وتتداخل الجزيتان ، ويقتصر على جزية واحدة .
- س : هل في الناس من يؤخذ عنهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ؟
- ج : نعم نصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ، ويؤخذ من ذكورهم وإناثهم ، ولا يؤخذ من صبيانهم^(١) .

(١) وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة. تنصروا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر دعاهم عمر رضى الله عنه إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب نخدمنا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة ، فقال لاأخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرة يأمر المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا لعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضى الله عنه في طلبهم وضعف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء (من فتح القدير) .

فصل فى الفىء

س : ألىء ماهو ؟ وما الفرق بين الغنيمه واللىء ؟

ج : الفىء على وزن الشىء من فاء يفىء بمعنى رجع يرجع^(١) والفرق بينهما أن ما يؤخذ من أهل الكفر عنوة وقهراً بقوة الغزاة فهو غنيمه ، وما أخذ منهم من غير قتال فهو فىء ، ولللىء صور ذكرها الفقهاء فى كتبهم مثل الخراج والجزية وما نيل من أهل الكفر بسبب الصلح وغير ذلك ، وقد علمت بعض صورته فى هذه الأوراق وستعرف بعضها إن شاء الله تعالى .

مصارف الخراج والجزية واللىء

س : فيما تصرف أموال الخراج والجزية واللىء ؟

ج : ما جباه^(٢) الإمام من الخراج والجزية ومن أموال بنى تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام صرف ذلك كله فى مصالح المسلمين ، فيسد منه الثغور ، وتبنى القناطر والجسور ، ويعطى منه قضاة المسلمين وعلماؤهم ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرائعهم .

(١) سمي بذلك لأن أموال الكفرة فاءت أى رجعت من أيديهم إلى أيدينا من غير قتال وحراب .

(٢) أى حصله وجمعه .

بعض أحكام أهل الذمة

- س : أهل الذمة يسكنون في دار الإسلام فهل أحكام خاصة تتعلق بهم ؟
- ج : نعم عدة أحكام تختص بهم ، منها أنه لا يجوز لهم إحداث بيعة وكنيسة في دار الإسلام ، نعم يجيزهم الإمام أن يعيدوا ما كان منها قبل غلبة الإسلام فانهدم ، ومنها أنهم يؤمرون بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلائسهم ، ومنها أنهم لا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح .
- س : ذمى امتنع عن الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوزنى بمسئلة هل ينتقض عهده ؟
- ج : لا ينتقض عهده بما ذكر ، بل ينتقض إذا لحق بدار الحرب ، كما ينتقض إذا غلب أهل الذمة على موضع فيحاربوننا .

باب المستأمن

- س : قد يحتاج الكفرة أن يدخلوا دارنا بأمان ويقع كثيراً دخول المسلمين بلادهم ونريد أن نعلم أحكام ذلك فبينوها ؟
- ج : ذكر الفقهاء في ذلك تفصيلاً يظهر لك من المسائل الآتية فاحفظها
- (١) إذا دخل المسلم بأمان دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم ولا من دماءهم ، فإن غدر بهم فأخذ شيئاً وخرج به إلى دار الإسلام ملكه ملكاً محظوراً فيؤمر بالتصدق به .
- (٢) إذا دخل الحربى دارنا مستأمناً لم يمكن أن يقيم دارنا سنة ، ويقول له الإمام : إن أقيمت تمام السنة وضعت عليك الجزية ، فإن أقام سنة أخذت منه الجزية ، وصار ذمياً ، والآن لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب .

(٣) فإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود إلى دار الحرب ، وما في دار الإسلام من ماله فهو على خطر ، فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا ، وإن قتل ولم يُظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته .

باب استيلاء المسلمين على الكفار واستيلاء الكفار على المسلمين

س : ما حكم استيلاء المسلمين على الكفار واستيلائهم على المسلمين واستيلاء بعضهم على بعض ؟

ج : ذكر الفقهاء في ذلك عدة مسائل ، ويتضح بذكرها جواب سؤالك ، فأحضر ذهنك وتوجه إلى تلك المسائل :

(١) إذا غلب جماعة من الكفار على آخرين منهم فسبّوهم وأخذوا أموالهم

ملكوها ، فإن غلبنا على هؤلاء الغالبيين حلّ لنا ما نجده من ذلك .

(٢) إذا غلب الكفار على أموالنا (والعياذ بالله) وأحرزوها بدارهم ملكوها ،

فإن ظهر المسلمون على تلك الأموال فوجدوها المالكون قبل القسمة

فهي لهم بغير شيء ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا .

(٣) إن دخل تاجر دار الحرب فاشتري ذلك المال الذي استولى عليه أهل

الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذ

بالثمن الذي اشتري به ذلك التاجر وإن شاء تركه .

(٤) إن ندد إليهم بغير لبعض المسلمين فأخذوه ملكوه^(١) .

(١) وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء (من الهداية).

مسائل العبيد إذا أسره الكفار أو أبقوا إليهم

س : إذا أسر الكفار عبدنا أو أبق العبد إليهم بالمتاع أو غلبوا على عبدنا ماذا حكمه؟

ج : لحفظ المسائل الآتية تحفظ بجوابك .

(١) إذا أسر الكفار عبدا لبعض المسلمين فاشتره رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام ففقت عينه وأخذ أرشها فالملوئى القديم يأخذه بالثمن الذى اشتراه به المولى الثانى من العدو ، ولا يأخذ الأرش .

(٢) وإن أسروا عبداً لبعض المسلمين فاشتره رجل بألف درهم فأسروه ثانياً وأدخلوه دار الحرب فاشتره رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثانى بالثمن ، وللمشترى الأول أن يأخذه من الثانى بالثمن ، ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء .

(٣) لا يملك علينا أهل الحرب مديرينا وأمهات أولادنا ومكاتيبنا وأحرارنا^(١) ، وتملك عليهم جميع ذلك .

(٤) إذا أبق عبد لمسلم إليهم فأخذوه لم يملكوه^(٢) عند أى حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا : يملكونه .

(٥) وإن أبق عبد لمسلم إليهم وذهب بفرس ومتاع فأخذ الكفار ذلك كله

(١) لأن السبب إنما يفيد الملك فى محله والمحل المال المباح ، والحرم معصوم بنفسه ، وكذا من سواه لأنه تثبت الحرية فيه من وجه ، بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنابهم وجعلهم أرقاء ولا جنابة من هؤلاء (من الهداية) .

(٢) وإذا لم يثبت الملك لهم عند أى حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء (من الهداية)

واشترى رجل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد
 بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،
 وقالوا رحمهما الله تعالى : يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء .
 (٦) إذا دخل الحرني دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً وأدخله في دار الحرب
 عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى لا يعتق .
 (٧) إذا أسلم عبد لحرني ثم خرج إلينا أو ظهر على دارهم فهو حرٌّ ، وكذا
 الحكم في عبيدهم الذين خرجوا إلى عسكر المسلمين .

باب أحكام المرتدين

س : قد يرتد بعض المسلمين عن الإسلام (والعياذ بالله) فبينوا أحكامهم ؟
 ج : احفظ المسائل الآتية .
 (١) إذا ارتد رجل عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة
 كشفت وتحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها وإلا قتل .
 (٢) فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام كره له ذلك ، ولكنه ليس عليه شيء
 من القصاص والدية .
 (٣) إذا ارتدت المرأة (والعياذ بالله) فإنها لا تقتل بل تحبس أبداً حتى تُسلم .
 (٤) يزول ملك المرتد عن أمواله بردّته زوالاً موقوفاً ، فإن أسلم عادت أملاكه
 إلى حالها ، وإن مات أو قتل على ردّته انتقل ما اكتسبه في حال الإسلام
 إلى ورثته المسلمين ، وكان ما اكتسبه في حال ردّته فيئاً يوضع في بيت
 المال .

(٥) فإن لحق بدار الحرب^(١) مرتداً وحكم الحاكم بلحاظه عتق مديروه وأمهات أولاده وحلَّت الديون التي عليه ، وانتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه حال كونه مسلماً ، وما لزمه من الديون في ردِّته يقضى مما اكتسب في حال الردة .

(٦) وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردِّته فهو موقوف ، فإن أسلم صحت عقوده ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت .

(٧) وإن عاد إلى دار الإسلام مسلماً - بعد الحكم بلحاظه بدار الحرب - فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه أخذه^(٢) .

(٨) المرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردِّتها جاز تصرفها فيه .

باب البغاة

س : إذا خرج قوم من طاعة الإسلام وتغلبوا على بلد كيف يعامل بهم الإمام؟
ج : دعاهم الإمام إلى العود إلى الجماعة وكشف شبهتهم ، ولا يبدأ بالقتال حتى بدؤا ، فإن بدؤا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم ، فإن كانت لهم فئة

(١) أو مات في حال ردته .

(٢) قال صاحب الهداية : لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه ، وإذا عاد مسلماً احتاج إليه فيقدم عليه ، بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه وبخلاف أمهات أولاده ومديريه لأن القضاء بدليل مصحح فلا ينقض ، ولو جاء مسلماً قبل أن يقضى القاضي بذلك فكأنه لم يزل مسلماً اهـ .

أجهز^(١) على جريحهم ، واتبع موليتهم ، وإن لم يكن لهم فقة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليتهم ، ولا تسمى لهم ذرية ولا يُقسم لهم مال .
س : أخذ عسكر الإمام سلاح البغاة هل يجوز لجنود الإمام أن يقاتلوا بسلاحهم ؟

ج : إن احتاج المسلمون جاز لهم ذلك .
س : إذا ظهر جماعة الإمام على أموال البغاة ما يفعل الإمام بهذه الأموال ؟
ج : يجسها ، ولا يردها عليهم حتى يتوبوا ، فإذا تابوا ردها عليهم .
س : أخذ أهل البغي الخراج والعشر من البلاد التي تغلبوا عليها ثم ظهر عليها الإمام هل يأخذ منهم ذلك ثانيا ؟
ج : لا يأخذ ثانيا ، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزاء ذلك ممن أخذ منه ، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهلها أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى .

(١) إذا كانت لهم فقة يلجئون إليها قتل مدبروهم إذا انهزموا وهربوا ، وأجهز على جريحهم أى أسرع في قتلهم ، والإجهاز : الإسراع (من الهداية) .



كتاب المحظر والإباحة

س : ما معنى المحظر والإباحة ؟

ج : المحظر لغة : المنع ، والمحظور : هو الممنوع .
أو الإباحة : هو تخيير المكلف بين فعل وترك من غير استحقاق ثواب وعقاب .

فصل في اللبس

س : بينوا ما يحل لبسه وما لا يحل للرجال وللنساء ؟

ج : احفظ المسائل الآتية :

- (١) لا يحل للرجال والنساء التشبه بالكفرة والكافرات في اللباس والزي والهيفة كما لا يحل تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء^(١) بالرجال .
- (٢) لا يحل التبذير والإسراف .
- (٣) لا يحل لبس الحرير للرجال ويحل للنساء .
- (٤) لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .
- (٥) لا بأس بلبس الملحم للرجال إذا كان إبريسما ، وكان لحمته قطناً أو خزاً .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي ﷺ المخشئين من الرجال والمترجلات من

النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم (رواه البخاري) .

وعنه رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (رواه البخاري) .

(٦) يحرم للرجال إسبال الإزار والسرويل والقميص وغيرها أسفل من الكعبين^(١) .

س : ما حكم التوسد بالحرير ؟

ج : لا بأس بتوسده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا : رحمهما الله تعالى : يكره توسده .

فصل في استعمال الذهب والفضة

س : وما حكم استعمال الذهب والفضة ؟

ج : احفظ المسائل الآتية :

- (١) لا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة ويجوز للنساء .
- (٢) لا يجوز أن يلبس الصبي الذهب والحرير^(٢) .
- (٣) لا بأس بالخاتم للرجال إذا كان من فضة بشرط أن لا يتم مثقالا ، ولا يجوز من غير الفضة^(٣)

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «مأسفل من الكعبين من الإزار

في النار» رواه البخاري ... وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (رواه أبو داود والنسائي) .

(٢) لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلهاس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه (من الهداية) .

(٣) قال صاحب الدر المختار : ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر وورصاص وزجاج وغيرها اهـ .

- (٥) لا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب من آنية الذهب والفضة كما لا يجوز الأكل بملعقتيها والاكتمال بميلهما للرجال والنساء جميعا،
- (٦) ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق .
- (٧) يجوز عند أبي حنيفة الشرب في الإثناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض إذا كان يتقى موضع الفضة^(١) .
- (٨) لا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب^(٢) .

فصل في الوطء والنظر واللمس

س : ما حكم نظر الرجل إلى الأجنبية ؟

ج : لا يجوز أن ينظر منها إلا إلى وجهها وكفيها ، فإن كان لا يأمن الشهوة^(١)

(١) قال صاحب الهداية : فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا الحاجة ، فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تخرزا عن المحرم ، وقوله : «لا يأمن» يدل على أن لا يباح إذا شك في الاشتاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك اهـ .

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه : لما كان الأمن من الشهوة شرطا لجواز النظر إلى وجه الأجنبية - بل هو مشروط لجواز النظر إلى وجه المحارم أيضا - لم يكن من الدين أن تخرج النساء سافرات كاشفات وجوههن في الأسواق والسكك طائفات في الحدائق والمتزهات ، لأن الزمان زمان فسوق وعصيان ، وكيف يؤمن على هؤلاء الفسقة أنهم ينظرون إلى وجوه الأجنبيةات من غير شهوة في النفس ولذة في النظر ، ولم يتبه بعض الناس إلى هذا فجوز خروج النساء سافرات من بيوتن ، وقال : إن الفقهاء ذكروا أن الوجه والكفين جاز كشفهما أمام الأجانب ، فلما علمت النساء بهذه الفتيا التي صدرت من هؤلاء خرجن متبرجات سافرات =

لا ينظر إلى وجهها إلا الحاجة ، ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة .

س : أي حاجة تمس للنظر إلى وجهها ؟

ج : تمس الحاجة للشاهد إذا أراد أن يشهد عليها ، وللقاضي إذا أراد أن يحكم عليها ، فجاز لهما النظر إلى وجه الأجنبية وإن خافا الشهوة .

س : قرحة في فخذ امرأة فاحتيج أن ينظر إليها الطبيب كيف يفعل ؟

ج : يجوز له أن ينظر إلى موضع القرحة فقط ، ولا ينظر إلى سائر الفخذ .

س : وما حكم نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة ؟

ج : ينظر الرجل من الرجل جميع بدنه إلا ما بين سترته إلى ركبتيه ، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل .

س : وما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ؟

ج : يجوز لها أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل .

س : وما حكم نظر الرجل من أمته وزوجته .

ج : جاز له أن ينظر من أمته التي تحل له^(١) وزوجته إلى جميع البدن .

= كاشفات وجوههن ورؤوسهن مبديات صدورهن كما يرى في الأسواق والحارات ، ولم يعرف هذا المجهد طبيعة النساء وميلانهم إلى التبرج والبروز أمام الرجال إظهاراً للزينة ، ولم ينتبه أنهم لا يكتفون بكشف الوجه واليدين فقط ، فزل وضل وأضل ، ورحم الله تعالى أصحاب التقى من أهل الفتيا حيث ألزموا المرأة أن لا تخرج إلا محتجة حجابها كاملاً متجلبية بجلباب كبير يغطي رؤوسهن وجوههن وصدورهن ، والله يوفق الجميع لما يحب ويرضاه .

(١) قيد بذلك لإخراج الأمة المحوسية والمكاتبية ومنكوحه الغير والحرمه برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية . (كذا في الدر المختار) .

س : بقى حكم نظر الرجل إلى ذوات محارمه فبينوه ؟
ج : جاز للرجل النظر من ذوات محرمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين^(١) ،
ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها ، ولا بأس بأن يمس ماجاز له أن ينظر
إليه ممن^(٢) .

س : وما حكم نظر الرجل من مملوكة غيره ؟
ج : جاز للرجل أن ينظر من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات
محارمه ، ولا بأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهى .
س : هل يجوز للمملوك أن ينظر إلى سيده ؟
ج : لا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها
بالشرط المذكور .

فصل في الاحتكار والتسعير

س : ما حكم الاحتكار في الأقوات ؟
ج : لا يجوز الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد
يضر بأهله .
س : حبس غلة ضيعته أو ماجلبه من بلد آخر هل هو يدخل في الاحتكار
الممنوع ؟
ج : هو ليس باحتكار محذور .

(١) هو مفيد بما إذا أمن شهوته وشهوتها .

(٢) هو أيضا مفيد بما إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها (من الدر المختار) .

س : وما حكم تسعير السلطان على الناس ؟
ج : لا ينبغي له أن يسعر عليهم ، بل يتركهم يبايعون أموالهم حسب ما أرادوا^(١) .

مسائل شتى

(١) يكره التعشير^(٢) في المصحف والتنقيط^(٣) (٢) يكره استخدام الخصيان . (٣) لأبأس بخصاء البهائم . (٤) لأبأس بإنزاء الحمير على الخيل . لاستيلاء البغل . (٥) يجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والصبي^(٤) (٦) يقبل في المعاملات قول الفاسق (٧) ولا يقبل في أخبار الديانات الاقوال العدل . (٨) الخصى في النظر إلى الأجنبية كالفحل . (٩) جاز للرجل أن يعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها (١٠) يكره بيع السلاح في أيام الفتنة^(٥) (١١) لأبأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرأ .

(١) قال في الدر المختار : ولا يسعر الحاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعدياً فاحشاً فيسعر بمشورة أهل الرأي ، وقال مالك : على الولي التسعير عام الغلاء اهـ ، قال الشامي في الحاشية أى يجب عليه ذلك كما في غاية البيان ، وأيضاً لم يشترط التعدى الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه ظهر الفرق بين المذهبين . (٥/ ٢٥٦) .

(٢) هو جعل العلامة على كل عشر آيات..... للفصل بين كل عشر آيات بعلامة .

(٣) قال في الجوهرة النيرة : إنما كان التنقيط (أى جعل القرآن منقوطة ومعرباً) مكروهاً فيما تقدم لأنهم كانوا عرباً صريحاً لا يعترهم اللحن والتصحيف ، أما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب ، فالنقط والشكل مستحب ، لأن ترك ذلك إخلال بالحفظ .

(٤) معناه : أن رجلاً استأذن أحداً أن يدخل عليه فخرج العبد أو الصبي ودعاه للدخول جاز للمستأذن أن يدخل ويعمل بقوله لأن الكبار لا يخرجون لذلك بل يرسلون العبيد والصبيان ليؤذن بالإذن من صاحب البيت ، وكذا إذا أتى صبي أو عبد بهدية وقال : إن سيدي أرسلها لك جاز أن يقبل تلك الهدية .

(٥) معناه : ممن يعرف أنه من أهل الفتنة كالخوارج والبيعاة ، (من الجوهرة)

كتاب الوصايا

س : الوصية ما هي وما حكمها ؟

ج : الوصية والإيصال لغة طلب الفعل من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته ، وفي اصطلاح الفقهاء هو تملك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان عيناً أو منفعة ، وحكمها أن الموصي إذا كان عليه حقوق واجبة لله تعالى كالزكاة التي قرط فيها وكالحج إذا لم يحج بعد أن افترض فإنه يجب عليه أن يوصي بأدائها ، كما يجب عليه أن يوصي بأداء حقوق العباد وأداء الديون التي تلزمه ، وكذا بأداء الأمانات والودائع التي هي محرزة عنده ، وإذا لم يكن عليه حقوق لله تعالى ولا لعباده ولا تلزمه ديون فإنه يستحب له أن يوصي ببعض ماله بأن يُنفق في وجوه الخير^(١) وإذا كانت الديون تستغرق ماله كله لايجوز له أن يوصي لأحد ، فإن أوصى لم تصح وصيته ولا تنفذ الا أن يُيرثه الغرماء .

س : هل يجوز أن يوصي المسلم للكافر أو الكافر للمسلم ؟

ج : نعم يجوز كلا الأمران .

س : وهل تجوز وصية الصبي ؟

ج : لا تجوز .

س : هل في الناس من لايجوز له الوصية ؟

ج : لا تجوز الوصية لقاتله عامداً كان أو خاطئاً إذا كان مباشراً للقتل .

(١) وكذا تستحب الوصية في المال الذي فضل عن أداء الحقوق والديون .

س : وهل فيهم من لا يجوز له الوصية سوى القاتل ؟

ج : لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة الكبار البالغون العقلاء^(١) .

س : لما قيدتم الوصية ببعض المال ألا تجوز الوصية بالمال كله ؟

ج : قيدنا بذلك لأنها تجوز إلى الثلث ، ولا تجوز بما زاد عليه إلا أن

يجوز الورثة الكبار بعد موت الموصي ، ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته

ويستحب أن يوصى بدون الثلث^(٢) .

س : أوصى رجل لرجل فقبلها في حياة الموصي أو ردّها ما حكم هذا القبول

والرد ؟

ج : هذا القبول والرد ليس بشيء ، فإذا مات الموصي فقبلها أو ردها يعتبر

ذلك القبول أو الرد .

س : هل يملك الموصي به بالقبول ؟

ج : يُملك الموصي به بالقبول ، إلا في مسألة واحدة فإنه يُملك فيها قبل

القبول، وتلك المسئلة أن يموت الموصي ثم يموت الموصي له قبل القبول

فيدخل الموصي به في ملك ورثته .

(١) قيد بذلك لأن إجازة المجنون والصبي لا يعتبر بها .

(٢) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : لو غض الناس إلى الربيع لأن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير (رواه البخاري في كتاب الوصايا).

فصل في الوصى

س : رجل أوصى إلى رجل - أى جعله وصيا يقوم بإنفاذ وصيته -
وقبل الموصى الوصية في وجه الموصى وردّها في غير وجهه هل يرتد بذلك حكم الوصية؟
ج : يرتدّ حكمها إذا ردّها في وجه الموصى وتبطل الوصية، وإذا ردّها في غير
وجهه لم يرتدّ حكمها .

س : رجل أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق ما حكم هذه الوصية ؟

ج : يخرجهم القاضى من الوصية وينصب غيرهم مقامهم .

س : أوصى إلى عبد نفسه هل تصح الوصية ؟

ج : إن كان في الورثة كبار لم تصح هذه الوصية ، وإلا جازت .

س : وإن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ماذا حكمه ؟

ج : ضمّ إليه القاضى غيره .

س : إن أوصى إلى اثنين هل يلزمهما الاتفاق في التصرف .

ج : إذا أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه عند أبى حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه ، وطعام أولاده

الصغار وكسوتهم ، ورد ودیعة بعينها ، وتنفيذ وصية بعينها ، وعتق عبد

بعينه ، وقضاء الدين والخصومة في حقوق الميت .

فصل في الموصى له

س : قد ذكرتم أن الوصية لا تجوز إلا بالثلث أو دونه وههنا ينشأ سؤال وهو أن

رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بثلث ماله أيضاً ولم تجزِ الورثة

كيف تنفذ هذه الوصية ؟

ج : طريق إنفاذها أن يقسم بينهما الثلث نصفين .

س : وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس كيف يقضى بينهما ؟
ج : يقضى بينهما بالثلث أثلاثاً - يعني أنه يعطى صاحب الثلث ثلثي الثلث والآخر ثلثه .

س : وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلثه ولم يجر الورثة كيف يقسم الثلث بينهما ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : الثلث بينهما نصفان ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الثلث بينهما على أربعة أسهم ، لصاحب الجميع ثلاثة أسهم ولصاحب الثلث سهم واحد .

س : هل يضرب أبوحنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بمزاد على الثلث في صورة من الصور ؟

ج : لا يضرب للموصى له بمزاد على الثلث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا في المحاباة^(١) والسعاية^(٢) والدراهم المرسلة^(٣) .

(١) صورة المحاباة أن يكون له عبدان قيمة أحدهما مائة وألف وقيمة الآخر ست مائة وأوصى بأن يباع أحدهما بفلان بمائة والآخر بفلان آخر بمائة فحصل المحاباة ههنا لأحدهما بألف وللآخر بخمس مائة وذلك كله وصية لأنه في حال المرض ، فإن لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثاً يضرب الموصى له بألف بحسب وصيته وهي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمس مائة ، فماله محاباة الألف يأخذ ثلثا الثلث ، وماله محاباة خمس مائة يأخذ ثلث الثلث فإن الألف ثلثان من ألف وخمس مائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول أبي حنيفة رحمه الله وجب أن لا يضرب الموصى له بمزاد على الثلث .

(٢) صورة السعاية أن يوصى بعقبة عبديه قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما ، فإن أجازت الورثة عتقا جميعا وإن لم يجيزوا يعتقان من الثلث ، وثلث ماله ألف فالألف بينهما قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي ، والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي .

(٣) صورة الدراهم المرسلة : أن يوصى لرجل بألفي درهم وللآخر بألف درهم ، وثلث ماله =

س : أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقي الثلث ماذا يأخذ الموصى له ؟

ج : إن كان هذا الثلث الباقي يخرج من ثلث مابقي من ماله فله جميع مابقي .

س : أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله ماذا يستحقه الموصى له ؟

ج : لا يستحق إلا ثلث ما بقي من ثيابه^(١) .

س : أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين كيف يُقسم للموصى له من مال الموصى ؟

ج : إن خرج الألف من ثلث العين دُفعت إلى الموصى له ، وإن لم يخرج منها دفع له ثلث العين ، وكلما خرج من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الألف .

س : وهل يجوز الوصية للحمل ؟

ج : تجوز .

س : هل تجوز الوصية بالحمل ؟

ج : تجوز إذا وُضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية .

س : أوصى لرجل بجارية واستثنى حملها ما حكم هذه الوصية ؟

ج : صحت الوصية وصح الاستثناء .

= ألف درهم ، ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثا ، كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر فيخرج هذا القدر من الثلث ، ولا كذلك فيما إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله أو بجميع ماله لأن اللفظ في مخرجه لم يصح لأن ماله لو كثر أو خرج له مال آخر يدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث . (من حواشي الهداية)

(١) قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ، ولو كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة (من الهداية) .

س : أوصى لرجل بـجارية وسكت عن ولدها فولدت ولداً بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له ثم قبل بعد ذلك هل له جازية فقط أو هي له مع ولدها ؟

ج : إن كانت الأم وولدها يخرجان من الثلث فهما للموصى له ، وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ بالحصة منهما جميعاً في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وتعالى ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذ من الولد

س : أوصى لولد فلان أو لورثة فلان كيف يقسم بينهم ؟

ج : يقسم بينهم في الصورة الأولى للذكر والأنثى سواء ، وفي الصورة الثانية على طريقة الإرث أعنى للذكر مثل حظ الأنثيين .

س : أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت كيف يقسم ؟

ج : لا قسمة في هذه الصورة والثلث كله لزيد .

س : فإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت ما حكمه ؟

ج : كان لعمرو نصف الثلث .

س : أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب ماذا يستحق الموصى له ؟

ج : يستحق ثلث ما يملكه عند الموت .

س : مات الموصى له في حياة الموصى ما حكم الوصية ؟

ج : بطلت الوصية في هذه الصورة .

س : إن أوصى بمثل نصيب ابنه ما حكم هذه الوصية ؟

ج : هذه الوصية جائزة ، فإن كان للموصى ابنان فلهما الثلثان وللموصى له الثلث .

س : رجل أوصى بسهم من ماله ولم يعين السهم ماذا يستحق الموصى له ؟
ج : يستحق أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس .
س : إن أوصى بجزء من ماله ماذا يحصل للموصى له ؟
ج : يقال للورثة أعطوه ما شئتم وله ما أعطوه .
س : أوصى لجيرانه فمن يستحق منهم المال الموصى به ؟
ج : الجيران هم الملاصقون عند أى حنيفة رحمه الله تعالى فهم الذين يستحقونه .

س : أوصى لأصهاره أو أختانه فمن يصدق عليه لفظ الصهر والختن ؟
ج : إذا أوصى لأصهاره فهي وصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ، وإذا أوصى لأختانه فهي وصية لزوج كل ذات رحم منه .
س : وإن أوصى لأقاربه من يدخل في هذه الوصية ؟
ج : يدخل في هذه الوصية الأقرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ، ويكون للثنين فصاعداً .
س : إذا أوصى للأقارب وله عمان وخالان من يستحق ما أوصى به ؟
ج : تعتبر هذه الوصية للعمين .

س : وإن كان له عم وخالان ما حكم استحقاقهم ؟
ج : للعم النصف وللخالين النصف ، وهذا عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إذا أوصى للأقارب تشمل الوصية كل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام .

فصل في الإعتاق والمحابة والهبة في المرض

- س : إن أعتق عبده في مرض موته أو باع وحاى أو وهب هل هذا جائز ؟
ج : هذا كله جائز وهو يعتبر من الثلث ، ويضرب به مع أصحاب الوصايا .
س : حاي ثم أعتق أو أعتق ثم حاي أيهما يقدم ؟
ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : المحابة أولى في الصورة الأولى ، وأما في الصورة الثانية فهما سواء ، وقال الصاحبان رحمهما الله تعالى : العتق أولى في المسئلتين .

فصل في الترتيب في تنفيذ ما أوصى

- س : أوصى بعدة وصايا رجاء ثواب الله تعالى أيها تقدم ؟
ج : تقدم الفرائض على غيرها قدمها الموصي أو آخرها مثل الحج والزكوة والكفارات ، وما ليس بواجب قدم منها ما قدّمها الموصي .

فصل في الوصية بالحج

- س : إن أوصى بحجة الإسلام ما ذا يجب على الورثة ؟
ج : يجب عليهم أن يُحجوا عنه رجلا من بلده ، ويحج عنه المأمور راكبا ، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ^(١) .


(١) لم يذكر القدوري أن هذا مقيد بما إذا خرجت نفقة الحج من ثلث ماله ، ولا بد من هذا القيد لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث - أي وصية كانت - إلا بإجازة الورثة ، قال في غنية الناسك (ص ١٨٢) ولو أوصى رجلا أن يحج عنه أو قال أحجوا عنى وأطلق فلم يعين المال ولا كمية الحج يحج عنه من ثلث ماله حجة واحدة بقدر الكفاية اهـ .

س : خرج من بلده حاجأفمات في الطريق وأوصى أن يُحجَّ عنه من أين يجب الإحجاج في هذه الصورة ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يُحج عنه من بلده ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يُحج عنه من حيث مات .

مسائل شتى

- (١) لاتصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء .
- (٢) تجوز للموصى الرجوع عن الوصية ، فإذا صرح بالرجوع كان رجوعاً ، وإن جحد الوصية لا يكون رجوعاً .
- (٣) تجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ، كما تجوز إلى الأبد، فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إلى الموصى له للخدمة ، وإن كان لا مال له عنيزه خدم الورثة يومين والموصى له يوماً، فإذا مات الموصى له عاد العبد إلى الورثة كاملاً .



كتاب الفرائض

س : الفرائض ماهي ؟

ج : هي جمع فريضة ، ويطلق الفريضة على ما كتب الله تعالى على عباده وأمر بفعلها أمراً مؤكدا لا بد من الائتثار به ويفسق تاركها إذا تركها بغير عذر شرعي ، وغلب في العرف استعمال هذه الكلمة في مقادير الميراث التي قدرها الله تعالى في كتابه للذكور والإناث الذين يرثون ما تركه الأموات ، فقال عزّ من قائل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ إلى آخر الآيتين (١)

س : بينوا الترتيب في الإرث ؟

ج : ما ترك الميت من ماله أولاً يبدأ منه بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جميع مابقى من ماله ، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد أداء الديون ، ثم يقسم الباقي بين ورثته حسب ما بين الله تعالى في كتابه أو بلسان رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

فيبدأ بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات وهم الذين يأخذون ما أبقاه أصحاب الفرائض ويأخذون جميع المال إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ، وعند عدم العصبية يرد مابقى على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ، وإذا لم يكن من أصحاب الفروض ولا من العصبات أحد أو كان في أصحاب الفروض

(١) سورة النساء الآية : ١١ و ١٢ .

من لا يرد عليهم استحق أولوا الأرحام ، وإن لم يكن أحد من ذوى الأرحام استحق مولى المولاة، ثم الموصى له بجميع المال، ثم يوضع في بيت المال.

س : بينوا عدد الذكور الذين يرثون من مال الميت وسموهم ؟

ج : الذين أجمع على توريثهم من الذكور عشرة : (١) الابن (٢) وابن الابن وإن سفل . (٣) والأب . (٤) وأب الأب وإن علا (٥) والأخ (٦) وابن الأخ . (٧) والعم . (٨) وابن العم . (٩) والزوج (١٠) ومولى النعمة وهو من له ولاء العتاقة .

س : والإناث اللتى أجمع على توريثهن من هن وكم عدد هن ؟

ج : هن سبع (١) البنت . (٢) وبنت الابن . (٣) والأم (٤) والجدة أى أم الاب وأم الام . (٥) والأخت . (٦) والزوجة . (٧) ومولاة النعمة أى المعتقة .

س : وموانع الإرث ماهى ؟

ج : هى أربعة : ١ - الرق ٢ - والقتل ٣ - واختلاف الدينين^(١) .

٤ - واختلاف الدارين ، فلا يرث المرتد ولا المملوك من أحد شيئا ، ولا القاتل من مقتوله ، ولا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يرث الحرى الدمى وبالعكس ، ولا يرث الحربيان فيما بينهما إذا كانا من دارين مختلفتين .

س : الفرائض أى السهام المقدره المبينة فى كتاب الله تعالى ماهى وكم هى ؟

ج : هى ستة : (١) النصف - (٢) والربع - (٣) والثلث - (٤) والثلثان -

(١) معناه أن أحدهما مسلم وآخر كافر فلا يتوارثان ، أما إذا كانا كافرين فانهما يتوارثان وإن اختلفت ملتتهما لأن الكفر ملة واحدة .

(٥) والثالث - (٦) والسادس .

س : فمن يستحق النصف ؟

ج : يستحقه على حسب الأحوال خمسة ، (١) البنت (٢) وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب (٣) والأخت لأب وأم (٤) والأخت لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم ، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن وإن سفل .

س : ومن يستحق الربع من الورثة ؟

ج : يستحقه الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن منه أو من غيره وإن سفل ، كما تستحقه المرأة إذا لم يكن لزوجها الميت ولد ولا ولد ابن منها أو من غيرها ، وإذا تعددت الزوجات لايزاد هن على الربع .

س : ومن يستحق الثمن ؟

ج : تستحقه الزوجة إذا كان للميت ولد أو ولد الابن ، ولايزاد على الثمن وإن تعددت الزوجات .

س : ومن يستحق الثلثين ؟

ج : تستحق الثلثين البنتان فصاعداً إذا لم يكن معهما ابن للميت ، كما تستحقه بنتا الابن فصاعداً عند عدم أولاد الصلب وعدم ابن الابن ، وكذا الاختان فصاعداً إذا كانتا لأب وأم أو لأب ، ولم يكن للميت ولد لذكر ولا أنثى ، كما يستحق^(١) الثلثين الأب فيما إذا ترك الميت الوالدين وليس له ولد ذكر ولا أنثى .

س : ومن يستحق الثلث منهم ؟

ج : تستحقه الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة

(١) هذان الثلثان يستحقهما الوالد من حيث كونه عصبية قال تعالى شانه (فان لم يكن له ولد

وورثه أبواه فلاهمه الثلث) فإذا أخذت الأم الثلث استحق الأب مابقى وهو الثلثان .

والأخوات فصاعداً ، كما يستحقه الاثنان فصاعداً من ولد الأم
ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء - إذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد - .

س : ومن يستحق السدس ؟

ج : يستحقه كل واحد من الأبوين إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل ،
كما تستحقه الأم مع اثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أى جهة
كانا، وتستحقه الجدات والجد مع الولد وولد الابن ، وكذا تستحقه بنات
الابن مع البنت إن لم يكن معهن أخوهن ، وتستحقه الأخوات لأب مع
الأخت لأب وأم إن لم يكن معهن أخوهن ، وكذا يستحقه واحد من أولاد
الأم إذا لم يكن للميت ولد أو ولد الابن وإن سفل - ذكراً كان أو انثى
ولا أب ولا جد .

س : هل يسقط بعض الأقربين ببعض في الإرث !

ج : نعم يسقط بعضهم ببعض وفيه بعض تفصيل نذكره كما يلي :-

- (١) تسقط الجدات^(١) بالأم (٢) ويسقط الجد والإخوة والأخوات بالأب
- (٣) يسقط ولد الأم بأحد أربعة ، بالولد وولد الابن والأب والجد ،
- (٤) وإذا استكملت البنات الثلاثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون
بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن^(٥) (٥) إذا استكملت الأخوات
لأب وأم الثلاثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ هن فيعصبهن^(٦)

(١) سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم .

(٢و٣) ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب العصابات

س : قد ذكرتم أصحاب الفرائض وما يستحقونه من السهام المفروضة لهم والآن نريد أن نحفظ ترتيب العصابات فيما بينهم .

ج : أقرب العصابات البنون ، ثم بنوهم ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم بنو الأب وهم الإخوة ، ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد فإن استوى بنو أب في درجة فأولاهم من كان من أب وأم ، والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن سواهم من العصابات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناتهم .

وهؤلاء الذين ذكرناهم من العصابات هم عصابة من جهة النسب ، وهناك عصابة آخر ، وهو مولى العتاقة الذي أعتق هذا المورث الذي مات ، ويقال له العصابة من جهة السب ، ثم يستحق الأقرب فالأقرب من عصابة المولى المعتق ، ومولى العتاقة مؤخر عن العصابة من جهة النسب ومقدم على ذوى الأرحام .

باب الحجب

س : الحجب ماهو وكيف هو ؟

ج : هو أن يحرم بعض الورثة من الإرث ببعض الآخرين ، فإن حرمه بالكلية فهو حجب حرمان ، وإن حجبه بحيث انتقص نصيبه فهو حجب نقصان .

س : بينوا مسائل الحجبين كليهما .

ج : احفظ المسائل الآتية :

تُحجب الأم من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن وإن سفل أو الاثني من الإخوة أو الأخوات من أى جهة كانوا ، ويحجب الزوج من النصف إلى الربع إذا كان للميتة ولد ، كما تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن إذا كان لزوجها الميت ولد ، وهذا حجب نقصان ،

ويتأق حجب حرمان فيما إذا ترك بنتين وبنت الابن فإن بنت الابن تُحجب بالكلية عند وجودهما ، فلو ترك بنتاً وبنت ابن تاخذ البنت النصف وبنت الابن السدس تكملةً للثلثين ، وكذا إذا ترك أختين شقيقتين وأختاً لأب فإن الأخيرة تُحجب حجب حرمان ، وإن كانت أخت لأب مع أخت لأب وأم تاخذ الأخت لأب السدس تكملةً للثلثين .

باب الرد

س : قد ذكرتم أنه إذا لم يكن في الورثة عصبية فإن المال الباقي بعد سهام أصحاب الفروض يُردُّ على ذوى الفروض فنسأل أن هذا الردُّ يتحقق عند عدم وجود العصبات النسبية والنسبية كليهما أو يتحقق إذا لم يوجد العصبات من جهة النسب فقط ؟

ج : هو عام للعصبات من الجهتين ، فإذا كان للميت عصبية من جهة النسب وهو مولى العتاقة يستحق الميراث ، ولا يرد ما بقى من سهام ذوى الفروض على ذوى الفروض .

س : ههنا سؤال آخر ، وهو إنكم ذكرتم أن المال الباقي يُردُّ على ذوى الفروض النسبية فلما ذا قيد تموه بالنسبية ؟

ج : لأنه لا يرد على الزوجين .

باب ذوى الأرحام

س : قد ذكرتم في بيان ترتيب الإرث أنه إذا لم يكن في الورثة أصحاب الفروض ولا العصبات يستحق المال ذوو الأرحام ، فنريد أن نعلم أن ذوى الأرحام من هم ؟

ج : هم عشرة : (١) ولد البنت ، (٢) وولد الأخت ، (٣) وبنت الأخ ، (٤) وبنت العم ، (٥) والخال ، (٦) والخالدة ، (٧) وأبو الأم ، (٨) والعم

- لأم ، (٩) والعمة ، (١٠) وولد الأخ من الأم ، وأقربهم أولى من بعدهم .
- س : هل في استحقاقهم الإرث ترتيب أم هم سواء في الاستحقاق ؟ .
- ج : يرث هؤلاء على الترتيب الآتي ، فأولهم بالميراث من كان من ولد الميت أي ولد البنت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات ، ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات .
- س : وإذا استوى شخصان في درجة من حيث القرابة فهل يستحقان الميراث كلاهما أو يقدم أحدهما على الآخر ؟ .
- ج : يستحق الميراث منهما من كان أولى إلى الميت بوارث^(١) .

مسائل شتى

- (١) يفرض للأم ثلث ما بقي في مسئلتين ، الأولى : أن امرأة ماتت وتركت زوجها والأبوين فيأخذ الزوج النصف ويأخذ الأبوان الباقي أثلاثاً الثلث للأم والثلاثان للأب ، والثانية : أن رجلاً مات وترك امرأة وأبوين فللمرأة الربع وللأبوين ما بقي بعد سهمها أثلاثاً الثلث للأم والثلاثان للأب ،
- (٢) رجل مات وترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس والباقي بينهما نصفان .
- (٣) امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً أو جدة وإخوة من أم وأخاً لأب وأم فللزوجة النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ولا شيء للأخ لأب وأم^(٢) .

- (١) كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمه ، المال كله لبنت العم ، وكذا لو ترك بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن فاللأب بنت بنت الابن (من الجوهره)
- (٢) كذا ذكر القدوري ووجهه صاحب الجوهره النية بأن الفريضة استغرقت جميع المال فلم يبق للإخوة الأشقاء شيء ، وراجعنا المستدرك للحاكم رحمه الله تعالى .
- فروى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم وذلك لأنهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم يزدهم الأب الأقربا فهم شركاء في الثلث . وكذا ذكره البيهقي ولم يذكر عنياً رضي الله عنه . (راجع المستدرك ص ٣٢٧ ج ٤ والسنن الكبرى للبيهقي ص ٢٥٩ ج ٦)

- (٤) وإذا غرق جماعة أو سقط الحائط على جماعة فلم يعلم من مات منهم أولاً فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته .
- (٥) إذا اجتمع للمجوسى قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما^(١) .
- (٦) لا يرث المجوس بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم .
- (٧) عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما^(٢) .
- (٨) من مات وترك حملاً وقف ماله حتى تضع المرأة حملها في قول أنى حنيفة رحمه الله تعالى .
- (٩) الجد أولى بالميراث من الإخوة عند أنى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف و محمد رحمه الله يقاسمهم^(٣) إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث .

(١) جواب إذا والضمير راجع إلى القرابتين ، وصورة المسئلة كما ذكر صاحب الجوهرة : مجوسى تزوج بنته فولدت له ابنتين فمات المجوسى ثم ماتت إحدى البنتين فإنها ماتت عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم فللأم السدس بالأُمومية ، وللأخت لأب وأم النصف ، وللأم السدس بالأختية لأب .

(٢) قال صاحب الجوهرة : لان ولد الزنا لما لم يكن له أب تعلق ذلك بأمه وكذا ولد الملاعنة من الأمهات فإذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لأمه وأولاد أمه الذكر والأنثى فيه سواء ، فإذا ترك أخا وإخوة من أم فللواحد السدس ، وللأختين فصاعداً الثلث ، وما بقى من ميراث الأم وأولادها يكون لعصبة الأم الأقرب فالأقرب .

(٣) ومعنى المقاسمة أن يجعل الجد كأحد الإخوة ، وقوله : إلا أن ينقصه المقاسمة من الثلث معناه أن لا ينقص نصيبه من الثلث ، ويظهر ذلك من مثال وهو أن الميت ترك جده وثلاثة إخوة فلو جعل الجد كأحد الإخوة يستحق الربع وإذا أعطى الربع ينقص نصيبه من الثلث فلا يعطى الربع بل يعطى الثلث ، والباقي يعطى للإخوة يجعل الثلثين ثلاثة أسهم .

- (١٠) إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن .
- (١١) يحجب الجد أمه ، ولا تترك أم أب الأم بسهم ، وكل جدة تحجب أمها .
- (١٢) إذا ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للأب السدس والباقي للإبن .
- (١٣) إن ترك جد مولاه وأخا مولاه فالمال للجد عند أي حنيفه رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى هو بينهما .
- (١٤) ولاء العتاقة لا يباع ولا يوهب .

باب حساب الفرائض

س : كيف تقسم التركة على الورثة وكيف يعلم أصل المسئلة ؟
ج : احفظ التفصيل الآتي :

- (١) إذا كان في المسئلة نصف ونصف - كما إذا تركت امرأة زوجها وأختها شقيقة - أو كان في المسئلة نصف وما بقي - كما إذا تركت امرأة زوجها وعمما - فأصل المسئلة يكون من اثنين -
- (٢) وإن كان في المسئلة ثلث وما بقي - كما إذا ترك الميت أما وعمما - أو كان فيها ثلثان وما بقي - كما إذا ترك بنتين وعمما - فأصل المسئلة يكون من ثلاثة .
- (٣) وإن كان فيها ربع وما بقي - كما إذا ترك الميت زوجة وأخا-أو كان فيها ربع ونصف- كما إذا تركت زوجا وبنثا وأخا- فيكون أصل المسئلة من أربعة

- (٤) وإن كان فيها ثمن وما بقي - كما إذا ترك زوجة وابناً - أو ثمن ونصف - كما إذا ترك زوجة وبنات - فيكون أصل المسئلة من ثمانية .
- (٥) وإن كان فيها نصف وثلث - كما إذا تركت زوجاً وأماً وأخاً - أو كان فيها نصف وسدس - كما إذا ترك أماً وبنات وأخاً - فيكون أصل المسئلة من ستة .
- (٦) وإن كان فيها مع الربع ثلث - كما إذا ترك زوجة وأماً - أو كان فيها مع الربع سدس - كما إذا تركت زوجاً وأماً وابناً - فأصل المسئلة يكون من اثني عشر .
- (٧) وإن كان فيها مع الثمن سدسان - كما إذا ترك زوجة وأبوين وابناً - أو كان مع الثمن ثلاثان - كما إذا ترك زوجة وبنتين - فيكون أصل المسئلة من أربعة وعشرين .

باب العول

- س : قد يضيق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه فكيف يقسم في هذه الصورة ؟
- ج : يرتقى المخرج إلى عدد أكثر من ذلك المخرج لتصحيح المسئلة ، ويسمى هذا عولا ، وتسمى المسئلة عائلة ، وقد علمت أن المخرج سبعة فأربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة ، وثلاثة منها قد تعول ، أما الستة فتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، وأما اثنا عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، وأما أربع وعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين عولا واحداً .

باب تصحيح المسئلة

س : إذا انقسم أصل المسئلة أى مخرجها على الورثة فلا إشكال فيه ، وقد يمكن أن لاينقسم سهام فريق منهم عليهم فإذا كان كذلك كيف تصحح المسئلة ؟ .

ج : اعلم أولاً أن بين الأعداد تماثلاً وتداخلاً وتوافقاً وتبايناً ، فمعنى التماثل بين العددين أن يكون أحدهما مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة .

ومعنى التداخل أن يكون العددان مختلفين بحيث ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة مثل ثلاثة مع تسعة .

ومعنى توافق العددين أن لاينقسم الأكثر على الأقل ولكن ينقسمان على عدد ثالث قسمة صحيحة كثمانية مع عشرين يقسمهما الأربعة فهما متوافقان .

ومعنى تباين العددين أن لا ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة كما لايقسمهما عدد ثالث على السوية كالتسعة مع العشرة .

إذا عرفت هذا فاعلم ثانياً أنه إن لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عدد من انكسرت سهامهم في أصل المسئلة أو عوّلها إن كانت عائلة فما حصل من الضرب تخرج منه السهام وتصح منه المسئلة إن شاء الله تعالى ، كما إذا ترك امرأة وأخوين فللمرأة الربع وللأخوين ثلثة أرباع وهى لا تنقسم عليهما إلا بالكسر فاضرب عدد الأخوين أعنى الاثنين في أصل المسئلة وهى أربعة فتحصل منه ثمانية ، ومنها تصح المسئلة فيكون الاثنان للزوجة وستة بين الأخوين ، هذا إذا كان بين عدد الرؤس والسهام تباين ، وأما إذا وافق

سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسئلة ، كما إذا ترك امرأة وستة إخوة فللمرأة الربع وللإخوة ثلثة أرباع - أي ثلاثة أسهم - وهي لاتنقسم عليهم فتححتاج إلى الضرب فإذا ضربت ثلث عددهم أعنى الاثنين - وهو الذى نسميه وفق عددهم - في أصل المسئلة تصح منه المسئلة ، لأنه يحصل بضرب الاثنين في الأربعة ثمانية فتأخذ المرأة الاثنين ويأخذ الإخوة الستة سهماً سهماً ، هذا المثال يتضح به تصحيح المسئلة الغير العائلة ، فأما إذا كانت المسئلة عائلة فمثالها في صورة التباين ما إذا كانت الفريضة منقسمة على زوج وثلاث أخوات لأب وأم ، أصلها من ستة وتعمل إلى سبعة وتصح المسئلة من واحد وعشرين .

وأما إذا كانت المسئلة عائلة فيها توافق وتحتاج أن تضرب في عولها فمثاله أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وست بنات ، فأصل المسئلة من اثني عشر فللزوجة الربع أى ثلاثة ، وللأبوين السدسان أى أربعة ، وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية ، فضايق المخرج وعالت المسئلة إلى خمسة عشر وانكسر سهام البنات أعنى الثمانية على عدد رؤسهن وبين عدد الرؤس والسهام موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن إلى النصف وهو ثلاثة فضربناها في العول فحصل بضرب خمسة عشر في ثلاثة خمس وأربعون فمنها صحت المسئلة ، فيأخذ الزوج تسعة أسهم ويأخذ الأبوان اثني عشر سهماً وتأخذ البنات أربعاً وعشرين كل واحدة أربعة أسهم فاستقام المخرج والقسمة .

س : هذا الذى ذكرتموه علمنا به صور تصحيح المسئلة إذا انكسرت السهام على فريق فإن انكسر على فريقين أو أكثر كيف ينحل المعضل ؟ .
ج : إذا انكسر سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم اضرب ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسئلة ، هذا إذا كان بين

أعداد رؤس الفريقين أو أكثر تباين ، كما إذا مات عن زوجتين وخمس
جدات وثلاثة إخوة لأم وعم ، أصلها من اثني عشر ، للزوجتين الربع -
ثلاثة - وللجدات السدس - سهمان - وللإخوة للأم الثلث - اربعة -
وللعلم ما بقى وهى ثلاثة ، وانكسرت على الزوجتين والجدات والإخوة
فاضرب عدد الزوجتين وهو اثنان في عدد الجدات يكون عشرة ، ثم
اضرب العشرة في ثلاثة عدد الإخوة يكون ثلاثين ، ثم اضرب ثلاثين في
أصل المسئلة وهى اثناعشر يحصل ثلاث مائة وستون ومنها تصح المسئلة،
فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر ، كما إذا ترك امرأتين وأخوين
تكون المسئلة من الأربعة ، تأخذ المرأتان ربعا سهما واحداً والأخوان ما
بقى ثلاثة ، فسهم كل فريق انكسر عليه ، فإذا أردت أن تصحح المسئلة
اضرب اثنين وهو عدد أحد الفريقين في أصل المسئلة فيحصل ثمانية
وتصحح المسئلة منها فتأخذ المرأتان الربع يعنى اثنين كل واحدة واحدا
واحداً والأخوان ستة كل واحد ثلاثة ثلاثة . وإن كان أحد العددين جزءاً
من الآخر أعنى الأقل من الأكثر كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة
أجزأك عن الآخر .

وإن وافق أحد العددين عن الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم
ما اجتمع في أصل المسئلة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالسطة توافق
أربعة بالنصف ، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ، ثم ما اجتمع
في أصل المسئلة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصحح المسئلة ، فإذا صحت
المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ، ثم اقسام ما اجتمع على
ماصحت منه الفريضة ويخرج حق كل وارث .

المناسخة

س : قد يقع أن بعض الورثة يموت قبل أن تقسم التركة فحينئذ كيف يُقسم الميراث على الأحياء الذين يرثون الميت الأول والميت الثاني ؟ .

ج : إن كان ما يصيب الميت الثاني من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته تصح المسئلتان مما صحت الأولى ، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً وبنتين تكون أصل المسئلة من الأربع يأخذ الزوج الربع سهماً، وثلاثة أسهم بين الأولاد حسب قوله تعالى ﴿للدكر مثل حظ الأنثيين﴾ ثم انكسرت سهام الأولاد عليهم فضرينا عدد الرؤس وهم أربعة (لأن الابن ينصب مقام البنتين) في أصل المسئلة وهي أربعة فحصل ستة عشر ، يأخذ منه الزوج أربعة والإبن ستة وتأخذ كل بنت ثلاثة ثلاثة ، ثم مات الزوج قبل القسمة وترك الابن المذكور والبنتين المذكورتين تصح المسئلة من ستة عشر أيضا يأخذ الابن ثمانية وتأخذ كل بنت أربعة أربعة .

هذا الذي ذكرنا هو مثال لما كان بين أصل المسئلة الثانية وبين عدد سهم ما نال الميت الثاني من الميت الأول تساوي ولم نحتاج في ذلك إلى أى ضرب أو عمل ، فإذا كان بينهما توافق أو تداخل فاضرب وفق المسئلة الثانية في تصحيح المسئلة الأولى ثم اضرب ذلك الوفق في سهام الورثة للميت الأول تصح المسئلتان لما حصل من هذين الضريين ، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأخوين تصح المسئلة من أربعة يأخذ الزوج النصف سهماً ، ويأخذ الأخوان ما بقى سهماً سهماً ثم مات الزوج قبل قسمة التركة وترك أربع بنين فقط وبين أصل المسئلة الثانية وبين عدد مانال الميت الثاني من الميت الأول توافق بالنصف ، فاضرب نصف أصل المسئلة الثانية أعني اثنين في تصحيح المسئلة الأولى أعني أربعاً يحصل لك

ثمانية ثم اضرب ذلك الوفق في سهام الورثة للميت الأول ، فيأخذ الأخوان
سهما سهران وبنو الزوج سهما سهما ، وإن كان بينهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول والمبلغ مخرج
المستلثين ، فسهم ورثة الميت الأول تضرب في تصحيح الثاني أو في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في ما في يده أو في وفقه - كما إذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبناتا وأما وأخا تكون المسئلة من اثني عشر ،
يأخذ الزوج رُبعاً ثلاثة سهام، وتأخذ البنت نصفاً ستة سهام، وتأخذ الأم
سدساً سهمين ، ويأخذ الأخ ما بقى سهما .

ثم مات الزوج وترك زوجة غير الزوجة الأولى وأبا وأما فتكون المسئلة من
الأربعة تأخذ الزوجة ربعاً سهماً، ويأخذ الأبوان ما بقى أثلاثاً .

وبين ما نال الزوج من تركة الزوجة الأولى وبين أصل المسئلة الثانية تبين
فنضرب أصل المسئلة الثانية في أصل المسئلة الأولى فيحصل ثمانية وأربعون
فتصح منها المستلتان ، ثم نضرب سهام ورثة الميت الأول الأحياء في أصل
المسئلة الثانية وهي أربعة ثم نضرب سهام ورثة الميت الثاني فيما نال الميت
الثاني من الميت الأول فتأخذ بنت الميتة الأولى أربعاً وعشرين ، وأم الميتة
الأولى ثمانية وأخوها أربعة ، وتأخذ الزوجة الثانية الحية ثلاثة ، ويأخذ
أبوالميت الثاني ستة وتأخذ أمه ثلاثة، فتكون مجموع ذلك ثمانية وأربعين .

فأده

إذا صحت مسئلة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب
الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت
له من سهام كل وارث حبة . والله تعالى أعلم بالصواب .

خاتمة الكتاب

ولقد تم الكتاب المستطاب بفضل الله المليك الوهاب على يد مؤلفة العبد الفقير إلى رحمة ربه ورضوانه محمد المعروف ب«عاشق إلهي» . - عفا الله عنه وعافاه وجعل آخرته خيرا من أولاه - في أوائل صفر المظفر من السنة الحادية عشر بعد ألف وأربعمائة في المدينة المنورة .

والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ، والصلاة والسلام على من أرسل بالحجج القاهرة فكان دينه على سائر الأديان غالبا وظاهرا ، وعلى من صحبه وجاهد معه فكان لدين الله تعالى ناصرا ، وعلى كل من حمل دينه وبلغه فكان لستته ناشرا .



كتب ظاهر الرواية

قد تكرر في كتب الحنفية كلمة «ظاهر الرواية» ولا بد للطلاب أن يعرف معنى هذه الكلمة وأن يعلم فحواها .
فاعلم : أنه قال ابن عابدين الشامي في رسالته (عقود رسم المفتي) :

وكتب ظاهر الرواية أتت	ستاً وبالأصول أيضاً سُميت
صنّفها محمد الشيباني	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط
كذالقه مسائل النوادر	إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل	خرجها الأشياخ بالدلائل

ثم قال الشامي رحمه الله : اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات .

(الأولى) مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضاً ، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة ، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم .

ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي (١) المبسوط (٢) الزيادات (٣) والجامع الصغير

(٤) والسير الصغير (٥) والجامع الكبير (٦) والسير الكبير ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .

(الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب أخرى لمحمد غيرها وإما في كتب غير محمد رحمه الله تعالى .

(الثالثة) الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين .
(انتهى بحذف ص ١٦)

أصحاب الفقه الحنبلي والشافعي

تلمذوا على أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

..... ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المطلبى الشافعي رحمهما الله تعالى ، رحل إلى العراق من بعد مالك ولقى أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، واختص بمذهب وخالف مالكا في كثير من مذهبه ، وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وكان من علية المحدثين ، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث فاختصوا بمذهب آخر .
(مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٧ / ٤٤٨)

خدمات الفقه

الفقه : زرعه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، وسقاه علقمة وحصده إبراهيم النخعي ، وداسه حماد ، وطحنه أبو حنيفة ، وعجنه أبو يوسف ، وخبره محمد ، فسائر الناس يأكلون من خبزه .

شرح ذلك :

زرعه : أى أول من تكلم باستنباط فروعه عبدالله بن مسعود الصحابى الجليل ، أحد السابقين والبدريين وأحد العلماء الكبار من الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

وسقاه : أى أيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلى وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

وحصده : أى جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهياها للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح الزاهد .

وداسه : أى اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام أبى حنيفة .

وطحنه : أى أكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة وسراج الأئمة أبوحنيفة النعمان ، فإنه أول من دون الفقه ورتبه أبوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم ، وتبعه مالك في مؤلفه ، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم .

وعجنته : أى دقق النظر فى قواعد الإمام وأصوله واجتهد فى زيادة استنباط
الفروع منها والاحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى
القضاة ، فإنه كما رواه الخطيب فى تاريخه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه
على مذهب أبى حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى
أقطار الأرض .

وخبزه : أى زاد فى استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج
إلى شىء آخر الإمام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ أبى حنيفة وأبى يوسف
محرر المذهب النعمانى المجمع على فقاهته .

فسائر الناس يأكلون من خبزه : أى خبز محمد الذى خبزه من عجين أبى
يوسف من طحين أبى حنيفة رحمهم الله تعالى .

(من مقدمة الدر المختار ورد المختار)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الامام ابى جعفر القدرى رحمه الله تعالى

قال الخطيب رحمه الله تعالى في تاريخ بغداد (٤ / ٣٧٧) :
(هو) أحمد بن محمد بن أحمد بن بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الفقيه المعروف بالقدرى ، سمع عبيدالله بن محمد الحوشى ، ولم يحدث إلا بشيء يسير كتبت عنه وكان صدوقا ، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه ، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعظم عندهم قدره ، وارتفع جاهه ، وكان حسن العبارة في النظر ، جرى اللسان مديما لتلاوة القرآن ، وسمعت أبا بشر محمد بن عمر الوكيل . وأبا القاسم التنوخي القاضي يذكران : أن مولد القدرى في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة اه .

قال ابن العماد في شذرات الذهب (٣ / ٢٣٣) :
روى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ وصنف في المذهب المختصر المشهور وغيره وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفرائيني الفقيه الشافعي ويبلغ في تعظيمه اه .

وفي الفوائد البهية : أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدرى قيل : إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة وقيل : نسبة إلى بيع القدر ، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة ، أخذ الفقه عن أبي عبدالله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيدالله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن

وفيه أيضا عن مدينة العلوم : أنه نسبة إلى صنعة القدور أو إلى بيعها أو هي اسم قرية اهـ ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال صاحب كشف الظنون : قال صاحب مصباح أنوار الأدعية : أن الحنفية يتركون بقراءته في أيام الوباء ، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أمينا من الفقر حتى قيل : إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فإنه يكون مالكا لدراهم على عدد مسائله ، وفي بعض شروح المجمع أنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة انتهى .

وكذا ذكر صاحب مفتاح السعادة (٢ / ١٤٦) ، وقال : إن هذا المختصر يترك به العلماء حتى جرت أوقاته الشدائد وأيام الطاعون اهـ .
وفي كشف الظنون : وقد كان أبو علي الشاشي يقول : من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا اهـ .

ومن المعلوم الشهير أن صاحب الهداية رحمه الله تعالى كتب أولا البداية في الفقه جمع فيه مسائل القدوري ومسائل الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ، قال صاحب مفتاح السعادة (٢ / ١٢٩) : إن صاحب الهداية اصطلاح في كتابه على أمور منها : أنه يذكر لفظ (قال) في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوري أو الجامع الصغير أو كانت مذكورة في البداية وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر قال ، ومنها : أنه يذكر مسائل القدوري أولا ومسائل الجامع الصغير في آخر الأبواب ، وإذا كان نوع مخالفة بينهما يصرح بلفظ الجامع الصغير (إلى آخر مقال) .


وذكر صاحب مفتاح السعادة (٢ / ١٤٥) : أن القدوري شرح مختصر الكرخي وصنف التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي

وأبي حنيفة شرع في إملائه سنة خمس وأربعمئة ، وله كتاب التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه مجردا عن الدلائل ، ثم صنف التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها اهـ .

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٧٥) :

روى عن عبيدالله بن محمد الحوشبي ومحمد بن علي بن سويد المؤدب ، روى عنه الخطيب والقاضي أبو عبد الله الدامغاني ، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمئة وله ست وستون سنة اهـ .

وكذا ذكر في تذكرة الحفاظ (٣ / ١٠٨٦) وفاته في هذه السنة ، وراجع لترجمته : « الأنساب للسمعاني » (١٠ / ٣٥٢) و « وفيات الأعيان » لابن خلسكان (١ / ٧٨) ، و « البداية والنهاية » (١٢ / ٤٠) ، و « هدية العارفين » (١ / ٧٣) و « الجواهر المضية » (١ / ٢٤٧) ،



فهرس البجز الثاني من التسهيل الضرورى

٣	كتاب النكاح
٣	كيف ينعد النكاح
٤	نكاح المحرم والمحرمة
٥	نكاح الفضولى
٥	نكاح الموقت والمتعة
٦	القسم بين النساء
٧	فصل فى المحرمات
٧	المحرمات النسبية
٨	المحرمات الصهرية
٩	المحرمات بالجمع
٩	المحرمات التى تعلق بها حق الخير
٩	المحرمات بالكفر والشرك
٩	التزوج بالكتايات
١١	مسائل شتى
١٢	باب الأولياء والأكفاء
١٣	الاستيدان من البكر والثيب
١٤	حكم إنكاح الولي الأبعد
١٥	خيار الصغير والصغيرة إذا بلغا

الموضوع

ص

١٦	مسائل تتعلق بالكفاءة
١٧	نكاح العيب والإماء
١٨	باب المهر
١٩	أقل المهر وأكثره
١٩	حكم المهر إذا طلق قبل المسيس
٢٠	التزوج على الخدمة
٢١	الخلوة الصحيحة
٢١	مهر المثل
٢٢	المتعة
٢٢	مسائل التفريق بسبب العيوب
٢٣	التفريق بسبب اختلاف الدين والدار
٢٤	الفرقة بسبب الارتداد عن الإسلام
٢٥	الولد يتبع خير الأبوين
٢٦	كتاب الرضاع
٢٧، ٢٦	مسائل حرمة النكاح بسبب الرضاع
٢٨	إذا نزل للبكر أو الرجل لبن فأرضعا ما حكم التحريم بذلك ؟
٢٩	حكم اختلاط اللبن بالماء أو الطعام
٣٠	كتاب الطلاق
٣٠	أقسام الطلاق
٣٣	طلاق السكران والمكروه

الموضوع

ص	
٣٤	باب إيقاع الطلاق
٣٤	الطلاق الرجعى والبائن والمغلظ
٣٤	الطلاق الصريح والكناية
٣٥	ألفاظ الكناية
٣٨	إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
٣٩	باب تعليق الطلاق بالشروط
٤١	حكم تعليق الطلاق بما لا تعلمه إلا المرأة
٤٣	فصل في الطلاق قبل الدخول
٤٤	باب تفويض الطلاق
٤٥	طلاق المريض
٤٥	مسائل شتى
٤٦	باب الخلع
٤٨	سقوط الحقوق بالخلع والمبارأة
٤٨	باب الرجعة
٤٩	حكم الإشهاد في الرجعة
٤٩	اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بعد الطلاق الرجعى
٥٠	حكم نكاح المبانة والمطلقة ثلاثا
٥٢	النكاح بشرط التحليل
٥٢	هدم الزوج الثاني الطلاق الثلاث

الموضوع

ص

٥٤

كتاب العدة

٥٤

عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

٥٥

الاعتداد بأبعد الأجلين

٥٥

انتقال عدة الأمة إلى عدة الحرائر إذا اعتقت

٥٦

عدة النكاح الفاسد

٥٦

عدة الموطوءة بشبهة

٥٨

الإحداد

٥٩

حكم الخروج من البيت للمعتدة

٦٠

مسائل متفرقة

٦١

ثبوت النسب

٦٣

كتاب اللعان

٦٣

صورة اللعان

٦٤

التفريق بعد التلاعن

٦٥

حكم اللعان إذا قذف امرأته وهو صغير أو مجنون

٦٥

حكم قذف الأخرس

٦٧

باب الإيلاء

٦٧

حكم الإيلاء

٦٨

الفيثى بعد الإيلاء

٦٩

باب الظهار

٦٩

الظهار كيف هو ؟

٧٠

كفارة الظهار

الموضوع

ص

- ٧١ الإعتاق في كفارة الظهر
٧٢ مسائل الصيام في كفارة الظهر
٧٣ الإطعام في كفارته
٧٤ مسائل شتى
٧٥ **كتاب النفقات**
٧٥ نفقة الزوجات
٧٧ السكنى للزوجة
٧٧ النفقة والسكنى للمعتدة
٧٨ نفقة الأولاد
٧٩ نفقة الوالدين
٨١ نفقة ذوى الأرحام
٨١ نفقة المماليك
٨٢ إرضاع الأولاد وحضانتهم
٨٢ من أحق بالحضانة
٨٣ إلى كم مدة تستحق النساء الحضانة
٨٤ حكم حضانة الكتانية إذا ولدت تحت مسلم
٨٥ **كتاب المفقود**
٨٥ حكم تفريق امرأة المفقود
٨٥ حكم كون المفقود وارثاً أو موروثاً عنه

ص	الموضوع
٨٦	كتاب الاسترقاق والاعتاق
٨٧	الألفاظ الصريحة في الإعتاق
٨٨	حكم إعتاق المكره والسكران
٨٩، ٨٨	حكم إعتاق بعض العبد عند الأئمة الثلاثة
٩٠	مسائل شتى
٩٠	باب التدبير
٩١	باب الاستيلاء
٩٢	ثبوت النسب من المولى
٩٤	كتاب المكاتب
٩٥	حكم الكتابة
٩٥	ما يجوز للمكاتب وما لا يجوز
٩٦	إذا عجز المكاتب عن الأداء
٩٧	إذا كاتب مسلم عبده على خمر أو خنزير
٩٨	كاتب عبديه كتابة واحدة
٩٨	هل تفسخ الكتابة إذا مات المولى ؟
٩٩	كاتب أمته ثم استولدها
٩٩	دبر أمته ثم كاتبها أو كاتبها ثم دبرها
١٠٠	باب الولاء
١٠٠	ولاء العتاقة
١٠١	ما فائدة الولاء ؟
١٠٣	مولى المولاة

الموضوع

ص

١٠٤

كتاب الإباق

١٠٥

كتاب الجنايات

١٠٥

القتل على أقسام

١٠٦

مسائل القصاص في النفس

١٠٧

إذا اصطاح القاتل أولياء المقتول

١٠٨

إذا قتل جماعة واحدة

١٠٩

القصاص في الأطراف

١١٢

كتاب الديات

١١٢

أحكام الدية مع بيان مقدارها

١١٤

أنواع الشجاع وأحكامها

١١٦

القتل بسبب

١١٧

جناية الدابة

١١٨

جناية العبد

١١٩

الجناية على العبد

١٢٠

مسائل الجنين

١٢١

كفارة القتل

١٢٣

باب القسامة

١٢١

من يدخل في القسامة

١٢٤

إذا وجد ميت في البرية أو في وسط الفرات

١٢٦

كتاب المعامل

١٢٦

ذكر ما تتحمله العواقل

الموضوع

ص	
١٢٨	مسائل شتى
١٢٨	كتاب الحدود
١٢٨	باب حد الزنا
١٢٩	ثبوت الزنا بالبينة والإقرار
١٢٩	كيف يجلد الزاني والزانية
١٣٠	إحصان الرجم
١٣١	مسائل الرجوع عن الإقرار أو الشهادة
١٣٢	ما يحد فيه وما لا يحد
١٣٣	مسائل شتى
١٣٤	باب حد الشرب
١٣٥	باب حد القذف
١٣٦	إحصان المقدوف
١٣٦	ذكر من يجوز له المطالبة بحد القذف
١٣٨	لا تقبل شهادة من حُدَّ في القذف
١٣٩	كتاب السرقة
١٤٠	مقدار المال الذي يجب قطع اليد بسرقة
١٤١	ذكر الصور التي لا قطع فيها
١٤٣	أحكام قطاع الطريق
١٤٣	عقوبة قطع الطريق

١٤٥	كتاب الأشربة
١٤٥	الأشربة المحرمة
١٤٦	حكم النيذ
١٤٦	حكم تخلل الخمر وتخليلها
١٤٧	حكم الانتباز في الدباء والخنثم وغيرهما
١٤٨	كتاب الصيد والذبائح
١٤٨	الاصطياد بالجوارح المعلقة
١٥٠	الاصطياد بالسهام المرسله
١٥١	إذا قتل الصيد بالمعراض
١٥٢	فصل في الذبيح
١٥٣	العروق التي تقطع في الذبيح
١٥٣	إذا ترك التسمية على الذبيح عامدا أو ناسيا
١٥٤	مسائل شتى
١٥٥	فصل فيما يحل أكله وما لا يحله
١٥٦	كتاب الأضحية
١٥٨	أى حيوان يجوز ذبحه في الضحايا
١٥٨	ماذا يعمل بلحوم الأضحية وجلودها

الموضوع

ص

١٥٩

كتاب الأيمان والندور

١٥٩

أقسام اليمين

١٦٠

ما يعتقد به اليمين

١٦٢

حكم الحلف على المعصية

١٦٤

اليمين في الكلام

١٦٦

اليمين في الأكل والشرب

١٧٠

اليمين في الدخول والخروج والسكنى

١٧٢

اليمين في الاذن للخروج

١٧٣

اليمين في البيع والشراء

١٧٣

اليمين في الجلوس والمنام

١٧٤

اليمين في اللبس والركوب

١٧٥

اليمين في قضاء الدين

١٧٦

فصل في أحكام النذر

١٧٩

كفارة اليمين

١٨١

كتاب الدعوى

١٨٢

قضاء القاضى بالبينة أو بنكول المدعى عليه عن الحلف

١٨٢

ادعى إثنان نكاح امرأة

١٨٤

ادعى أحدهما شراء والآخر قبضا وهبة

١٨٤

ادعىا الشراء وأقاما البينة على تاريخين

الموضوع

ص

١٨٥	أقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد على الشراء
١٨٥	ادعى قصاصا على غيره وجحده المدعى عليه
١٨٦	سقوط الخصومة في بعض الصور
١٨٧	دعوى الرجلين على الدار
١٨٧	دعواهما على دابة
١٨٨	دعواهما على قميص
١٨٨	دعوى المتبايعين
١٨٩	دعوى الزوجين
١٩٠	دعوى المؤجر والمستأجر
١٩٠	دعوى المولى والمكاتب
١٩١	دعوى النسب في ولد الجارية
١٩٢	فصل في الاستحلاف
١٩٢	بعض صور الاستحلاف
١٩٣	كتاب الشهادات
١٩٥٠١٩٤	من تقبل شهادته ومن لا تقبل
١٩٦	وفاق الشاهدين وخلافهما
١٩٧	الشهادة بالتسامع
١٩٧	الشهادة على الشهادة

الموضوع

ص

١٩٩

باب الرجوع عن الشهادة

٢٠٠

حكم الرجوع عن الشهادة في عدة صور

٢٠١

مسائل شتى

٢٠٢

كتاب أدب القاضي

٢٠٣

سلوك القاضي في الجلوس للقضاء ومعاملته مع الخصماء

٢٠٣

حبس من عليه الحق

٢٠٤

قضاء المرأة

٢٠٤

باب التحكيم

٢٠٥

كتاب القاضي إلى القاضي

٢٠٦

كتاب القسمة

٢٠٧

تقسيم الدار الموروثة والعقار الموروث

٢٠٨

تقسيم الدور المشتركة في المصير الواحد

٢٠٩

دعوى المتقاسمين الغلط في القسمة

٢١٠

كتاب الإكراه

٢١٠

حكم الإكراه على البيع والشراء

٢١١

حكم الإكراه على أكل الميتة أو شرب الخمر

٢١١

إذا أكره على الكفر بالله تعالى (والعياذ بالله)

٢١٢

إن أكره على قتل رجل مسلم ماذا حكمه؟

٢١٢

إذا أكره على الطلاق أو العتاق

٢١٣	إن أكره على الزنا هل يجب عليه الحد إذا زنى
٢١٤	كتاب السير
٢١٤	ماحكم الجهاد في الشريعة الغراء
٢١٥	ماذا يفعل المجاهدون إذا دخلوا دار الحرب
٢١٦	حكم إخراج النساء والمصاحف إلى دار الحرب
٢١٦	باب في المواعدة
٢١٧	فصل في الأمان
٢١٧	باب الغنائم وقسمتها
٢١٧	سهم الفارس والراجل
٢١٩	حكم استعمال الغنائم في دار الحرب
٢٢٠	من يستحق الخمس ؟
٢٢٠	فصل في التنفيل
٢٢٢	فصل في الأسارى
٢٢٢	من أسلم في دار الحرب
٢٢٣	باب العشر والخراج
٢٢٣	ذكر الأرض العشرية والخراجية
٢٢٦	مقدار الخراج
٢٢٦	لا جمع بين الوظيفتين أي العشر والخراج
٢٢٦	باب الجزية
٢٢٦	مقدار الجزية
٢٢٧	ذكر من لا جزية عليه
٢٢٧	ذكر ما يؤخذ من بني تغلب

ص	الموضوع
٢٢٨	فصل في الفیء
٢٢٨	مصارف الخراج والجزية والفیء
٢٢٩	بعض أحكام أهل الذمة
٢٢٩	باب المستأمن
٢٣٠	باب استیلاء المسلمین علی الكفار وبالعكس
٢٣١	مسائل العبيد إذا أسره الكفار
٢٣٢	باب أحكام المرتدین
٢٣٣	حكم ما باعه أو اشتراه المرتد أو تصرف في ماله حال رده
٢٣٣	باب البغاه
٢٣٥	كتاب الحظر والإباحة
٢٣٥	فصل في اللبس
٢٣٦	فصل في استعمال الذهب والفضة
٢٣٧	فصل في الوطیء والنظر واللمس
٢٣٨	حكم نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة
٢٣٨	حكم نظر الرجل من أمته وزوجته
٢٣٩	فصل في الاحكار والتسعير
٢٤٠	مسائل شتى
٢٤١	كتاب الوصايا
٢٤٢	حكم الوصية إذا زاد علی الثلث
٢٤٣	فصل في الوصی

الموضوع

ص

- ٢٤٣ فصل في الوصى له
٢٤٤ إذا أوصى لرجلين
٢٤٥ الوصية للحمل وبالحمل
٢٤٦ إذا أوصى لولد فلان أو لورثة فلان
٢٤٧ إذا أوصى بسهم أو جزء من ماله
٢٤٧ إذا أوصى لأصهاره أو أختانه أو أقاربه
٢٤٨ فصل في الإعتاق والمحاباة والهبة في المرض
٢٤٨ فصل في الترتيب في تنفيذ ما أوصى
٢٤٨ فصل في الوصية بالحج
٢٤٩ مسائل شتى
٢٥٠ كتاب الفرائض
٢٥٠ الترتيب في الإرث من حيث قرابة الورثة
٢٥١ الذكور الذين يرثون من مال الميت
٢٥١ الإناث اللاتي يرثن من ماله
٢٥١ موانع الإرث
٢٥١ ذكر الفرائض المقطرة في كتاب الله تعالى
٢٥٢ الذين يأخذون النصف أو الربع أو الثمن
٢٥٢ الذين يرثون الثلثين
٢٥٣ الذين يستحقون الثلث
٢٥٣ سقوط بعض الأقربين ببعض في الإرث

ص

الموضوع

٢٥٤	باب العصبات
٢٥٤	باب الحجب
٢٥٥	باب الرد
٢٥٥	باب ذوى الأرحام
٢٥٦	مسائل شتى
٢٥٨	باب حساب الفرائض
٢٥٩	باب العول
٢٦٠	باب تصحيح المسئلة
٢٦٠	إذا انكسرت السهام على فريق
٢٦١	إذا انكسرت على فريقين أو أكثر
٢٦٣	المناسخة
٢٦٥	خاتمة الكتاب
٢٦٦	كتب ظاهر الرواية
٢٦٨	خدمات الفقه
٢٧٠	ترجمة الإمام القدوري



المواهب الشريفة

في

مناقب الإمام أبي حنيفة

(رحمه الله تعالى)




بجمعها الفقير إلى الله سبحانه

محمد عاصم بن إسماعيل البرقي

الناشر:

مكتبة الشريعة

٣٦٧/٣ - بهادر آباد - كراتشي ٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْأَكْرَمِ

أما بعد ، فإن جماعة من أكابر العلماء وأماثل الفضلات جمعوا مناقب الإمام الأعظم والممام الأفخم أبي حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله تعالى - فمنهم من أفرد في ذلك كتابا ، كالإمام أبي جعفر الطحاوي ، والإمام ابن أبي العوام السعدي ، والقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري ، والحافظ جلال الدين السيوطي ، والعلامة محمد بن يوسف الصالحى الدمشقي ، والفقير الشهير أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ، ومنهم من أدرجها في ضمن مؤلفاتهم التي ألفوها في تراجم الأخبار وسير الأخيار ، كالحافظ جمال الدين المزري في «تهذيب الكمال» والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» وفي «سير أعلام النبلاء» والحافظ أبي عمرو يوسف بن عبدالبر في «الانتقاء» وفي كتابه «جامع بيان العلم وفضله» والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» إلا أنه توجد في كتاب الخطيب المثالب التي هي أقاويل مختلفة وأقاصيص مكذوبة جاءت نأسانيد فيها كذابون ومجاهيل .

ويحسن الظن بالخطيب بعض أهل التحقيق ويرى أن إيرادها من مثل الخطيب بعد إيراد المناقب التي تبه العقول بعيد جدا ، وغالب الظن أنها كلها أو أكثرها مدسوسة في كتابه ، ولو فرض أنه أدرجها فهو على طريقة المؤرخين الذين يذكرون كل ما وصل إليهم من رطب ويابس ، بغير نقد الرجال وغربة الأسانيد ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

ولما طالع تلك المثالب الذين يقعون في أبي حنيفة ويستلذون باغتيابه طاروا بتلك المثالب وطفقوا ينشرونها ويدرجونها في كتبهم صارفين أنظارهم عما ذكره الخطيب نفسه وآخرون ممن ألف في السير والتراجم من مناقبه الجليلة وفضائله العلية بالأسانيد الصحيحة .

فألقي الله في روعي أن أجمع مناقبه التي وردت في كتب الأعيان ورسائل الأعلام ، وأعزوها إلى قائلها وإلى من ذكرها في كتابه من غير أي زيادة كلمة مني ليعتبر بها حاسدوه ويتعظ بها حاقدوه - والله يرحم الجميع -
وسميت هذا المجموع بـ«المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة»
رحمه الله تعالى ، وألحقت في آخره تذكرة أصحابه الثلاثة أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل العنبري البصري رحمهم الله تعالى .

والله أسأل أن يغفر لنا ذنوبنا ويمحو عنا حوبنا ويصلح أعمالنا وينجح آمالنا ويعافينا في الدارين إنه عليم خبير وبالإجابة جدير ، وعلى كل شيء قدير .

○ ○ ○ ○ ○

○ ○ ○ ○ ○

○ ○ ○

○ ○

○

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمام الهمام أبوحنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان

المولود ٨٠ هـ _____ المتوفى ١٥٠ هـ

○ هو أبوحنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن الثابت الكوفي ، رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة ، وكان قد تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره ، وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وأبو عاصم وعبدالرزاق (صاحب المصنف) وبشر كثير ، وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويكتسب .

تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (١/ ١٦٨)

كونه تابعياً

○ رأى الإمام أبو حنيفة غير مرة أنس بن مالك الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له ، كالأوزاعي بالشام والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد بمكة والليث بن سعد بمصر . (تبييض الصحيفة ص ٦)

شيوخه

○ أخذ الإمام أبوحنيفة العلم عن أربعة آلاف شيخ من التابعين ، ذكره محمد بن يوسف الصالحى الشافعي في عقود الجمان (ص ١٨٣) .

○ وكان من شيوخه علامة التابعين عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي ،

وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، أدرك خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
(تذكرة الحفاظ (١ / ٢٩ / ٨١)

○ وأخذ الإمام أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أيضاً وهو أدرك مائتين من الصحابة .
تهذيب التهذيب (٧ / ٢٠٠) .

تلاميذه

○ تلاميذ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جم غفير وجمع كثير ، قال الصالحى في عقود الجمان : اتفق له من الأصحاب مالم يتفق لأحد من بعده من الأئمة .
(عقود الجمان ص ١٨٣)

○ وذكر الصالحى في الباب الخامس من كتابه بعض الآخذين من أبى حنيفة الحديث والفقهاء من أهل مكة والمدينة ودمشق والبصرة والجزيرة وغيرها وقال : أنا مورد جماعة من الأعيان الآخذين عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه نحو الثمان مائة ، ثم ذكر أسماءهم بالتفصيل .
(عقود الجمان ص ١٨٨ إلى ص ١٥٨)

○ وسرد الشيخ على بن سلطان محمد القارى رحمه الله تعالى في كتابه (مناقب الإمام الأعظم) أسماء تلاميذه وقد بلغت إلى مائة وخمسين تقريباً، ثم قال في آخره هذا الذي اختصرناه من مناقب الكردي، وقال (الكردي) في آخره : فهؤلاء سبع مائة وثلاثون رجلاً من مشائخ البلدان وأعلام ذلك الزمان، أخذوا عنه العلم ووصل إلينا بسعيهم واجتهادهم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء يوم معادهم (راجع ذيل الجواهر المضية ص ٥١٨ إلى ٥٥٦)

مكانته في الحديث

○ قال خلف بن أيوب : صار العلم من الله تبارك وتعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم صار إلى أصحابه ، ثم صار إلى التابعين ، ثم صار إلى أبى حنيفة وأصحابه ، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط . (تاريخ بغداد ٢٣ / ٣٣٦)

○ وقال أبو مطيع قال أبو حنيفة : دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي : يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم ؟ قال : قلت : عن حماد عن إبراهيم عن عمر^(١) بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ، وعن عبدالله بن مسعود ، وعن عبدالله بن عباس ، قال : فقال أبو جعفر : بخ بخ استوثقت ماشئت يا أبا حنيفة الطيبين الطاهرين المباركين صلوات الله عليهم .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٤)

○ وقال مسعر بن بن كدام طلبنا مع أبي حنيفة الحديث فقلنا ، فأخذنا في الزهد فبرع علينا ، وطلبنا معه الفقه فجاء منه ماترون .

(عقود الجمان ص ١٩٦)

○ وقال إسرائيل : كان نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحوصه عنه ، وأعلمه بما فيه من الفقه .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٩)

○ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : مارأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة ، وقال أيضا كان أبو حنيفة أبصر بالحديث الصحيح مني .

(عقود الجمان ص ١٦٦)

○ وكان رحمه الله تعالى بصيرا بعلل الأحاديث وبالتعديل والتجريح مقبول القول في ذلك _____ (عقود الجمان ص ١٦٨)

○ وقال عبدالله بن داود : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة في صلواتهم ، وذكر حفظه عليهم السنن والفقه .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٤)

○ وقال سفيان الثوري إن كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحد من سنان الرمح ، كان والله شديد الأخذ للعلم ، ذاتاً عن المحارم متبعاً لأهل بلده ،

(١) أي عن أصحاب هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين

ولا يستحل أن يأخذ إلا ما صح من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات والآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أدرك عليه علماء أهل الكوفة في اتباع الحق أخذ به وجعله دينه . (عقود الجمان ص ١٩١)

○ وقال مكى بن إبراهيم : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه .
(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٥)

○ وقال يحيى بن نصر بن حاجب : سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول :
عندي صناديق من الحديث ، ما أخرجت منها إلا اليسير الذي يتفجع به .
(مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ص ٨٥)

○ وقال حسن بن زياد : كان الإمام يروي أربعة آلاف حديث ، ألفين
لحماد وألفين لسائر المشيخة . (مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ص ٨٥)

○ وقد انتخب أبو حنيفة رحمه الله الآثار من أربعين ألف حديث .
(مناقب أبي حنيفة للموفق ص ٨٤)

مكانته في الفقه

○ قال وكيع بن الجراح (شيخ الإمام الشافعي) : مالقيت أحداً أفقه من
أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه . (تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٥)

○ وقال الإمام الشافعي رحمه الله : من أراد أن يعرف الفقه فليزِم أبا حنيفة
وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه . (تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٦)

○ وقال أيضاً : من لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يتبحر في العلم ولا يتفقه ،
وكان أبو حنيفة وقوله في الفقه مسلماً له . (عقود الجمان ص ١٨٧)

- وقال يزيد بن هارون : أكتب حديث مالك فإنه كان ينتقى الرجال ،
والفقه صناعة أرى حنيفة وصناعة أصحابه ، والفرائض كأنهم خلقوا لها .
(عقود الجمان ص ١٩٤)
- وقال النضر بن شميل : كان الناس نيماً عن الفقه حتى أيقظهم
أبو حنيفة بما فقهه وبينه ولخصه . ——— . (تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٦)
- وقال عبدالله بن أبي جعفر الرازي : سمعت أبي يقول : ما رأيت أحداً
أفقه من أبي حنيفة ، وما رأيت أحداً أروع من أبي حنيفة .
(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٩)
- وقال جعفر بن الربيع : أقمت على أبي حنيفة خمس سنين ، فما رأيت
أطول صمتاً منه ، فإذا سئل عن شيء في الفقه تفتح وسال كالوادي .
(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٧)
- وقال جرير : كان الأعمش إذا سئل عن الدقائق أرسلهم إلى أبي حنيفة
(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للإمام الذهبي ص ١٨)
- وقال ابن المبارك : إن كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأي فرأى مالك
وسفيان وأبي حنيفة ، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة وأغوصهم على الفقه ،
وهو أفقه الثلاثة . (أيضاً ص ١٩) .
- وذكر الصالحى فى عقود الجمان (ص ١٨٤) : أن أبا حنيفة أول من
دون الفقه ورتبه أبواباً ، ثم تابعه مالك بن أنس فى ترتيب المؤطأ ، لم يسبق
أبا حنيفة أحد .

آمرهم شورى بينهم

- وضع الإمام أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم ، ولم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهادا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله وللمسلمين فكان يطرح مسألة ثم مسألة لهم ثم يسأل ما عندهم ويقول ما عنده وينظرهم في كل مسألة شهرا أو أكثر، ويأتي بالدلائل أنور من السراج الأزهر ، ثم يثبتها الإمام أبو يوسف في الأصول بعدما تلقاه الفحول بالقبول ، فإذا كان كذلك كان المذهب الذي وضع شورى بين الأئمة أولى وأصوب ، وإلى السداد والاستقامة والصحة أقرب ، والقلوب إليه أميل وأسكن وأطيب ، من مذهب من انفرد بوضع مذهبه لنفسه ورجع فيه إلى رأيه .
(مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٥٧)
- وقال أسد بن الفرات : كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا، فكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف وزفر بن الهذيل وداود الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمطي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة . (حسن التقاضى ص ١٢).
- وقال أسد بن الفرات أيضا قال لي أسد بن عمرو : كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسئلة فيأتي هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتي الجواب من كتب - أى من قرب - وكانوا يقيمون في المسئلة ثلاثة^(١) أيام ثم يكتبونها في الديوان اهـ . (حسن التقاضى ص ١٢) .

(١) معناه أنهم كانوا يقيمون في عامة المسائل ثلاثة أيام ، وقيمون في بعضها شهرا أو أكثر لغموض ودقة فيها .

○ وقد أسند الصيمري إلى إسحاق بن إبراهيم أنه قال : كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة ، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد قال أبو حنيفة لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية ، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة : اثبتوها ، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة : لا تثبتوها اهـ . (حسن التقاضى ، ص ١٢)

○ ودون الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ألوف آلاف مسألة ، اختلف الناقلون في عددها ، وأقل ماجاء في ذلك ثلاثة آلاف وثمانين ألف مسألة ، ثمانية وثلاثين ألفاً في العبادات والباقي في المعاملات . (راجع مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٦٢)

عقله وذكاره

○ قال يزيد : مارأيت أحدا أروع ولا أعقل من أبي حنيفة . (تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨)

○ وقيل للإمام مالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال نعم ، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٣٨)

○ وقال خارجه بن مصعب : لقيت ألفاً من العلماء فوجدت العاقل فيهم ثلاثة - أو أربعة - فذكر أبا حنيفة في الثلاثة - أو الأربعة - (تاريخ بغداد ١٣/ ١٣٦٤)

عبادته

○ قال سفيان بن عيينة : ما قدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٥٣)

○ وقال أبو مطيع : كنت بمكة فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أبا حنيفة وسفيان في الطواف . (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٥٣)

○ وقال أبو عاصم النبيل : كان أبو حنيفة يسمى الوند لكثرة صلواته . (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٥٤)

○ وقال حفص بن عبد الرحمن : كان أبو حنيفة يحى الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين (تاريخ بغداد ١٣/ ٣٥٤)

خوف وخشيت

○ قال يزيد بن الكميث : كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله ، فقرأ بنا على بن الحسين المؤذن في العشاء الآخرة إذا زلزلت وأبوحنيفة خلفه، فلما قضى الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يفكر ويتنفس .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٥٧)

○ وقال القاسم بن معن : قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ يرددها ويكي ويتضرع .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٥٧)

○ وقال وكيع : كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة ، وكان الله في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً ، وكان يؤثر رضاء ربه على كل شيء ، ولو أخذته السيوف في الله لاحتفل .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٥٨)

زهده وورع وتقواه

○ قال مكى بن إبراهيم : جالست الكوفيين فما رأيت أروع من أبي حنيفة

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٥٨)

○ وكذا قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى . (أيضاً ١٣ / ٣٥٩).

○ وقال يحيى القطان : جالسنا والله أباحنيفة ومعنا منه ، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقى الله عزوجل .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٥٢)

○ وقال عبدالله بن المبارك قلت لسفيان الثوري : ياأبا عبدالله ماأبعد أباحنيفة من الغيبة ماسمعته يغتاب عدوا له قط ، قال : هو والله أعقل من أن يسלט على حسناته مايزهد بها .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٦٣).

○ وقال ابن المبارك أيضاً - وذكر أبا حنيفة - ماذا يقال في رجل

عرضت عليه الدنيا والأموال فنبذها ، وضرب بالسياط فصبر عليها ، ولم يدخل
 فيما كان غيره يستدعيه . ————— (عقود الجمان ص ٢٣٩)
 ○ وقال الحكم بن هشام الثقفي : كان أبو حنيفة أعظم الناس أمانة ،
 وأراده السلطان على أن يتولى مفاتيح خزانته أو يضرب ظهره ، فاختر عذابهم
 على عذاب الله . (عقود الجمان ص ٢٤٣) .
 ○ وقال الحسن بن صالح : كان أبو حنيفة شديد الورع هائبا للحرام ،
 تاركاً لكثير من الحلال مخافة الشبهة ، مارأيت فقيهاً قط أشد صيانة منه لنفسه
 ولعلمه ، وكان جهازه كله إلى قبره . (عقود الجمان ص ٢٣٩) .
 ○ وقال سهل بن مزاحم : كنا ندخل على أبي حنيفة فلا نرى في بيته شيئاً
 إلا البواري ————— (عقود الجمان ص ٣٤١) .

خلاله وخصاله

قال مجالد : كنت عند الرشيد إذ دخل عليه أبو يوسف ، فقال له هارون
 (الرشيد) : صف لي أخلاق أبي حنيفة رحمه الله ، قال : كان والله شديد
 الذب عن حرام الله ، مجانباً لأهل الدنيا ، طويل الصمت ، دائم الفكر ، لم
 يكن مهذاراً ولا ثرثاراً ، إن سئل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب فيها ،
 وما علمته يأمر المؤمنين إلا صائباً لنفسه ودينه مشتغلاً بنفسه عن الناس ،
 لا يذكر أحداً إلا بخير ، فقال الرشيد : هذه أخلاق الصالحين .

(مناقب أبي حنيفة وصاحبه للحافظ الذهبي ص ٩)

○ وقال الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً ، معروفاً بالفقه ،
 مشهوراً بالورع ، واسع المال ، معروفاً بالإفضال على كل من يطيف به ،
 صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن الليل ، كثير الصمت ، قليل
 الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق ،
 هارياً من مال السلطان . ————— (تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٠)

○ وقال شريك القاضي : كان أبو حنيفة طويل الصمت ، كثير التفكير ، دقيق النظر في الفقه ، لطيف الاستخراج في العلم والعمل والبحث ، وكان يصبر على من يعلمه ، وإن كان الطالب فقيراً أغناه وأجرى عليه وعلى عياله حتى يتعلم ، فإذا تعلم قال له : قد وصلت إلى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام وكان كثير العقل قليل المجادلة للناس قليل المحادثة لهم .
(عقود الجمان ص ٢٠٦)

ليله ونهاره

○ قال الإمام زفر رحمه الله : جالست أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة فلم أر أحداً أنصح للناس منه ولا أشفق عليهم منه ، كان بذل نفسه لله تعالى ، أما عامة النهار فهو مشغول في العلم وفي المسائل وتعليمها وفيما يستل من النوازل وجواباتها ، وإذا قام من المجلس عاد مريضاً أو شيع جنازة أو ولسى فقيراً أو وصل أخاً أو سعى في حاجة ، فإذا كان الليل خلى للعبادة والصلاة وقراءة القرآن فكان هذا سبيله حتى توفي رضي الله تعالى عنه .
(عقود الجمان ص ٢٠٨)

إمامته وجلالته

○ قال الإمام أبو داود السجستاني (صاحب السنن) : رحم الله مالكاً كان إماماً : رحم الله الشافعي كان إماماً ، ورحم الله أبا حنيفة كان إماماً .
(الانتقاء لابن عبد البر ص ٣٢) .
○ وذكر الذهبي قول أبي داود هذا في تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٩) واكتفى على ذكر الإمام أبي حنيفة .

- وقال عبدالله بن المبارك : ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبي حنيفة لأنه كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً ، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد يبصر وفهم وفطنة وتقى . (مناقب أبي حنيفة للكردي ص ٤٦)
- وقال مسعر بن كدام : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه . (تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٩)
- وقال يحيى بن معين : سمعت يحيى بن سعيد بن القطان يقول : لانكذب الله ماسمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة ، ولقد أخذنا بأكثر أقواله . (تاريخ بغداد (٣/ ٣٤٥)
- وقال يحيى بن معين أيضاً : كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ، ويختار قوله من أقوالهم ، ويتبع رأيه من بين أصحابه . (تاريخ بغداد (٣/ ٣٤٦)
- وقال يحيى بن معين أيضاً : مارأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبي حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً ، وكان يحيى بن سعيد القطان يفتى بقوله أيضاً . (تاريخ بغداد (١٣/ ٤٧٠)
- وقال يحيى بن معين أيضاً : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقهاء أبي حنيفة ، على هذا أدركت الناس . (تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤١)

★★★★★

بذله وسخائه وانفاقه على المحدثين وطلبته العلم

○ وكان قيس بن الربيع يحدث عن أبي حنيفة أنه كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم ثم يدفع باقى الدنانير من الأرباح إليهم فيقول : أنفقوا فى حوائجكم ، ولا تحمدوا إلا الله ، فإنى ما أعطيتكم من مالى شيئا ولكن من فضل الله عليّ فيكم وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله مما يجزيه الله لكم على يدي .
(تاريخ بغداد (١٣ / ٣٦٠)

○ وقال حفص بن حمزة القرشى : كان أبو حنيفة ربما يمر به الرجل فيجلس إليه بغير قصد ولا مجالسة ، فإذا قام سأل عنه ، فإن كانت به فاقة وصله ، وإن مرض عادته حتى يجزه إلى موصلته .
(تاريخ بغداد (١٣ / ٣٦٠)

○ وقال قيس بن الربيع : كان أبو حنيفة رجلا ورعا فقيها محمودا ، وكان كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه كثير الإفضال على إخوانه .
(تاريخ بغداد (١٣ / ٣٦٠)

وفاته وارتجاله إلى رحمة الله تعالى

○ روى الخطيب وأبو محمد الحارثى أن أبا جعفر المنصور طلب أبا حنيفة من الكوفة إلى بغداد وطلب منه أن يلى القضاء وتكون قضاة بلد الإسلام من تحت يده ، فاعتل بعلى ولم يقبل ، فحبسه وأمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط وينادى عليه فى الأسواق ، فأخرج وضرب ضرباً موجعاً يؤثر فى بشرته أثراً ظاهراً ، ونودى عليه فى الأسواق والدم يسيل على عقبه ، وأعيد إلى الحبس

وضيق عليه تضيقاً شديداً في الطعام والشراب في الحبس ، وفعل به جميع ذلك في عشرة أيام كل يوم عشرة أسواط ، فلما تتابع عليه الضرب بكى وأكثر الدعاء فمكث بعد ذلك خمسة أيام وتوفى رحمة الله عليه ورضى الله عنه .

○ وروى أبو محمد الحارثي عن نعيم بن يحيى قال مات الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى غريباً مسموماً .

○ وعن أبي حسان الزياتي قال لما أحسَّ الإمام أبو حنيفة بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد .

واتفقوا على أنه رضى الله عنه مات سنة مائة وخمسين .

(كله من عقود الجمان ص ٣٥٧ إلى ٣٥٩)


○ قال الخطيب : الصحيح أنه توفى وهو في السجن .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٨)

○ وقال إسماعيل بن سالم البغدادي : ضرب أبو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء ، قال : وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة ، وذلك بعد أن ضرب أحمد .

(تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٧)

رحم الله تعالى هذا الإمام الجليل الفقيه المتعبد الناسك المنيب إلى الله السخي الكريم الورع النقي الزاهد رحمة واسعة .



الإمام أبو يوسف الأنصاري رحمه الله تعالى

المولود سنة ١١٣هـ ————— المتوفى ١٨٢هـ

○ هو القاضي أبو يوسف الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلى بن الجعد وعلى بن مسلم الطوسي وعمرو بن أبي عمرو وخلق سواهم .
نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة .

وروى عباس عن ابن معين قال : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنةٍ ————— (مذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ص ٢٩٢) .

○ قال ابن حبان في كتاب الثقات : كان شيخاً متقناً (٦٤٥/٧)
○ وكان فقيهاً عالماً حافظاً كان يعرف بحفظ الحديث وإنه كان يحضر الحديث فيحفظ خمسين وستين حديثاً ثم يقوم فيمليها على الناس، وكان كثير الحديث ————— (الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢)

○ وقال الإمام أحمد بن حنبل : أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي ثم طلبنا^(١) بعده فكتبنا عن الناس .
(تاريخ بغداد ١٤ / ٢٥٥)

○ وقال داود بن رشيد لو لم يكن لأبي حنيفة تلميذ إلا أبو يوسف لكان له فخراً على جميع الناس ————— (حسن التقاضى ص ١٥)
○ ولازم أبو يوسف الإمام أبا حنيفة سبع عشرة سنة لم يفارقه في فطره

(١) كتب أحمد بن حنبل عن أبي يوسف ثلاثة قماطر من العلم (حسن التقاضى ص ٢٠)

والقماطر ما يحفظ فيه الكتب كافي القاموس .

ولأضحى إلا من مرض ، حتى إنه مات له ابن فلم يحضر جهازه ولا دفنه وتركه على جيرانه وأقربائه مخافة أن يفوت من أبي حنيفة شيء فلا تذهب حسرته .
(حسن التقاضى ص ٩ و ١٧)

○ وقال هلال بن يحيى : كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه . — (تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٦)

○ وقال يحيى بن خالد : قدم علينا أبو يوسف وأقل مافيه الفقه وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين^(١) — (حسن التقاضى ص ١٥)

○ وسأل رجل المزني (تلميذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى) فقال : ماتقول في أبي حنيفة ؟ فقال سيدهم ! قال فأبو يوسف ؟ قال : أتبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكرههم تفريراً ! قال فزفر ؟ قال أحدثهم قياساً . — (تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٦) .

○ وقال طلحة بن محمد : أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل ، وهو صاحب أبي حنيفة وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .
(تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٥)

○ وقال محمد بن سماعة : كان أبو يوسف يصلى بعد ما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة — (تاريخ بغداد ص ١٤ / ٢٥٥) .

○ وقال محمد بن الصباح : كان أبو يوسف رجلاً صالحاً وكان يسرد الصوم . — (كتاب الثقات لابن حبان ٧ / ٦٤٦) .

○ وأبو يوسف أول من دُعي بقاضى القضاة في الإسلام .
(تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢)

(١) إذا كان أقل علومه الفقه وقد ملأ بفقهه الخافقين فما ظنك به في التفسير والحديث والمغازي .

الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني رحمه الله تعالى

المولود سنة ١٣٢هـ _____ المتوفى سنة ١٨٩هـ

- ولد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وكتب أيضا من مالك بن أنس (صاحب المؤطا وهو من زواته) وأبي عمرو الأوزاعي وأبي يوسف القاضي، وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا، قدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأى، وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي وأبوسليمان الجوزجاني وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . (تاريخ بغداد ١٧٢/ ٢)
- قال محمد بن الحسن : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفا على الحديث والفقه . (تاريخ بغداد ١٧٣/ ٢)
- وكتب يحيى بن معين عنه الجامع الصغير (تاريخ بغداد ١٧٦/ ٢)
- انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وتفقه به أئمة وصنف التصانيف وكان من أذكى العالم . (مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص ٥٠)
- وقال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا، وكان يقول سمعت منه لفظاً أكثر من سبعة مائة حديث (تاريخ بغداد ١٧٣/ ٢)
- وقال الشافعي رحمه الله تعالى : مارأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته وفي رواية عن الشافعي قال : مارأيت أعقل من محمد بن الحسن . (تاريخ بغداد ١٧٥/ ٢)
- وقال الشافعي أيضاً : حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي (أى جعل) كُتباً ، وقال أيضاً : أمنُّ النَّاسِ عليّ في الفقه محمد بن الحسن . (تاريخ بغداد ١٧٦/ ٢)

○ وذكر البويطي عن الشافعي أنه قال : أعانني الله تعالى في العلم برجلين في الحديث بابن عيينة ، وفي الفقه بمحمد بن الحسن رضي الله عنهما .
(ذيل الجواهر المضية ص ٥٢٧).

○ وروى الديلمي أن الشافعي قال : جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حملي جمي ، لو كان يكلمنا على قدر عقله مافهمنا كلامه ، ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا . ————— (ذيل الجواهر المضية ص ٥٢٨)

○ وقال الشافعي أيضاً : ما نظرت أحداً إلا تمعّر وجهه ما خلا محمد بن الحسن (تاريخ بغداد ٢ / ١٧٧)

○ وقال الإمام أحمد بن حنبل : إذا كان في المسئلة قول ثلاثة لم يسع مخالفتهم قيل من هم ؟ قال أبوحنيفة وأبيوسف ومحمد بن الحسن فأبوحنيفة أبصر الناس بالقياس ، وأبيوسف أبصر الناس بالآثار ، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية .
(الأنساب للسمعاني ٨ / ٢٠٤)

○ وقال إبراهيم الحربي : سألت أحمد بن حنبل هذه المسائل الدقائق من أين لك ؟ قال من كتب محمد بن الحسن . — (تاريخ بغداد ٢ / ١٧٧)

○ وذكر بعض أصحاب محمد بن الحسن أنه كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن ، ويحكى عنه ذكاء مفرط وعقل تام وسودد وكثرة تلاوة .
(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه . للحافظ الذهبي ص ٥٩)

○ وخرج الكسائي ومحمد بن الحسن مع هارون الرشيد إلى الرى فماتا بها في يوم واحد ، فقال الرشيد : دفنت اليوم اللغة والفقه .
(تاريخ بغداد ٢ / ١٨١ و ١٨٢)

الإمام زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى

المولود سنة ١١٠ ————— المتوفى سنة ١٥٨ هـ

- هو زفر بن الهذيل بن قيس البصرى ، كان أبوحنيفة رحمه الله تعالى يُجَلِّه ويعظمه ويقول : هو أقيس أصحابى .
(الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٧٥)
- وقال ابن معين وأبو نعيم : كان ثقة مأموناً ، وقال أبو عمر : كان زفر ذاعقل ودين وفهم وورع وكان ثقة في الحديث .
(الجواهر المضئية ١ / ٢٤٣ / ٢٤٤)
- وقال إبراهيم بن سليمان : كان إذا جالسناه لم نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه فإذا ذكرها واحد منا قام عن مجلسه وتركه في موضعه .
- وقال ابن المبارك : سمعت زفر يقول : لا تأخذ بالرأى مادام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأى .
- وقال وكيع : ما نفعنى مجالسة أحد مثل ما نفعنى مجالسة زفر .
- وقال فضل بن دكين : لما مات الإمام (أبو حنيفة) لزمته (يعنى زفر) ، لأنه كان أفتقه أصحابه وأورعهم فأخذت الحظ الأوفر منه .
- وقال الحسن بن زياد : كان زفر داود الطائى متواخين فترك داود الفقه وأقبل على العبادة ، وأما زفر فجمع بينهما .
- وقال محمد بن وهب : إنه كان من أصحاب الحديث وكان أحد العشرة الذين دونوا الكتب . (هذا كله من ذيل الجواهر ٥٣٤ - ٥٣٦)

ولقد تمت هذه الرسالة بيد العبد الفقير

إلى رحمة مولاه الغني محمد عاشق إلهي البرني

عفا الله عنه وعافاه